نزهة النظر

في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

للإمام الحافظ ابن حجر

أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني

ومعه

القول المبتكر على شرح نخبة الفكر

تأليف

الشيخ العلامة الفهامة الإمام زين الدين أبو المعالي قاسم بن قطلوبغا الحنفي

ويليه

نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

تأليف

الإمام محمد بن محمد الشمني

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

عبد الحميد محمد الدرويش

دار الفارابي
للمعارف

نزهة النظر

في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

للإمام الحافظ ابن حجر

أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني

ومعه

القول المبتكر على شرح نخبة الفكر

تأليف

الشيخ العلامة الفهامة الإمام زين الدين أبو المعالي قاسم بن قطلوبغا الحنفي

ويليه

نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

تأليف

الإمام محمد بن محمد الشمني

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

عبد الحميد محمد الدرويش

دار الفارابي

دمشق

العنوان: نزهة النظر

التأليف: الإمام ابن حجر العسقلاني

ومعه القول المبتكر على شرح نخبة الفكر لابن قطلوبغا

تحقيق: عبد الحميد درويش

عدد الصفحات: ١٨٠

الطبعة الثانية
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م



اسست عام ١٩٦٧ م

سورية - دمشق - حلبوني - شارع مسلم البارودي -

ص.ب: ٢٣٨٢ هاتف: ٢٢٢٦٧٨٦ فاكس: ٢٤٥٤٩٧٨

www.daralfarabi.com

الوكيل المعتمد في
الإمارات العربية المتحدة
مكتبة دار الفارابي
الشارقة - دوار الساعة
هاتف ٥٦٣١١٣٠ - ٦ - ٠٠٩٧١
darfarab@emirates.net.ae

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله الذي نور لأهل الطريق البصائر، وأذهب عنهم غياهب الرزائل، وأرشدهم إلى النور المبين، والسراج المنير، فبلغوا أعلى الذرى، وكوّنوا أعتد القوى، فكانوا بحق أهلاً لحمل تلك الأمانة التي حملوها على رقابهم، فأنتجوا ما عجزت عنه الأمم من قبلهم، من حضارة وإنسانية ورقي عندما ساروا على النهج النبوي من القرآن والسنة.

ولقد اعتنوا أشد اعتناء بحديث النبي المصطفى ﷺ فَأَوْلَوْهُ ـ بعد القرآن ـ الاهتمام البالغ، فنقلوه إلينا بأمانة الثقات وحديث التواتر، وذبوا الكذب والخلل عن الحديث النبوي بما وضعوه من قوانين للرواية، هي أصح وأدق طريق علمي في نقل الروايات واختبارها، وقد جمعت هذه القوانين لتكون علماً من أهم العلوم الإسلامية وهو علم مصطلح الحديث.

هذا العلم الذي مر في نشأته وتطوره في مراحل عدة، حيث قام العلماء الثقات بتدوينه ودراسته والتأليف فيه، حيث لم يكن هذا العلم الضخم غاية في ذاته، بل وسيلة لضبط النصوص الحديثية من حيث صحة وصولها إلينا وفهمها، ثم الثقة بأنها أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله ونحو ذلك. ولتكون بدورها المرجع في عقيدة المسلم وعبادته ومعاملاته وسلوكه.

ولقد كان من الذين اعتنوا به الإمام **ابن حجر** الذي عرف بحبه لعلم المصطلح الذي تعامل معه، تعامل العالم الخبير في فنه، حيث حنا عليه ورعاه حق الرعاية فكان اهتمامه بالغاً في هذا العلم الجليل الذي كان هو هواء حياته الذي يستنشقه صباح مساء، ولقمة فطوره وغدائه وعشائه، أنتج الكم الهائل من المصنفات في خدمة هذا العلم، وشهد له الأعداء قبل الأصدقاء، بأنه من ذوي الفضل في هذا البحر الكبير.

فإذ سألت أخي الطالب عن هذا الرجل، فاسأل متى كتب النخبة التي هي من أهم مختصرات علم المصطلح؟ إنه ألفها وهو مسافر كما قاله ابن الوزير

اليماني ونقله عنه الإمام الصنعاني في إسبال المطر (ص٩). وقال الصنعاني في نظمه:

وبعد فالنخبة في علم الأثر مختصر يا حبذا من مختصر
ألفها الحافظ في حال السفر وهو الشهاب ابن علي بن حجر

وقد صنف مصنفات ضخمة في مثل هذه الحالة.

أما ابن **قطلوبغا** فقد قال السخاوي في وصفه: إمام علامة، طلق اللسان، قادر على المناظرة، **مغرم بالانتقاد ولو لمشايخه**، مع شائبة دعوى ومساجحة.

وهذا ما يبدو في هذه الحاشية حيث ينتقد الإمام ابن حجر في مصنفه هذا. وهذا لا يعني أنه لا يحترم ابن حجر، بل وعلى العكس فإنه يجله ويحترمه، وهذا ما نجده في كتبه من صيغ الاحترام والتبجليل والتوقير فيقول مثلاً في كتابه التعريف والإخبار: قال حافظ العصر.. قال حافظ العصر قاضي القضاة وغير ذلك. وتتمثل منهجيته في حاشيته هذه على شرح النخبة بما يلي:

١- شرح بعض المشكل.

٢- التعقيب على بعض الأوهام.

٣- الاستدراك لبعض النواقص.

٤- تعقبه لمن تعقب شيخه....

٥- ذكره لبعض كتبه المتعلقة بالبحث إذا كان المقام مناسباً.

٦- التنبيه على أهمية الموطن الذي بحثه المصنف.

٧- إشارته دائماً إلى بعض المدعين، أو من يظنون أنفسهم من أهل الفضل... من هو؟.

٨- ينقل عن ابن حجر في حواشيه لتوضيح معنى أو كشف لبس.

عملي في الكتاب:

١ـ تخريج الآيات القرآنية.

٢ـ تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب.

٣ـ وضع النخبة باللون الأسود الغامق ضمن نزهة النظر ووضع النخبة والنزهة ضمن إطار. ثم حاشية ابن قطلوبغا تليها.

٤ـ اعتمدت على نسخة نزهة النظر التي قام بتحقيقها أستاذنا الفاضل الدكتور نور الدين عتر التي قام بمقابلتها على نسختين خطيتين على إحداهما توقيع المصنف عليها.

٥ـ نسخ حاشية ابن قطلوبغا ومقابلتها على ثلاث نسخ خطية.

٦ـ ترجمة العلامة ابن حجر لفضيلة الشيخ الناقد عبد الله محمد الدرويش.

٧ـ ترجمة العلامة ابن قطلوبغا.

٨ـ ترجمة الإمام الشمني.

٩ـ إرجاع الأقوال إلى مصادرها حسب الإمكان.

١٠ـ وضعنا في نهاية الكتاب نظم النخبة لمحمد بن محمد الشمني. وهي من محفوظات مكتبة الأسد (١٣٥٩٤) مؤلفة من ستة أوراق وهي ذات خط نسخي جميل لكن يوجد في نهاية عَجُزِ بعض الأبيات طمس. وهي من وقفيات المدرسة الأحمدية بحلب المحمية. ويوجد لها نسخة في دار الكتب المصرية [٨٨٠ مجامع طلعت] كما في فهرست دار الكتب المصرية في الحديث وعلومه (٣١٨/١). وقابلتها على شرحها لابن الناظم أحمد بن محمد الشمني وقد سماها: العالي الرتبة في شرح نظم النخبة ذات الرقم (٨٤٨٧) وهي مؤلفة من (٥٨ ورقة).

١١ـ صنع فهارس متنوعة للكتاب.

الباعث على نشر الحاشية:

عند مطالعتي في المكتبة الوطنية على كتب الحديث وعلومه وقع بين يدي ثلاث حواشٍ للعلامة ابن قطلو بغا على كتاب نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر فسألت شيوخي في ذلك فكان النصح منهم أن أخرج هذه الحاشية من الظلمة إلى النور، لإفادة الطالب، فقمت بنسخ الحاشية التي هي أقدم واحدة من النسخ وقابلتها على النسخ الأخرى المخطوطة. وبحثت في المطبوعات على نسخة جيدة متقنة من كتاب نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر. فوجدت فضيلة الأستاذ الدكتور نور الدين عتر قد قام بتحقيق مفيد ونافع لهذا الكتاب.

كما وأنني قمت بمراجعة مجموعة من النسخ المطبوعة للنزهة لم يقصر أصحابها في العناية بها.

وفي الختام أشكر فضيلة أستاذنا الشيخ الناقد عبد الله محمَّد الدرويش لما قدمه لي من تصانيف ومراجع حديثية، وحثه لي على العمل في خدمة السنة المطهرة. فجزاه الله عنا وعن أمة الإسلام كل الجزاء.

أرجو من الله تعالى القبول، إنه نعم المسؤول. والحمد لله رب العالمين.

خادم السنة المطهرة

عبد الحميد محمَّد الدرويش

دمشق. ص.ب: ١٢٣٧٣

مخطوطات الكتاب

النسخ المعتمدة:

لقد اعتمدت في عملي هذا على ثلاث نسخ خطية:

الأولى: والتي رمزت لها بـ (أ).

وهي من محفوظات مكتبة الأسد تحت رقم (١٥٠١١) وهي بخط نسخي معتاد جميل مؤلف من (١٥ ورقة) في الورقة (٢٣ سطراً) يوجد في كل سطر (١٠ كلمات). القياس (٢٠× ١٥سم).

جاء في أولها: حاشية شرح النخبة للشيخ العلامة الفهامة الإمام زين الدين أبو المعالي قاسم بن قطلوبغا الحنفي عامله الله بلطفه الخفي.

من الكتب التي أوقفها محمد أفندي فريتجي داده على مدرسة الرضائية بمدينة حلب المحمية [أ ١/ب].

الثانية: والتي رمزت لها بـ (ب).

وهي من محفوظات مكتبة الأسد تحت رقم (٥٩٢٢) وهي بخط نسخي جميل مؤلف من (١١ ورقة) في الورقة (٢٥ سطراً) يوجد في كل سطر (١٤ كلمة).

جاء في أولها: حاشية العلامة المدقق قاسم بن قطلوبغا على شرح النخبة لشيخه العلامة ابن حجر العسقلاني رحمهما الله تعالى. **ويليه** حاشية أخرى للشيخ إبراهيم الكردي ورسالتان الأولى في البسملة والحمد والشكر وما يتعلق بذلك للخطيب الشربيني والأخرى في تعريف اسم سيدنا محمد ﷺ وتعريف الآل والأصحاب ويلي ذلك ثبت بعض العلماء الكرام ثم الأضواء البهجة في إبراز دقائق المنفرجة للقاضي شيخ مشايخ الإسلام أبي زكريا الأنصاري رحمه الله.

في نوبة أفقر الورى محمد بن محمد المبارك غفر الله له ولوالديه بمنه وكرمه [ب ١/ب].

الثالثة: والتي رمزت لها بـ (ج).

وهي من مخفوظات مكتبة الأسد تحت رقم (٦٢٣٠) وهي بخط معتاد مقروء. مؤلف من (١٥ ورقة) في الورقة (٢٣ سطراً) ويوجد في السطر (١٣ كلمة).

جاء في أولها: وقف المرحومة صفية بنت المرحوم الشيخ مصطفى الشطي على العز عبد السلام وذريته حاشية نخبة الفكر في مصطلح الحديث للعلامة الفهامة الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي تغمده الله تعالى برحمته وغفرانه وأسكنه أعلى فراديس جنانه. والله أعلم.

هذا المجموع يشتمل على ثلاث حواش على شرح النخبة في خمس كراريس.

الحمد لله تعالى من كتب أفقر الورى إلى الكريم المعطي الحنبلي القادري عبد السلام الشطي سنة ١٢٨١. ويليه حاشية ثانية للعلامة ابن أبي شريف على شرح النخبة للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني قدس المولى روحهما آمين. ويليه حاشية ثالثة لسري الدين الدُّروري على شرح النخبة المذكورة لمولانا شهاب الدين وخادم سنة سيد المرسلين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني قدس سره الرباني آمين [ج ١/ب].

وجاء بعد ذلك في طرف الورقة على اليسار: هذه ثلاثة حواشي ما طبعت.

نخبة الفكر

لقد امتازت نخبة الفكر بالدراسة والشرح والنظم والتعليقات النفيسة التي رسمها ووضحها العلماء الأفاضل في القديم والحديث. كما أنهم قاموا باختصارها.

فمن *شراحها* :

١- ابن حجر مؤلف النخبة ووضع عليها كتابه المسمى: **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**. وهي المعتمدة في الأقطار.

٢- ابن همات الدمشقي في كتابه: **نتيجة النظر**.

٣- أبو الفضل أحمد بن صدقة القاهري في كتابه: **عنوان معاني نخبة الفكر**.

٤- عبد العزيز بن عبد السلام العثماني في كتابه: **استجلاء البصر من شرح نخبة الفكر**.

٥- كمال الدين الشمني في كتابه: **نتيجة النظر**.

- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي في كتابه: **منتهى الرَّغبة في حل ألفاظ النخبة**.

٦- محمد عبد الرؤوف المناوي في كتابه: **نتيجة الفكر**.

من *نظامها* :

١- شمس الدين محمد بن محمد بن حسن الشمني التميمي الدارمي المتوفى سنة ٨٢١هـ: نظم نخبة الفكر في علم الأثر. وشرحها ابنه تقي الدين أحمد بن محمد في كتاب أسماه: **العالي الرتبة شرح نظم النخبة**. ومنه نسختان خطيتان في مكتبة الأسد تحت رقم (٨٤٨٧ و٣٥٩٣). كما أن ابن قطلوبغا قد قام بتصنيف حاشية على هذا الشرح سماه: حاشية على شرح نخبة الفكر لتقي الدين الشمني.

١- عثمان بن سند البقري وسماه: **بهجة البصر لنشر نخبة الفكر**. وشرح نظمه وسماه: **الغرر شرح بهجة البصر**.

٣ـ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني وسماه: **قصب السكر في نظم نخبة الفكر**. وشرح نظمه وسماه: **إسبال المطر على قصب السكر**.

من *اختصر النخبة*:

١ـ عبد الوهاب بن أحمد بن بركات الأحمدي في كتابه: **المختصر من نخبة الفكر**. وشرحه محمود شكري الآلوسي في كتابه: **عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر**.

٢ـ محمد بن مصطفى الآفكرماني في كتابه: **مختصر نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**. منه نسخة خطية في دار الكتب المصرية (٦٩٩ مجاميع طلعت) بخط شهري أمين أفندي زاده سيد محمد رشاد.

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

لقد امتاز كتاب نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في العصور السابقة والعصور اللاحقة على اهتمام الباحثين في علم مصطلح الحديث، حيث يصب اهتمامهم بالاعتناء به وبدراسته الدراسة المؤصِّلة له، لإخراجه بالحلل المذهبة والمهذبة له فكان منهم من شرحه ومنهم من وضع الحواشي عليه.

شراحه:

١ـ أبو الحسن السندي في كتابه: **بهجة النظر**.

٢ـ برهان الدين اللقاني في كتابه: **قضاء الوطر**.

٣ـ السخاوي في كتابه: **الجواهر والدرر**. قال فيه: (١٣٧/أ): وهو شرح لكتاب نخبة الفكر يقع في مجلد لطيف دمجها فيه، وقد كان عظيم الفائدة، حيث تنافس الفضلاء من أبناء الإسلام عرباً وعجماً في تحصيله والاعتناء به، ونسخه الكثير من الشيوخ وطلاب العلم.

٤ـ عبد الرؤوف المناوي في كتابه: **اليواقيت والدرر**.

٥ـ علي القاري في كتابه: **مصطلحات أهل الأثر**.

٦ـ فصيح الدين الحيدري في كتابه: **أعلى الرتبة**.

٧ـ محمد أكرم السندي في كتابه: **إمعان النظر**.

الحواشي:

١- إبراهيم الشَّهرزوري.

٢- إبراهيم الكردي. موجود في مكتبة الأسد نسخة منه.

٣- أبو الحسن الأجهوري.

٤- رضي الدين ابن الحنبلي. في حاشيته: **منح النغبة**.

٥- سري الدين الدروري. موجود في مكتبة الأسد نسخة منه.

٦- قاسم بن قطلوبغا. وجاء في فهرسة دار الكتب المصرية اسمها: **القول المبتكر**. وجاء في فهرست دار الكتب المصرية (٨٨/١): إجازة من قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله الحنفي إلى أبي الحسن محمد بن شهاب الدين أحمد المتوفى... أجازه فيها **بالقول المبتكر على شرح نخبة الفكر** وهي حاشية له على شرح النخبة لابن حجر. أولها: الحمد لله وسلام على عباده... وبعد قرأ علي الفاضل المحصل الراغب في نيل المعالي... الخ. نسخة بقلم معتاد بخط المجيز فرغ من كتابتها في حادي عشر من ذي الحجة سنة ٨٦٧هـ في ١٨ سطر (ضمن مجموعة في ورقة ٤١). ٢١× ١٤سم. [١٦٥ طلعت].

وللقول المبتكر اثنا عشر نسخة في دار الكتب المصرية منها نسخة تقع تحت رقمن [٦٦] ومنها تحت رقم [٢٥٥] ومنها تحت رقم [١٠١ تيمور] ومنها تحت رقم [١٤ تيمور] ومنها تحت رقم [٣٤٥ تيمور]. وانظر فهرس دار الكتب المصرية في الحديث وعلومه (٢٧٧/١ - ٢٧٨).

٧- محمد بن أبي شريف. موجود في مكتبة الأسد نسخة منه.

ترجمة ابن حجر

لفضيلة الأستاذ العلامة الشيخ الناقد

عبد الله محمد الدرويش[1]

ابن حجر العسقلاني

قال ابن طولون، عن ابن حجر:

هيهات أن يأتي الزمان بمثله ... إن الزمان بمثله لبخيل

عقم النساء فما يلدن شبيهه ... إن النساء بمثله لعقيم

وقال شهاب الدين المنصوري:

بكاك الدهر حتى النحو أضحى ... مع التصريف بعدك في جدال

وقد أضحى البديع بلا بيانٍ ... وقد سلفت معانيه الغوالي

ابن حجر العسقلاني

أبو الفضل، شهاب الدين: أحمد بن علي بن محمد بن حجر، الكناني، العسقلاني، المصري، الشافعي، حافظ الدنيا في عصره، قاضي القضاة، المنفرد بمعرفة الحديث وعلله، في الأزمنة المتأخرة، شيخ الإسلام، وعلامة العلماء، قدوة الأمة، حجة، مشهور في الحديث، ومؤرخ، وفقيه شافعي.

عرف بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه.

قال ابن العماد: نسبة إلى آل الحجر، قوم يسكنون الجنوب، على بلاد الجريد، وأرضهم قابس.

---

(١) – مستقاة من مقدمة تحقيقه لكتاب: القول المسدد في الذبّ عن مسند الإمام أحمد. للإمام ابن حجر (ص٩ - ١٦) دار اليمامة. كما أنه ملحق في مسند الإمام أحمد (دار الفكر الطبعة الأولى) بتحقيقه.

ولد في الثاني والعشرين (أو عشر) من شعبان، سنة ثلاث وسبعين وسبع مئة، بمصر القديمة، وأصل أجداده من عسقلان من بلاد الشام، واشتهر غالب سلفه بالعلم والأدب.

ولد يتيماً فلما مرّ على موت والده الحول الأول، حضر إلى بيته وصيّه الشيخ زكي الدين الخروبي، فأخذه إلى الكتاب ليتعلم القراءة والكتابة، ويحفظ كتاب الله، مع تعهده له، ونصحه له، فحفظ في يوم واحد سورة مريم، وما أن بلغ التاسعة من عمره (٧٨١هـ) حتى أتم حفظ كتاب الله، وبعض المتون، وقواعد العربية، من ذلك: العمدة في أحاديث الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي، والحاوي الصغير في فقه الشافعية للنجم القزويني، ومختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، وملحة الإعراب للحريري...

وفي أواخر سنة ٧٨٤هـ قرر أن يقصد البيت الحرام ليحج، ويلبث مجاوراً في مكة يتلقى العلم عن علمائها.

وذهب إلى الحج، وهناك استمر في تلقي العلم من سنة (٧٨٥هـ) وبعض سنة (٧٨٦هـ) فأخذ عن:

عفيف الدين عبد الله بن محمد النشاوي (٧٠٥ - ٧٩٠) أخذ عنه الحديث فسمع منه صحيح الإمام البخاري.

محمد بن عبد الله بن ظهيرة المخزومي (٧٥٠ - ٨١٧) عالم الحجاز.

وهناك وقبل عودته إلى بلده صلى بالناس إماماً لصلاة التراويح من أول رمضان إلى آخره في مكة المكرمة.

وعاد إلى مسقط رأسه ولّما يتجاوز بعد الرابع عشرة من عمره، وأقبل على أبواب المدارس المصرية، المشهورة بنضوج علمائها، ناهلاً من معينها الثر، متنقلاً بين حلقاتها في مساجدها الكبرى، فلازم كبار العلماء وأساطين المعرفة، فكان أول نظره في الأدب والتاريخ، ففاق في فنونهما، وقال الشعر الحسن، وطارح الأدباء.

وأخذ العلم عن أمثال:

الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٧٢٥ ــ ٨٠٦هـ)، فدرس عنده الحديث الشريف، حتى شهد له بأنه أعلم أصحابه في الحديث، ولما سئِلَ: من تخلف بعدك؟!. قال: ابن حجر، ثم ابني أبو زرعة، ثم الهيثمي.

شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (٧٠٤ ــ ٨٠٥) فتفقه عليه، وأذن له بالإفتاء، والتدريس.

سراج الدين عمر بن علي بن الملقن (٧٢٣ - ٨٠٤).

العز عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن جماعة الكناني: أخذ عنه الأصول.

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٧٢٩ ــ ٨١٧) صاحب القاموس المحيط.

وفي تمام سنة ٨٠٠ غادر الفسطاط، إلى القاهرة ليوسع آفاقه العلمية ويختصر الطريق الطويل عليه.

وفي سنة (٨٠٢) غادر مصر باتجاه الديار الشامية، فأدرك في دمشق بقية من تلاميذ ابن عساكر (٦٢٩ - ٧٢٣)، ودرس على:

زين الدين عمر بن محمد البالسي (٧٣٢ - ٨٠٣).

فاطمة بنت علي بن محمد بن المنجا التنوخية: أكثر الأخذ عنها، وعاشت بعده بضعاً وعشرين سنة.

فاطمة بنت محمد بن عبد الله المقدسية (٧٢٢ - ٨٠٣): قبل وفاتها بسنة.

وأختها المحدثة عائشة (٧٢٣ ــ ٨١٦): المتفردة بالسماع من الحافظ الحجار مسند الآفاق.

ومكث بدمشق في تلك الرحلة سبعين يوماً، قرأ فيها قريباً من مئة مجلس أو يزيد، واتجه بعد ذلك إلى بيت المقدس فأخذ عن:

شمس الدين القلقشندي، بدر الدين بن مكي، محمد المنبجي، محمد بن عمر بن موسى.

وفي زيارته للخليل أخذ عن: صالح بن خليل بن سالم.
وفي مروره بالرملة أخذ عن: أحمد بن محمد الأيكي.
وفي غزة روى عن: أحمد بن محمد الخليلي.
وتعددت رحلاته إلى الحجاز ودمشق واليمن طلباً للعلم، وقد أتحفنا بذكر أسماء شيوخه في كتابه (المجمع المؤسس بالمعجم المفهرس).

* * *

وكان ذا أخلاق حسنة في طلبه للعلم، حتى قال معاصره ابن فهد المكي: كان في حالة طلبه للعلم مفيداً في زي مستفيد، إلى أن انفرد في شبابه بين علماء زمانه بمعرفة فنون الحديث، لا سيما رجاله، وما يتعلق بهم.
وقال أيضاً: كان حسن الأخلاق لطيف المعاشرة، حسن التعبير، عديم النظير، لم تر العيون مثله، ولا رأى هو مثل نفسه.
وكان ذا ذاكرة قوية، يقول عنه الجلال السيوطي: إن ابن حجر كان يحفظ ما يزيد على عشرين ألف حديث. مما دعاه إلى القول:
هو حافظ الديار المصرية، وحافظ الدنيا مطلقاً.
وقال صاحب المنهل الصافي: كان رحمه الله حافظ العصر، حافظ المشرق والمغرب، أمير المؤمنين في الحديث، انتهت إليه رئاسة علم الحديث من أيام شبيبته بلا مدافعة.

وقد تولى تدريس الحديث في خانقاه بيبرس نحواً من عشرين سنة، وأملى ما يزيد على ألف مجلس في الحديث من حفظه، ودرس في المدرسة الجمالية، وفي دار الحديث الكاملية بين القصرين.
ودرس التفسير بالحسينية.
وفقه الشافعية في الخروبية البدرية.
ومختلف العلوم في القبة المنصورية، والمحمودية، والشريفية الفخرية، والشيخونية، والصالحية النجمية، والمؤيدية، والصلاحية.
وتولى الإفتاء: بدار العدل.

والخطابة: بالجامع الأزهر، ثم بجامع عمرو بن العاص ﷺ، ولشدة ولعه بالكتب تولى خزن الكتب في المدرسة المحمودية.

ولشدة ورعه رفض منصباً قضائياً عرض عليه عدة مرات، ولكنه قبل أخيراً، بعد رجاء صديقه قاضي القضاة: جمال الدين البلقيني، أن يكون نائباً عنه.

وعين قاضياً للقضاة في المحرم عام (٨٢٧)، وظل في هذا المنصب حوالي إحدى وعشرين سنة، وكثيراً ما اعتزل منصبه خلالها.

ختم الله له بالحسنى بعد ثمانين سنة قمرية، وودعته مصر في اليوم الذي روعت بوفاته، في مشهد عظيم، لم يبق عالم ولا عظيم ولا أمير إلا سار في موكب تشييعه الوقور.

وتناوب الملك الظاهر جقمق مع العظماء حمل نعشه، في يوم السبت ٢٨ من ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ، ودفن في تربة بني الخروبي في القرافة الصغرى تجاه الجامع الديلمي على مقربة من قبر الإمام الشافعي رحمه الله.

* * *

مصادر ترجمة المؤلف: ١- ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الإصابة للدكتور شاكر محمود عبد المنعم. و٢- الأعلام للزركلي ١/١٧٤. و٣- بدائع الزهور ٢/٣٢. و٤- البدر الطالع ١/٨٧ - ٩٢. و٥- التبر المسبوك ٢٣٠. و٦- ترجم لنفسه في كتابه: رفع الإصر عن قضاة مصر. و٧- حسن المحاضرة ١/٢٠٦ - ٢٠٨. و٨- خطط مبارك ٦/٣٧. و٩- دائرة المعارف الإسلامية ١/١٣١. و١٠- شذرات الذهب ٧/٢٧٠ - ٢٧٣. و١١- الضوء اللامع ٢/٣٦ - ٤٠. و١٢- طبقات الشافعية للأسدي ١٠٨. و١٣- الفوائد البهية ١٦. و١٤- مجلة الأزهر (٢٥/٣٨٦) مقال الأستاذ: محب الدين الخطيب (يتيم من مصر العتيقة). و١٥- المجمع المؤسس للمعجم المفهرس لابن حجر. مخطوطة الأحمدية بحلب. و١٦- معجم المؤلفين ٢/٢٠ - ٢٢. و١٧- مفتاح السعادة ١/٢٠٩ - ٢١٠. و١٨- نظم العقيان للسيوطي ٤٥ - ٥٣.

ترجمة
العلامة قاسم بن قطلوبغا

اسمه ونسبه:

هو الزين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري المشهور بقاسم الحنفي السودوني - نسبة لمعتق أبيه سودون الشيخوني - الجمالي.

وجاء في هامش أ من القول المبتكر: **قطلوبغا**: لفظة تركية مركبة من: **قطلو** ومعناه: المبارك. **وبغا** ومعناه: الولد.

مولده:

قال السخاوي: ولد فيما قاله في المحرم سنة اثنتين وثمان مئة بالقاهرة.

صفته:

كان صابراً متواضعاً متصوفاً ناب صوفية الأشرفية.

وكان كثير العيال والأولاد فقد تزوج أكثر من مرة.

العلوم التي برع فيها:

العربية والقراءات والتفسير والحديث ونقد الرجال والفقه والأصول والمنطق والكلام وسائر العلوم. وقد رزقه الله حافظة نادرة جعلته درة في جبين ذلك العصر حيث قيل إنه أفرد زوائد متون الدارقطني أو رجاله على الستة عن ظهر قلب من غير نظر في كتاب.

مذهبه:

كان مذهبه هو مذهب أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى.

المناصب التي وليها:

درس الحديث وعلومه بقبة البيبرسية عقب ابن حسان، ثم رغب عنه بعد ذلك وقرره جانبك الجداوي في مشيخة مدرسته التي أنشأها بباب القرافة ثم صرفه وقرر فيها غيره. ثم عين لمشيخة الشيخونية عند توعك الكافيجي بسفارة المنصور حين كان بالقاهرة عند الأشرف قاتيباي لكنه توفي قبل ذلك.

وعين على قضاء الحنفية.

رحلاته العلمية:

رحل إلى الشام والإسكندرية ومكة وبيت المقدس.

شيوخه:

تتلمذ على علية القوم منهم الحافظ ابن حجر والتاج أحمد الفرغاني وابن الجزري والشهاب الواسطي والزين الزركشي والشمس ابن المصري والبدر حسين البوصيري والتقي المقريزي والعز ابن جماعة وعائشة الحنبلية والعز ابن عبد السلام والشرف السبكي وغيرهم.

تلاميذه:

تتلمذ على يديه الكثير نذكر من مشاهيرهم:

الإمام السخاوي والبقاعي ومحب الدين الشحنة وأبو الفضل العراقي.

ثناء العلماء عليه:

وصفه شيخه الحافظ ابن حجر بالإمام العلامة المحدث الفقيه الحافظ.

قال السخاوي في وصفه: إمام علامة، طلق اللسان، قادر على المناظرة، مغرم بالانتقاد ولو لمشايخه، مع شائبة دعوى ومساجحة.

ووصفه ابن الديري: بالشيخ العالم الزكي.

وقال الزين رضوان في بعض مجاميعه: من حذاق الحنفية.

وقال ابن العماد: العلامة المفنن.

وقال البقاعي: الإمام العلامة المفنن.

وقال ابن إياس: كان عالماً فاضلاً فقيهاً محدثاً كثير النوادر.

مصنفاته:

زادت مؤلفاته على التسعين ولم يقتصر على نوع واحد من التأليف بل حلق في أجواء متعددة في جميع العلوم:

القرآن وعلومه:

١ـ تعليق على قطعة تفسير البيضاوي.

٢ـ غريب القرآن.

٣ـ القراءات العشر.

٤ـ رسالة في شرح البسملة.

٥ـ جواهر القرآن.

التخريج والتحقيق:

١ـ إتحاف الأحياء بما فات من تخريج أحاديث الإحياء.

٢ـ بغية الرائد في تخريج أحاديث شرح العقائد النسفية.

٣ـ تخريج أحاديث عوارف المعارف.

٤ـ تخريج أحاديث كنز الوصول إلى معرفة الأصول.

٥ـ تخريج أحاديث تفسير أبي الليث السمرقندي.

٦ـ تخريج أحاديث الأربعين في أصول الدين للغزالي.

٧ـ تخريج أحاديث جواهر القرآن للغزالي.

٨ـ تخريج أحاديث بداية الهداية للغزالي.

٩ـ تخريج أحاديث منهاج العابدين للغزالي.

١٠ـ تخريج أحاديث الشفا للقاضي عياض.

١١ـ تخريج أحاديث عوالي القاضي بكار بن قتيبة.

١٢ـ تخريج أحاديث شرح مختصر القدوري.

١٣ـ تخريج أحاديث الكتب العشرة. [ذكره في التعريف].

١٤ـ التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار (طبع في ثلاث مجلدات بتحقيق أستاذنا الشيخ: عبد الله محمد الدرويش).

١٥ـ منية الألمعي فيما فات في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي.

الرجال وعلومه:

١ـ الاهتمام الكلي بإصلاح ثقات العجلي.

٢ـ تاج التراجم في طبقات الحنفية.

٣ـ تراجم مشايخ شيوخ العصر.

٤ـ تراجم مشايخ المشايخ.

٥ـ ترتيب التمييز للجوزقاني.
٦ـ ترتيب الإرشاد في علماء البلاد للقزويني.
٧ـ تقويم اللسان في الضعفاء.
٨ـ الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة.
٩ـ جمع أسئلة الحاكم للدارقطني.
١٠ـ حاشية على التقريب لابن حجر.
١١ـ حاشية على المشتبه لابن حجر.
١٢ـ رجال الموطأ برواية محمد بن الحسن.
١٣ـ رجال الآثار لمحمد بن الحسن.
١٤ـ رجال مسند أبي حنيفة لابن المقرىء.
١٥ـ زوائد رجال الموطأ.
١٦ـ زوائد رجال مسند الشافعي.
١٧ـ زوائد رجال العجلي.
١٨ـ معجم شيوخه.
١٩ـ من روى عن أبيه، عن جده.
٢٠ـ الواقعات.

الحديث وعلومه:

١ـ الأمالي على مسند أبي حنيفة.
٢ـ ترتيب مسند أبي حنيفة على أبواب الفقه.
٣ـ ترصيع الجوهر النقي في تلخيص سنن البيهقي.
٤ـ ترجمة ذو النون المصري.
٥ـ تعليق على مسند الفردوس.
٦ـ حاشية على نزهة النظر لابن حجر.
٧ـ حاشية على شرح نخبة الفكر لتقي الدين الشمني.
٨ـ حاشية على شرح الألفية للعراقي.

٩- زوائد سنن الدارقطني على الستة.
١٠- شرح كتاب جامع المسانيد لأبي المؤيد الخوارزمي.
١١- شرح غريب أحاديث شرح الأقطع على القدوري.
١٢- شرح مصابيح السنة للبغوي.
١٣- شرح القصيدة الغرامية.
١٤- شرح منظومة ابن الجزري في علوم الحديث.
١٥- عوالي الليث بن سعد.
١٦- عوالي أبي جعفر الطحاوي.
١٧- مسند عقبة بن عامر.
١٨- منتقى من منتقى ابن الجارود.

الفقه وعلومه:

١- إجازة الاقطاع.
٢- الأسوس في كيفية الجلوس.
٣- الأصل في الفصل والوصل.
٤- الترجيح والتصحيح على القدوري.
٥- حكم الإسلام في لحوم الخيل.
٦- دفع المضرات عن الأوقاف والخيرات.
٧- رد القول الخائب في القضاء على الغائب.
٨- رفع الاشتباه عن مسيل المياه.
٩- رسالة في التراويح والوتر.
١٠- رسالة في استبدال الوقف وشروط جوازه.
١١- شرح دور البحار في اختلاف المذاهب الأربعة للقونوي.
١٢- شرح المختار في فروع الحنفية لأبي الفضل الموصلي.
١٣- شرح مختصر الطحاوي في الفروع.
١٤- شرح النقابة مختصر الوقاية في الفروع.

١٥- العصمة عن الخطأ في نقض القسمة.
١٦- الفوائد الجلة في اشتباه القبلة.
١٧- الفتاوى القاسمية.
١٨- القول القاسم في بيان حكم الحاكم.
١٩- القول المتبع في أحكام الكنائس والبيع.
٢٠- القمقمة في مسألتي الجزء والقمقمة.
٢١- من يكفر ولا يشعر.
٢٢- موجبات الأحكام وواقعات الأيام.
٢٣- النجدات في السهو عن السجدات.
٢٤- جامعة الأصول في الفرائض.
٢٥- شرح فرائض السجاوندي.
٢٦- شرح فرائض مجمع البحرين لابن الساعاتي.
٢٧- شرح فرائض الكافي.
٢٨- شرح مختصر الكافي في الفرائض لابن المجدي.
٢٩- شرح رسالة السيد في الفرائض.
٣٠- نزهة الرائض في أدلة الفرائض.

أصول الفقه:

١- الأجوبة عن اعتراضات العز بن جماعة عن أصول الحنفية.
٢- تحرير الأنظار في أجوبة ابن العطار.
٣- حاشية على شرح تنقيح الأصول لنقره كار.
٤- حاشية على شرح منار الأنوار لابن مالك.
٥- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن حبيب الحلبي.
٦- شرح الورقات لإمام الحرمين.

السيرة:

١- تلخيص السيرة النبوية لمغلطاي.

٢ـ حاشية على مشارق الأنوار من صحاح الأخبار المصطفوية للإمام الصنعاني.

٣ـ منتقى من درر الأسلاك في قضاة مصر.

٤ـ تلخيص دولة الأتراك.

النقد:

١ـ الأجوبة على اعتراضات ابن أبي شيبة على أبي حنيفة.

٢ـ تبصرة الناقد في كيد الحاسد في الدفع عن أبي حنيفة.

اللغة العربية:

١ـ حاشية على حاشية التفتازاني.

٢ـ شرح مخمسة العز بن عبد العزيز الديريني.

٣ـ فصول اللسان.

٤ـ مختصر تلخيص المفتاح في البلاغة.

٥ـ تعليقة على الأندلسية في العروض.

علم الكلام:

١ـ المسامرة بشرح المسايرة لابن الهمام.

٢ـ شرح منار النظر في المنطق لابن سينا.

مرضه ووفاته:

أصيب بعسر البول ثم سلس البول.

توفي رحمه الله بحارة الديلم ليلة الخميس رابع ربيع الأول سنة تسع وسبعين وثمان مئة وصلي عليه في الغد تجاه جامع المارداني في مشهد حافل ودفن على باب المشهد المنسوب لعقبة عند أبويه وأولاده.

رحمه الله تعالى.

مصادر الترجمة: الأعلام ١٨٠/٥. والبدر الطالع ٤٥/٢. وشذرات الذهب ٣٢٦/٧. والضوء اللامع ١٨٤/٦ ـ ١٩٠.

ترجمة الإمام الشمني[1]

اسمه:

كمال الدين محمد بن حسن بن محمد بن محمد بن خلف الله الشمني - بضم المعجمة والميم وتشديد النون نسبة إلى شمنة مزرعة بباب قسطنطينية - ثم الإسكندري.

مولده:

ولد سنة بضع وستين.

مذهبه:

لقد كان مذهبه مذهب الإمام مال رحمه الله تعالى.

رحلاته:

اشتغل بالعلم في بلده ومهر ثم قدم القاهرة غسمع بها من شيوخها وسمع في الإسكندرية.

العلوم التي برع فيها:

وتقدم في الحديث وصنف فيه وتخرج بالبدر الزركشي والزين العراقي ونظم الشعر الحسن. ثم استوطن القاهرة وأصيب في بعض كتبه.

وفاته:

توفي في ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثمان مئة.

---

(١) - شذرات الذهب لابن العماد (١٥١/٧).

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

للإمام الحافظ ابن حجر

أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني

ومعه

القول المبتكر على شرح نخبة الفكر

تأليف

الشيخ العلامة الفهامة الإمام

زين الدين أبو المعالي

قاسم بن قطلوبغا الحنفي

ويليه

نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

تأليف

الإمام محمد بن محمد الشمني

حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

عبد الحميد محمَّد الدرويش

[مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

قال الشيخ العلامة الرحلة شيخ الإسلام علم الأعلام شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشهير بابن حجر الشافعي، فسح الله في مدته، وأعاد على المسلمين من بركته:

الحمد لله الذي لم يزل عالماً قديراً، حيّاً قيّوماً سميعاً بصيراً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأكبّره تكبيراً، **وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله إلى الناس** كافة **بشيراً ونذيراً وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليماً كثيراً**.

أما بعد:

فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث، قد كثرت للأئمة في القديم والحديث.

فمن أول من صنف في ذلك: القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه: المحدث الفاصل، لكنه لم يستوعب.

والحاكم أبو عبد الله النيسابوري، لكنه لم يهذب، ولم يرتب.

وتلاه أبو نعيم الأصبهاني فعمل على كتابه مستخرجاً وأبقى أشياء للمتعقب.

ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتاباً سماه: الكفاية. وفي آدابها كتاباً سماه: الجامع لآداب الشّيْخ والسَّامع. وقلَّ فنٌّ من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة: كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيالٌ على كتبه.

ثم جاء بعض من تأخر على الخطيب، فأخذ من هذا العلم بنصيب، فجمع القاضي عياض كتاباً لطيفاً سماه: الإلماع. وأبو حفص المَيَانجي[1] جزءاً سمّاه: مالا يسع المحدث جهله.

(بسم الله الرحمن الرحيم

(وبه ثقتي)[2]

وصلى الله على سيدنا محمد (وعلى)[3] آله (وصحبه وسلم تسليماً)[4].

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى.

قال (شيخنا)[5] الإمام العالم العلامة الحافظ المتقن المحقق فريد دهره، ووحيد عصره، (الشيخ الإمام زين الدين)[6] أبو المعالي قاسم بن قُطْلُوبُغا[7] الحنفي عامله الله بلطفه الخفي)[8]:

هذه حواش على شرح (نخبة)[9] الفكر لشيخنا العلامة (الحافظ الفهامة)[10] شيخ الإسلام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر رحمه الله تعالى.

---

(١) - جاء في سير أعلام النبلاء (٢١/١٥٧) وكشف الظنون (٢/١٥٧٥) ومعجم المؤلفين (٨/٢٩٥) (الميانشي) وليس (الميانجي). فليراجع. وهو: أبو حفص عمر بن عبد المجيد بن عمر القرشي الميانشي وكتبه في مكة شعبان سنة٥٧٩هـ. وقال ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب (٤/٢٧٢): وفي سنة إحدى وثمانين وخمس مئة توفي الماشي أبو حفص عمر بن عبد المجيد القرشي شيخ الحرم تناول من أبي عبد الله الرازي وسمع من جماعة وله كراس في علم الحديث توفي بمكة.

(٢) - زيادة من ب.

(٣) - غير موجود في ب.

(٤) - غير موجود ي ب.

(٥) - في ب: (الشيخ).

(٦) - غير موجود في ب.

(٧) - في هامش أ: قطلوبغا: لفظة تركية مركبة من: **قطلو** ومعناه: المبارك. **وبغا** ومعناه: الولد.

(٨) - في ج: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد.

(٩) - في أ: (تحفة). خطأ.

(١٠) - غير موجود في ب.

وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت **وبُسِطَت** ليتوفر علمها. **واختُصِرت** ليتيسر فهمها، إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لَّما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور، فهذب فنونه وأملاه شيئاً بعد شيء، فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة، فجمع شتات مقاصدها، وضم إليها من غيرها نُخَبَ فَوَائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، فلهذا عكف الناس عليه، وساروا بسيره، فلا يُحْصَى كم ناظم له ومختصر، ومستدركٍ عليه ومقتصر، ومعارضٍ له ومتبصر.

قوله: واختصرت (ليتيسر)[1] فهمها. أوردت على المصنف ـ (رحمه الله تعالى)[2] ـ: أن الاختصار (لتيسير الحفظ لا لتيسير)[3] الفهم، (فإذا كان)[4] المراد فهم متين لا يزول سريعاً فإنها إذا اختصرت سهل حفظها وحينئذ سهل فهمها بسبب حفظها ولا كذلك المبسوطة فإنه إذا وصل (إلى الآخر فلا)[5] يغفل عن الأول.

قوله: فلا يحصي كم ناظم له ومختصر. (و)[6]من النُّظَّام الحافظ زين الدين العراقي ومن المختصرين الشيخ علاء الدين التركماني.

قوله: ومستدرك عليه. منهم شيخ الإسلام (البلقيني)[7].

---

(١) – في أ: (لتيسر).
(٢) – غير موجود في أ و ب.
(٣) – في أ وج: (تيسير الحفظ لا تيسير).
(٤) – في ج: (فأفاد المراد).
(٥) – في ج: (للآخر قد).
(٦) – غير موجود في أ وج.
(٧) – في ب: (سراج الدين بلقيني).

فسألني بعض الإخوان أن ألخص له المهم من ذلك، فلخصته في أوراق لطيفة، سميتها: نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. على ترتيب ابتكرتهُ، وسبيلٍ انتهجته، مع ما ضممت إليه من شوارد الفرائد، وزوائد الفوائد، فرغبَ إليَّ ثانياً أن أضع عليها شرحاً يَحُلُّ رموزها، ويفتح كنوزها، ويوضح ما خفي على المبتدىء من ذلك، **فأجبته إلى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك**، فبالغت في شرحها، في الإيضاح والتوجيه، ونبهت على خفايا زواياها، لأن صاحب البيت أدرى بما فيه، وظهر لي أن إيراده على صورة البسط أليق، ودمجها ضمن توضيحها أوفق، فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك. **فأقول** طالباً من الله التوفيق فيما هنالك:

الخبرُ: عند علماء هذا الفن مرادف للحديث.

وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره. ومن ثمة قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: الإخباري. ولمن يشتغل بالسنة النبوية: المحدِّث. وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس. وعبّر هنا بالخبر ليكون أشمل.

قوله في المتن: فسألني بعض الإخوان أن ألخص لهم المهم (من)[1] ذلك. **وقال في الشرح**: فلخصته إلى أن قال: فرغب إلي ثانياً أن أضع عليها شرحاً. قال في المتن: فأجبته إلى سؤاله. **قلت**: يلوح (ويظهر)[2] في هذا تنكيت وهو أن عبارة المتن بحسب ما شرحت تفيد أنه كتب (بعض)[3] المتن بعد الشرح.

قوله: وعبر هنا بالخبر ليكون أشمل. **قلت**: لأنه يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار الترادف ويتناول الموقوف والمنقطع عند من عدا الجمهور. **وقال المصنف**:

---

(١) – في ج: (في).
(٢) – غير موجود في أ وج.
(٣) – في أ و ب: (بنص).

قولي: ليكون أشمل باعتبار الأقوال. (فأما على)[1] الأول فواضح، وأما على الثالث فلأن الخبر أعم مطلقاً (فكما)[2] (ثبت)[3] الأعم ثبت الأخص. وأما على الثاني فلأنه إذا اعتبرت هذه الأمور في الخبر الذي [أ ٢/أ] وارد عن غير النبي ﷺ فلأن يعتبر[4] ذلك فيما ورد عنه وهو الحديث من (باب)[5] الأولى بخلاف ما (إن)[6] اعتبرت (في [ب ٢/أ] الحديث فإنه لا يلزم (منه)[7] اعتبارها)[8] في الخبر (لأنه)[9] (أدون)[10] رتبة من الحديث على هذا القول. انتهى. **قلت**: ما ذكرته أولاً (أن)[11] في هذا (التقرير)[12] مالا يصح [ج ٢/أ] وهو قوله: فكلما ثبت الأعم (ثبت)[13] الأخص مع الإطناب المخل. (والله أعلم)[14].

فهو باعتبار وصوله إلينا: **إما أن يكون له طرق** أي أسانيد كثيرة، لأن طُرُقاً جمع طريق، وفَعيل في الكثرة يُجمع على فُعُل بضمتين وفي القلة على أفعُل، والمراد بالطرق الأسانيد.

والإسناد: حكاية طريق المتن.

---

(١) – في أ: (فإما).

(٢) – في أ: (فلها) وفي ج: (فكل ما).

(٣) – في ج: (يثبت).

(٤) – في أ: (يعتبر في).

(٥) – في ب: (الباب).

(٦) – في ب و ج: (إذا).

(٧) – زيادة من ب.

(٨) – في ج: (فإنه لا يلزم اعتبارها).

(٩) – في أ: (لأنها).

(١٠) – في أ و ج: (دون).

(١١) – في ب و ج: (إذا).

(١٢) – في أ و ب: (التقريب).

(١٣) – غير موجود في ب.

(١٤) – غير موجود في أ.

وتلك الكثرة أحد شروط التواتر إذا وردت **بلا** حصر **عدد معين**، بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب، وكذا وقوعه منهم اتفاقاً من غير قصد، فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح.

قوله: إما أن يكون له طرق أي: أسانيد والمراد بالطرق [(1)] الأسانيد والإسناد حكاية طريق المتن. **قلت**: قوله: والمراد بالطرق الأسانيد مستدرك (وضائع)[(2)]، وصار (الحاصل)[(3)]: أن الطريق حكاية الطريق ولما طرق المصنف - (رحمه الله)[(4)] - هذا الاعتراض قال: التحقيق أن تكون الإضافة بيانية في (قولي)[(5)] حكاية طريق المتن. (فقلت)[(6)]: التحقيق خلاف هذا التحقيق؛ لأن الحكاية فعل والطريق (اسم)[(7)] الرواة فلا يصح أن يكون أحدهما عين الآخر (والله أعلم)[(8)].

قوله: اتفاقاً (من)[(9)] غير قصد. **قلت**: اتفاقاً يغني عن قوله (من)[(10)] غير قصد.

ومنهم من عيّنه في الأربعة، وقيل في الخمسة، وقيل في السبعة، وقيل في العشرة، وقيل في الاثني عشر، وقيل في الأربعين، وقيل في السبعين، وقيل غير ذلك.

قوله: ومنهم من عينه في الأربعة الخ. **قلت**: لم ترد الأربعة والخمسة والسبعة والعشرة (والأربعون)[(11)] في دليل أفاد العلم أصلاً فلا يصح أن يقال في هذه: (و)[(12)] ليس بلازم أن يطرد في غيره.

---

(١) - في ب: (بالطرق و).

(٢) - غير موجود في ب و ج.

(٣) - في أ و ب: (المحاصل).

(٤) - زيادة من ج.

(٥) - في ج: (قوله).

(٦) - في ب: (قلت).

(٧) - في ب: (أسماء). وفي ج: (اسماً).

(٨) - غير موجود في أ.

(٩) - في أ و ب: (من).

(١٠) - في أ و ب: (عن).

وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فأفاد العلم. وليس بلازم أن يطّرد في غيره، لاحتمال الاختصاص.

فإذا ورد الخبر كذلك وانضاف إليه أن يستوي الأمر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه إلى انتهائه - والمراد بالاستواء: أن لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا أن لا تزيد إذ الزيادة مطلوبة هنا من باب الأولى - وأن يكون مستند انتهائه الأمر المُشاهد أو المسموع، لا ما ثبت بقضية العقل الصِّرف كالواحد نصف الاثنين.

فإذا جمع هذه الشروط الأربعة وهي:

[١]- عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم أو توافقهم على الكذب.

[٢]- رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء.

[٣]- وكان مستند انتهائهم الحِسّ.

[٤]- وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه. فهذا هو المتواتر.

وما تخلفت إفادة العلم عنه كان مشهوراً فقط، فكل متواتر مشهور من غير عكس.

قوله: (رووا)[1] ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء. قال المصنف في تقريره هذا المحل: المراد مثلهم في كون العادة تحيل تواطؤهم على الكذب وإن لم يبلغوا عددهم فالسبعة العدول ظاهراً (و)[2] باطناً مثل عشرة عدول في الظاهر فقط مثلاً، فإن الصفات تقوم مقام (الذوات)[3]، بل (قد)[4] يفيد قوله: سبعة

---

(١١) - في أ: (والأربعة).

(١٢) - غير موجود في ب.

(١) - في أ: (ردوا).

(٢) - في ب: (أو).

(٣) - في ب: (الرواة).

(٤) - زيادة من ج.

صلحاء العلم، ولا يفيده قول عشرة دونهم في الصلاح، فالمراد حينئذ المماثلة في إفادة العلم (لا في العدول)[1]. **قلت**: الكلام الأول هو الصحيح.

وقوله: فالسبعة الخ. ليس بشيء إذ لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر والمقام مستغن [أ ٢/ب] عن هذا كله. والله أعلم.

قوله: وما تخلفت إفادة العلم عنه كان مشهوراً فقط. **قلت**: ولا بد (و)[2] أن يزيد مما روي بلا حصر عدد (معين، وإلا)[3] لصدق المشهور على (الجميع. ومع)[4] هذا ينافيه قوله بعد (هذا)[5]: إن المشهور ما روي مع حصر عدد بما [ج ٢/ب] فوق الاثنين.

قوله: فكل متواتر مشهور من غير عكس. قلت: هذا إذا أخذ الجنس من غير فصل وهو (تخلف)[6] إفادة العلم وخطأ هذا مبين في بحث المباح من الأصول. والله أعلم.

وقد يقال: إن الشروط الأربعة إذا حصلت استلزمت حصول العلم، وهو كذلك في الغالب، لكن قد يتخلف عن البعض لمانع.

وقد وضح بهذا تعريف المتواتر.

وخلافه قد يرد بلا حصر أيضاً لكن مع فقدِ بعض الشروط، **أو مع حصر بما فوق الاثنين**، أي: بثلاثة فصاعداً ما لم تجتمع شروط التواتر، **أو بهما**. أي: باثنين فقط، **أو بواحد**، والمراد بقولنا: أن يرد باثنين: أن لا

---

(١) – في ب: (لا في العدل).

(٢) – غير موجودة في ب.

(٣) – في ب و ج: (ولا).

(٤) – في ب: (جميع المتواتر). وفي ج: (على جميع ما عدا المتواتر). قال المناوي في اليواقيت (٢٨/ب): قال ابن القاسم: لا بد وأن يزيد: مما روي بلا حصر عدد وإلا لصدق المشهور على جميع المتواتر.

(٥) – غير موجود في ب.

(٦) – في ج: (يخلف).

يرد بأقلّ منهما، فإن ورد بأكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر، إذ الأقل في هذا يقضي على الأكثر.

فالأول: المتواتر، وهو **المفيد للعلم اليقيني** ـ فأخرج النظري على ما يأتي تقريره ـ **بشروطه** التي تقدمت، واليقين: هو الاعتقاد الجازم المطابق.

وهذا هو المعتمد أن خبر التواتر يفيد العلم الضروري وهو: الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه.

وقيل: لا يفيد العلم إلا نظرياً. وليس بشيء، لأن العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي، إذ النظر: ترتيب أمور معلومة أو مظنونة يتوصل بها إلى علم أو ظنون، وليس في العامي أهلية ذلك، فلو كان نظرياً لما حصل لهم.

ولاحَ بهذا التقرير الفرقُ بين العلم الضروري والعلم النظري، إذ الضروري يُفيدُ العلمَ بلا استدلال، والنظري يفيده لكن مع الاستدلال على الإفادة، وأن الضروريّ يحصلُ لكل سامع، والنظريُّ لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر.

قوله: وخلافه قد يرد بلا حصر أيضاً. يقال عليه: فماذا (يسمى)[1]؟.

قوله: لكن مع فقد بعض الشروط. هذه زيادة زادها المصنف تبعاً لرأي من لا رأي له في الفن إذا يغني عنها قوله [ب ٢/ب]: ما لم يجمع شروط المتواتر.

قوله: إذ الأقل في هذا العلم يقضي على الأكثر حتى إذا وجد في بعض الطبقات ما ينقص عن (الشروط)[2] (وأخرج)[3] عن المتواتر.

قوله: لأن العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي. **قلت**: الأولى (أن يقال)[4]: العلم بالمتواتر.

---

(١) – في ب: (يسم).
(٢) – في ج: (الشرط).
(٣) – في ج: (خرج).
(٤) – غير موجود في ج. وفي ب: (أن يقول).

قوله: إذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال. **قلت**: الضروري (هنا)[1] صفة العلم فيصير معنى التركيب: إذ العلم الضروري يفيد العلم بلا استدلال ولا يخفى ما فيه.

وإنما أُبهمت شروط المتواتر في الأصل لأنه على هذه الكيفية ليس في مباحث علم الإسناد، إذ علمُ الإسناد يبحثُ فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء، والمتواتر لا يُبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث.

(**قوله**)[2]: لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث (أو)[3] ضعفه ليعمل به أو (يترك)[4] من حيث صفات الرجال (و)[5] صيغ الأداء. والمتواتر لا يبحث[6] عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث. انتهى. قلت: هذا (يؤيد ما قلناه)[7] من أنه لا دخل لصفات المخبرين في باب (المتواتر)[8] ويحفظ هذا فسيأتي ما يحال به عليه أيضاً.

فائدة: ذكر ابن الصلاح[9] أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعزُّ وجوده، إلا أن يُدَّعى ذلك في حديث «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ»[10].

(١) - في ج: (هذا).
(٢) - غير موجود في ب.
(٣) - في ب: (و).
(٤) - في أ: (يتركه).
(٥) - في أج: (أو).
(٦) - في ب: (لا يبحث فيه).
(٧) - في ج: (مؤيد لما قلناه).
(٨) - في ج: (التواتر).
(٩) - معرفة علوم الحديث (ص٢٤٢).
(١٠) - أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٩/٨ و٧٦٣) وأحمد (٩٨/٣ و١١٣ و١١٦ و١٧٢ و١٧٦ و٢٠٣ و٢٠٩ و٢٢٣ و٢٨٠) وابنه في زوائد المسند (٢٧٨/٣ و٢٧٩) والدارمي (٧٧/١) ومسلم (٢) وابن ماجة (٣٢) وابن حبان (٣١) عن أنس.

قوله: ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم (يعز)[1] وجوده وما ادعاه ممنوع وكذا [أ ٣/أ] ما ادعاه غيره من العدم لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على الكذب. **قلت**: تقدم أن (التواتر)[2] ليس من مباحث علم الإسناد،

ـ وأخرجه أحمد (١٥٩/٤ و٢٠١) والطبراني في الكبير (٣٠٥/١٧ رقم ٨٤٣) وابن حبان (١٠٥٢ و٥٥٥٥) عن عقبة بن عامر. وقال الهيثمي في المجمع (١١٣٥): رواه أحمد والطبراني في الكبير... و(٣٥٨٧) وقال: رواه أحمد وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

وأخرجه أحمد (١٥٦/٤) وأبو يعلى (١٧٥١) وابن حبان (٥٤٣٦) والطبراني في الكبير (١٧/رقم ٩٠٤ و٩٠٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٥/٣ ـ ٢٧٦) عن مسلمة بن مخلد. وقال الهيثمي في المجمع (٦٢٦) رواه أحمد والطبراني في الكبير وأبو يعلى ورجالهم ثقات. وقال (٨٦٤٧): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار (؟) والطبراني في الكبير والأوسط ورجالهم ثقات.

وأخرجه أحمد (١٥٩/٢) وابن حبان (٦٢٥٦) وأبو خيثمة في العلم (٤٥) ومن طريقه أبو بكر الخطيب في تاريخه (١٥٧/١٣) عن عبد الله بن عمرو.

وأخرجه أبو يعلى (٧٣) والطبراني في الأوسط (٢٨٥٩) والذهبي في الميزان (٣٨٥/١) عن أبي بكر الصديق. وقال الهيثمي في المجمع (٦١٥): رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه: جارية بن الهرم الفقيمي، وهو متروك الحديث.

وأخرجه أحمد (٣٢٧) وأبو يعلى (٢٦٠) والقضاعي في مسنده (٥٦٣) عن دجين أبي الغصن. وقال الهيثمي في المجمع (٦١٦): رواه أحمد وأبو يعلى.. وفيه: دجين بن ثابت أبو الغصن وهو ضعيف ليس بشيء.

وأخرجه الطبراني في الصغير (٩٢٤) عن علي. وقال الهيثمي في المجمع (٦١٨): رواه الطبراني في الصغير وفيه: الربيع بن بدر وقد أجمعوا على ضعفه. قلت: قال شيخنا: وفيه أيضاً: شيخ الطبراني محمد بن محبوب العسكري الزعفراني، غير مترجم.

وأخرجه أبو يعلى (٩٦٦) والبزار (٢٠٧) عن سعيد بن زيد. وقال الهيثمي في المجمع (٦٢٠): رواه البزار وأبو يعلى وله عندهما إسنادان أحدهما رجاله موثقون.

وانظر طرقه في بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٣٦٥/١ ـ ٣٧٤).

(١) – في ب: (يفسر).

(٢) – في ج: (المتواتر).

وأنه لا يبحث عن رجاله. (و)[1] حينئذٍ فلو سلم قلة اطلاع من ذكرهم المصنف على أحوال الرجال [ج ٣/ أ] وصفاتهم لم يوجب ما ذكره. (والله أعلم)[2].

وما ادعاه من العزة ممنوع، وكذا ما ادعاه غيره من العدم، لأن ذلك نشأ عن قلة اطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على كذب أو يحصل منهم اتفاقاً.

ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث: أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً، المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها، إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير.

قوله: ومن أحسن ما (يقرر)[3] الخ لقائل أن يقول: البحث في وجود المتواتر لا في طريق إمكان وجوده. والله أعلم.

قوله: المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها. **قلت:** إن سلم القطع فهو بنفس النسبة لا بصحتها على مالا يخفى. (والله أعلم)[4].

قوله: (ومثل ذلك كثير. **(قلت)**[5]: دعوى مجردة فلا تفيد في محل النزاع والله أعلم)[6].

والثاني - وهو أول أقسام الآحاد -: مالهُ طرقٌ محصورة بأكثر من اثنين وهو **المشهور** عند المحدثين.

---

(١) - غير موجود في ب.

(٢) - غير موجود في ج.

(٣) - في أ: (تقرر).

(٤) - غير موجودة في ج.

(٥) - غير موجودة في ج.

(٦) - زيادة من ب و ج.

سمِّي بذلك لوضوحه **وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة** الفقهاء، سمي بذلك لانتشاره، من فاض الماء يفيض فيضاً، ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك.

ومنهم: من غاير على كيفية أخرى، وليس من مباحث هذا الفن.

ثم المشهور يطلق على ما حرِّر هنا، وعلى ما اشتهر على الألسنة، فيشمل ما له إسناد واحد فصاعداً بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً.

والثالث العزيز: وهو أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين.

وسمي بذلك إما لقلة وجوده، وإما لكونه عزَّ، أي: قوي بمجيئه من طريق أخرى.

وليس شرطاً للصحيح، خلافاً لمن زعمه وهو أبو علي الجبائي من المعتزلة وإليه يومئ كلام الحاكم أبي عبد الله في علوم الحديث[1] حيث قال: الصحيحُ أن يرويه الصحابي الزائل عنه اسمُ الجهالة بأن يكون له راويان، ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة.

وصرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح البخاري بأن ذلك شرط البخاري، وأجاب عما أورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر، لأنه قال: فإن قيل حديث: «الأَعْمَالُ بِالْنِّيَّاتِ»[2]. فردٌ لم يروه عن عمر إلا علقمة؟

---

(١) – معرفة علوم الحديث للحاكم (ص٦٢).

(٢) – أخرجه مالك في الموطأ (٩٨٣) والحميدي (٢٨) وأحمد (٣٠٠) والبخاري (١ و٥٤ و٢٥٢٩ و٣٨٩٨ و٥٠٧٠ و٦٦٨٩ و٦٩٥٣) ومسلم (١٩٠٧) وأبو داود (٢٢٠١) والترمذي (١٦٤٧) والنسائي (١٥٨/٦ ــ ١٥٩ و١٣/٧) وابن ماجة (٤٢٢٧) والطيالسي (٣٧) وابن حبان (٣٨٨ و٣٨٩) وابن خزيمة (١٤٣) والدارقطني في سننه (٥٠/١ ـ ٥١) وفي العلل (١٩٤/٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥١٠٧ و٥١١٤) وأبو نعيم في الحلية (٤٢/٨) وفي أخبار أصبهان (١١٥/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٨/١ و١٤/٢ و١١٢/٤ و٣٩/٥) وفي معرفة السنن والآثار (٥٠ و٢٩١٥ و٨٠٨٢) والقضاعي في مسنده (١١٧١) والخطيب في تاريخه (٢٤٤/٢ و١٥٣/٦) والنووي في

قال: قلنا: قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه. كذا قال.

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لا يلزم من كونهم سكتوا عنه أن يكونوا سمعوه من غيره، وبأنَّ هذا لو سلم في عمر منعَ في تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن إبراهيم به، عن علقمة، ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد، على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين، وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها، وكذا لا يسلمُ جوابه في غير حديث عمر.

قوله: لم يروه عن عمر إلا علقمة. قلنا: قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه. **قلت**: حاصل السؤال: أنه لم يروه عن عمر إلا واحد. وحاصل الجواب: أنه (قد)[1] رواه عمر وغيره فلا يمس هذا الجواب بوجه والله أعلم.

قوله: وتعقب الخ. ظاهر التعقب أنه على اشتراط التعدد في الصحابي ومن بعده وظاهر كلام الحاكم وابن العربي أنه لا يشترط التعدد في الصحابي وإنما يشترط فيمن بعده.

قوله: على ما هو المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها. قلت: أفاد المصنف [ب ٣/أ] - رحمه الله تعالى - في تقرير هذا (بأن)[2] هذا إشارة إلى أن المتابعات التي وردت لهذا الحديث لا تخرجه عن كونه فرداً لضعفها.

الأربعين النووية (١) وفي بستان العارفين (٤) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب.

قال النووي في بستان العارفين (٤): قال الحافظ: لا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من جهة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا عن عمر إلا من جهة علقمة، ولا عن علقمة إلا من جهة إبراهيم بن محمد التيمي، ولا عن محمد إلا من جهة يحيى بن سعيد، وعن يحيى انتشرت روايته عن أكثر من مئتي إنسان أكثرهم أئمة.

(١) - غير موجود في ج.

(٢) - في ج: (أن).

قال ابن رشيد: ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى أنه شرط البخاري أول حديث مذكور فيه.

وادَّعى ابن حبَّان نقيضَ دعواه، فقال: إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلاً.

قلت: إن أراد أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلاً فيمكن أن يسلم، وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بأن لا يرويه أقلُّ من اثنين عن أقلَّ من اثنين.

مثالُهُ: ما رواه الشيخان من حديث أنس[1]، والبخاري من حديث أبي هريرة[2]، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُوْنَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ». الحديث.

ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب. ورواه عن قتادة شعبة وسعيد.

ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن عُلَيّة وعبد الوارث، ورواه عن كل جماعة.

والرابع الغريب: وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند؛

على ما سنقسم إليه الغريب المطلق والغريب النسبي.

وكلها ـ أي: الأقسام الأربعة المذكورة **سوى الأول** وهو المتواتر ـ **آحاد**، ويقال: لكل منها خبر واحد.

وخبر الواحد في اللغة: ما يرويه شخص واحد.

وفي الاصطلاح: مالم يجمع شروط التواتر.

---

(١) – أخرجه أحمد (٣/١٧٧ و٢٠٧ و٢٧٥ و٢٧٨) والدارمي (٢/٣٠٧) والبخاري (١٥) ومسلم (٤٤)(٧٠) وابن ماجة (٦٧) والنسائي (٨/١١٤ و١١٥) وابن حبان (١٧٩) عن أنس.

(٢) – أخرجه البخاري (١٤) والنسائي (٨/١١٥) عن أبي هريرة.

قوله: وكلها سوى الأول آحاد. **قلت**: الذي تحصَّل: أن الخبر ينقسم إلى متواتر وآحاد، وأن الآحاد مشهور (وعزيز وغريب)[1]، وأن المشهور (ما)[2] روي مع حصر عدد بما فوق الاثنين، وأن العزيز هو الذي لا يرويه أقل من اثنين، وأن الغريب هو الذي ينفرد به شخص واحد في أي [أ ٣/ب] موضع وقع التفرد (به)[3]، وقد تقدم أن خلاف المتواتر يرد بلا حصر عدد، فهو خارج عن الأقسام، غير معروف الاسم. والله أعلم.

وفيها ـ أي: الآحاد ـ **المقبول**: وهو ما يجب العمل به عند الجمهور، وفيها **المردود**، وهو الذي لم يرجح صدقُ المخبر به، **لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها**، **دون الأول** وهو المتواتر فكله مقبول، لإفادته القطع بصدق مُخبره، بخلاف غيره من أخبار الآحاد.

لكن إنما وجب العمل بالمقبول منها لأنها إما أن يوجد فيها أصل صفة القبول، وهو ثبوت صدق الناقل، أو أصل صفة الرد، وهو ثبوت كذب الناقل، أوْ لا.

قوله: المقبول: وهو ما يجب العمل به عند الجمهور. **قلت**: هذا حكم المقبول وهو أثره المترتب عليه فلا يصح تعريفه به، وقد ادعوا الدور في دون (هذا)[4] فكان [ج ٣/ب] الأولى أن المردود حيث كان هو الذي لم يرجح صدق المخبر به أن يكون المقبول هو الذي يرجح صدق المخبر به.

وقوله في المردود: (و)[5] هو الذي لم يرجح صدق المخبر به (ليشمل)[6] المستور والمختلف فيه بلا ترجيح فيحفظ هذا فربما يأتي ما يخالفه. والله أعلم.

---

(١) – في أ: (وغريب وعزيز).

(٢) – غير موجود في ب.

(٣) – في أ: (فيه). ونقل عن ابن قطلوبغا الإمام المناوي في اليواقيت (٤٠/ أ ، ب).

(٤) – في أ: (ذلك).

(٥) – غير موجود في ج.

(٦) – في أ: (يشمل).

قوله: إنما وجب العمل بالمقبول منها لأنها (لما)[1] الخ. **قلت**: ظاهر هذا السوق أن قوله: لأنها إلى آخره دليل (على)[2] وجوب العمل (بالمقبول)[3] وليس كذلك، إنما هو دليل انقسامها إلى المقبول والمردود:

ولو كان لي من الأمر شيء لقلت بعد قوله الأول؛ فإن وجد فيهم ما يُغَلِّبُ ظنَّ صدقهم فالأول، وإلا فإن ترجح عدم الصدق فالثاني، وإن تساوى الطرفان فالثالث. والله أعلم.

قوله: أو أصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل. **قلت**: هذا يخالف ما تقدم من تفسير المردود. (فهو تناقض)[4].

فالأول: يغلبُ على الظن صدقُ الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به.

والثاني: يغلبُ على الظنِّ كذبُ الخبر لثبوتِ كذب ناقله فيُطرَح.

والثَّالثُ: إن وجدت قرينةٌ تُلحِقه بأحد القسمين التحق، وإلا فيُتوقَّفُ فيه، فإذا توقِّف عن العمل به صار كالمردود، لا لثبوت صفة الرد، بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول. والله أعلم.

وقد يقع فيها ـ أي: في أخبار الآحاد ـ المنقسمة إلى: مشهور، وعزيز، وغريب **ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار** خلافاً لمن أبى ذلك. والخلاف في التحقيق لفظي، لأن من جوَّز إطلاق العلم قيده بكونه نظرياً، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر، وما عداه عنده ظني، لكنه لا ينفي أن ما احتفَّ بالقرائن أرجحُ مما خلا عنها.

والخبر المحتف بالقرائن أنواع:

---

(١) – زيادة من ب.

(٢) – زيادة من ج.

(٣) – في أ و ب: (بالقبول).

(٤) – زيادة من ج. نقل عبارة ابن قطلوبغا المناوي في اليواقيت (٤١/ب).

منها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر، فإنه احتفت به قرائن منها:

جلالتهما في هذا الشأن.

وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما.

وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر. إلا أنَّ هذا يختصُّ بما لم ينتقده أحدٌ من الحفَّاظ مما في الكتابين، وبما لم يقع التخالف بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح، لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته.

قوله: (ما)[1] يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار. **قلت**: المختار خلاف هذا المختار كما سيأتي بيانه.

قوله: و(هذا)[2] الخلاف في التحقيق لفظي. **قلت**: التحقيق خلاف هذا التحقيق كما سيأتي بيانه.

قوله: (لكنه)[3] لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح. **قلت**: نعم ومع كونه أرجح لا يفيد العلم، فالحاصل عند من يقول أن الآحاد لا يفيد العلم أن الدليل الظني على طبقات وليس (فيها)[4] ما يفيد العلم.

قوله: إلا أن هذا (مختص)[5] بما لم (ينتقده)[6] أحد من الحفاظ. فيه إشارة إلى أن العلماء لم (يتلقوا)[7] (كل ما في)[8] [أ ٤/أ] الكتابين بالقبول.

---

(١) - في أ: (وأنه).

(٢) - غير موجود في ج.

(٣) - زيادة من ب.

(٤) - في ج: (منها).

(٥) - في ج: (يختص).

(٦) - في أ: (ينتقد).

(٧) - في ب: (ينقلوا).

قوله: وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه لقائل أن يقول: لا حاجة إلى هذا لأن الكلام في إفادة العلم بالخبر لا في إفادة العلم بمضمونه.

فإن قيل: إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته، منعناه، وسند المنع أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان، فلم يبق للصحيحين في هذا مزية، والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة، وممن صرح بإفادة ما خرّجه الشيخان العلم النظري الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، ومن أئمة الحديث أبو عبد الله الحميدي وأبو الفضل بن طاهر وغيرهما. ويحتمل أن يقال: المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح.

ومنها: المشهور إذا كانت له طرقٌ متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل، وممن صرح بإفادته العلم النظري الأستاذ أبو منصور البغدادي والأستاذ أبو بكر بن فورك وغيرهما.

قوله: فإن قيل الخ. حاصل [ب ٣/ب] السؤال أنهم اتفقوا على وجوب العمل وهو لا يستلزم صحة الجميع بالمعنى المصطلح عليه لأن العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح [ج ٤/أ] (وحينئذ)[١] فلا يلزم أن يكون الاتفاق على (الصحة)[٢].

قوله: (منعناه أي منعنا)[٣].

قوله: لا على صحته. (يكون)[٤] حاصل الجواب: أن للشيخين مزية (فيما خرجاه)[٥] وما حسن أو صحح وجب العمل به وإن لم يكن من مرويهما فيلزم

---

(٨) – غير موجود في ب.

(١) – في أ: (فحينئذ).

(٢) – في ب: (صحته).

(٣) – في ب: (معنا أي: معنا).

(٤) – غير موجود في ب و ج.

(٥) – في ج: (فما أخرجاه).

أن ما خرجاه أعلى الحسن وأعلى الصحيح وأعلى الحسن (صحيح)[1] فيلزم من الاتفاق على وجوب العمل بما فيهما مع مزيتهما الاتفاق على صحته. هذا نهاية ما أمكنني في تقرير هذا المحل. وأما العبارة فإذا نظرت إليها تجدها (تنبو)[2] من ملائمة الطبع السليم. والله أعلم.

قوله: ابن فورك. **قال المصنف:** فورك ممنوع الصرف فإنهم يدخلون الكاف عوض (ياء)[3] التصغير. ومثله: (زيرك)[4]. **قلت:** ليس هذا علة منع الصرف (على ما)[5] عرف في العربية.

ومنها: المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين، حيث لا يكون غريباً، كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل مثلاً، ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس، فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته وأن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم، ولا يتشكك من له أدنى ممارسة بالعلم وأخبار الناس أن مالكاً مثلاً لو شافهه بخبر أنه صادقٌ فيه، فإذا انضاف إليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة، وبَعُدَ ما يُخْشَى عليه من السهو.

وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف بأحوال الرواة، المطَّلعِ على العلل. وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك ـ لقصوره عن الأوصاف المذكورة التي ذكرناها ـ لا ينفي حصولَ العلمِ للمتبحرِ المذكور.

ومحصل الأنواع الثلاثة التي ذكرناها أن:

---

(١) – في ب: (الصحيح).

(٢) – في ج: (تنفر).

(٣) – في أ و ج: (يا).

(٤) – في أ و ج: (زبرك).

(٥) – في أ: (كما).

الأول: يختصُّ بالصحيحين.
والثاني: بما له طرق متعددة.
والثالث: بما رواه الأئمة.
ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد، ولا يبعد حينئذ القطع بصدقه، والله أعلم.

قوله: أنه صادق. إن أراد أنه لم يتعمد الكذب فليس محل النزاع، وإن أراد أنه لا يجوز عليه السهو والغلط فالكلام فيه[1].

قوله: وهذه الأنواع الخ. يقال عليه: لو سلم حصول ما ذكر لم يكن محل النزاع إذ الكلام فيما هو سبب العلم للخلق. والله أعلم.

ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السند: أي في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق إليه، وهو طرفه الذي فيه الصحابي، **أو لا** يكون كذلك بأن يكون التفرد في أثنائه، كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخصٌ واحد.

قوله: إما أن يكون في أصل السند. قال المصنف في تقريره: أصل السند وأوله ومنشؤه وآخره ونحو ذلك يطلق ويراد به من جهة الصحابي، ويراد (به)[2] الطرف الآخر بحسب المقام.

قوله: وهو طرفه الذي فيه الصحابي. قال المصنف: أي: الذي يروي عن الصحابي وهو التابعي، (وإنما)[3] لم يتكلم في الصحابي لأن المقصود ما (يترتب)[4] [أ ٤/ب] عليه من القبول والرد، والصحابة كلهم عدول، وهذا بخلاف ما تقدم في (حد)[5] العزيز والمشهور حيث قالوا: إن العزيز لا بد فيه أن لا ينقص عن

---

(١) – نقل كلام ابن قطلوبغا الإمام المناوي في اليواقيت (٤٧/أ).
(٢) – زيادة من ب و ج.
(٣) – في ب: (فإنما).
(٤) – في أ: (ترتب).
(٥) – زيادة من ب و ج.

(اثنين)[1] من الأول إلى الآخر فإن إطلاقه يتناول ذلك، ووجهه أن الكلام هنا في وصف السند بذلك، والكلام هنا فيما يتعلق بالقبول والرد. انتهى. وفيه ما لا يحتاج إليه في هذا المقام. والله أعلم.

قوله: كأن يروي عن الصحابي أكثر من واحد [ج ٤/ب]. **قال المصنف**: إن روى عن الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطلق سواءٌ استمر التفرد أو لا بأن رواه عنه جماعة، وإن روى عن الصحابي أكثر من واحد ثم تفرد عن أحدهم واحد فهو الفرد النسبي ويسمى مشهوراً فالمدار على أصله انتهى. **قلت**: يستفاد من هذا أن قوله فيما تقدم أو مع حصر عدد بما فوق الاثنين ليس بلازم في الصحابي. والله أعلم.

فالأول: الفرد المطلق.

كحديث: النهي عن بيع الولاء وعن هبته، تفرد به عبد الله بن دينار، عن ابن عمر[2].

وقد ينفرد به راوٍ عن ذلك المنفرد، كحديث شعب الإيمان، تفرد به أبو صالح، عن أبي هريرة.

وتفرد به عبد الله بن دينار، عن أبي صالح[3].

---

(١) - في ب: (الإثنين).

(٢) - أخرجه مالك في الموطأ (٤٨٩) والحميدي (٦٣٩) وأحمد (٢/٩ و٧٩ و١٠٧) رقم (٤٥٦٠ و٥٤٩٦ و٥٨٥٠) والدارمي (٢٥٧٥ و٣١٦٠ و٣١٦١) والبخاري (٢٥٣٥) ومسلم (١٥٠٦) وقال: الناس كلهم عيالٌ على عبد الله بن دينار في هذا الحديث. وأبو داود (٢٩١٩) والترمذي (١٢٣٦ و٢١٢٦) والنسائي (٣٠٦/٧) وابن ماجة (٢٧٤٧) والطبراني في الكبير (١٣٦٢٦) وابن حبان (٤٩٤٨ و٤٩٤٩) عن ابن دينار، عن ابن عمر بلفظ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

وأخرجه الترمذي (١٢٣٦) وابن ماجة (٢٧٤٨) عن نافع، عن ابن عمر.

(٣) - أخرجه البخاري (٩) ومسلم (٣٥) والنسائي (١١٠/٨) وابن منده في الإيمان (١٤٤) وابن حبان (١٦٧ و١٩١) عن عبد الله بن دينار، عن أبي صاللح، عن أبي هريرة. وانظر ما قال أبو حاتم ابن حبان في شرح هذا الحديث الجليل في الإحسان (٣٨٧/١ - ٣٨٩).

وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم.
وفي مسند البزار والمعجم الأوسط للطبراني أمثلة كثيرة لذلك.
والثاني: الفرد النسبي.
سمي بذلك لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً، **ويقلُّ إطلاق الفردية عليه**، لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلَّته، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون، فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان، أو أغرب به فلان.
وقريبٌ من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران أو لا؟ فأكثر المحدثين على التغاير لكنه عند إطلاق الاسم، وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط، فيقولون: أرسله فلان، سواء كان ذلك مرسلاً أم منقطعاً، ومن ثَمَّ أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين أنهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع، وليس كذلك لما حررناه، وقلَّ من نبه على النُّكتة في ذلك، والله أعلم.

قوله: لأن الغريب (والفرد)[1] مترادفان لغة. قلت: الله [ب ٤/أ] (أعلم)[2] (من)[3] حكى هذا الترادف[4]. وقد قال ابن فارس في مجمل اللغة: غَرُب بَعُد. والغربة الاغتراب عن الوطن. والفرد الوتر والفرد المنفرد.

---

(١) - في ج: (والمفرد).
(٢) - زيادة من ب و ج.
(٣) - في ب: (بمن).
(٤) - نقل عبارة ابن قطلوبغا الإمام المناوي في اليواقيت (٤٩/ب).

وخبرُ الآحاد بنقلِ عدلٍ تامِّ الضبط، متصل السند، غير مُعلَّلٍ ولا شاذٍ هو الصحيح لذاته.

وهذا أول تقسيم المقبول إلى أربعة أنواع، لأنه إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أو لا.

الأول: الصحيح لذاته.

والثاني: إن وجد ما يجبرُ ذلك القصور ككثرة الطرق، فهو الصحيح أيضاً لكن لا لذاته، وحيث لا جُبران فهو الحسن لذاته، وإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن أيضاً لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته.

والمراد بالعدل: من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة. والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة.

والضبط:

ضبط صَدْرٍ: وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

وضبط كتاب: وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يُؤدّي منه. وقيِّد بالتام إشارة إلى الرتبة العُليا في ذلك.

والمتصل: ما سلم إسناده من سقوطٍ فيه بحيث يكون كلٌّ من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه. والسند تقدم تعريفه.

والمعلَّل لغة: ما فيه علة. واصطلاحاً: ما فيه علة خفية قادحة.

قوله: تام الضبط. الله أعلم بمعنى تمام الضبط.

قوله: والضبط. ضبط صدر وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء. **قلت:** إن كان هذا هو التمام فلا (تتحقق)[1] المراتب، فإن

(١) – في أ و ب: (يتحقق).

(من)[1] لم يكن بهذه الحيثية فهو سيىء الحفظ (أو)[2] ضعيفه. وليس حديثه بالصحيح. ثم الضبط بالكتاب لا يتصور فيه تمام (و)[3] قصور وبالجملة ففي التعريف تجهيل. وا لله أعلم.

والشَّاذ لغة: المنفرد. واصطلاحاً: ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه. وله تفسير آخر سيأتي.

قوله: ما يخالف فيه الراوي[4] من هو أرجح منه. **قلت:** يدخل فيه المنكر فالصواب أن يقول: ما يخالف فيه الثقة من هو أرجح منه. وا لله أعلم.

تنبيه:

قوله: وخبر الآحاد: كالجنس وباقي قيوده كالفصل.

وقوله: بنقل عدل: احتراز عما ينقله غيرُ عدل.

وقوله: هو: يسمى فصلاً يتوسط بين المبتدأ والخبر، يؤذن بأن ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له.

وقوله: لذاته: يخرج ما يسمى صحيحاً بأمر خارج عنه كما تقدم.

وتتفاوت رُتبه ـ أي: الصحيح ـ **بسبب تفاوت هذه الأوصاف** المقتضية للتصحيح في القوة، فإنها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدارُ الصحة اقتضت أن يكون لها درجات، بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية، وإذا كان كذلك فما تكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان أصح مما دونه.

فمن الرتبة العليا في ذلك ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصلح الأسانيد:

---

(١) – زيادة من ب و ج.

(٢) – في أ و ج: (و).

(٣) – زيادة من ب و ج.

(٤) – في هامش أ: أقول: لا مانع من أن يقال: أن أل في الراوي للعهد والمعهود إنما هو راوي الصحيح وهو الثقة. أبو عبد الرحمن حجار.

كالزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.
وكمحمد بن سيرين، عن عَبيدة بن عمرو، عن علي.
وكإبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود.

قوله: وتتفاوت رتبه الخ. **قلت:** لا أعلم بعد التمام رتبة. ودون التمام [أ ٥/أ] لم (يوجد)[1] الحد (فيطلب)[2] تصوير هذه الأوصاف وكيف تتفاوت.

قوله: (لغلبة)[3] الظن. **قال المصنف:** الغلبة ليست بقيد وإنما أردت رفع توهم إرادة الشك لو عبرت بالظن. انتهى.

قوله: فما يكون (رواته)[4] في الدرجة العليا في العدالة والضبط الخ. **قلت:** هذا شيء لا ينضبط (ولم)[5] يعتبروه في الصحابة. والله أعلم.

ودونها في الرتبة:
كرواية بُريدة بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده، عن أبيه أبي موسى.
وكحماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.
ودونها في الرتبة:
كسهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.
وكالعلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.
فإن الجميع شملهم اسم العدالة والضبط إلا أن المرتبة الأولى فيهم من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها، وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة، وهي: ـ أي: الثالثة ـ مقدمة على رواية من يعدُّ ما ينفرد به حسناً:
كمحمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن جابر.

---

(١) - في ج: (يؤخذ في).
(٢) - في ج: (فليطلب).
(٣) - في ج: (فغلبة).
(٤) - في ب: (رواية). وفي ج: (راويه).
(٥) - في ب: (ولا).

وعمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده.
وقس على هذه المراتب ما يشبهها.
والمرتبة الأولى هي التي أطلقَ عليها بعض الأئمة أنها أصحُّ الأسانيد.
والمعتمدُ: عدم الإطلاق لترجمة معينة منها.
نعم يُستفاد من مجموع ما أطلق عليه الأئمة ذلك أرجحيَّتهُ على ما لم يطلقوه.

قوله: ودونها في الرتبة. لقائل أن يقول: إن (كان)[1] يزيد بن عبد الله[2] تام الضبط فلا يصح جعله في الرتبة (العليا)[3] وإن لم [ج ٥/أ] يكن تام الضبط فليس حديثه بالصحيح (فلا)[4] يدخل في أصل المقسم.

قوله: فإن الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط. **قلت**: هذا ظاهر في أن المعتبر في (حد)[5] الصحيح مطلق الضبط لا الموصوف بالتمام.

قوله: إلا أن (للمرتبة)[6] الأولى. **قلت**: مناظرة أبي حنيفة مع الأوزاعي معروفة رواها الحارثي.

ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما، وما انفرد به البخاري بالنسبة إلى ما انفرد به مسلم، لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول، واختلاف بعضهم في أيهما أرجح. فما اتفقا عليه أرجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه.

---

(١) - زيادة من ب و ج.
(٢) - لعل الصواب: بريدة الذي في المتن. وبريدة تُكُلِّمَ فيه. انظر تهذيب الكمال (٤/٥٠ - ٥١).
(٣) - في ب و ج: (الدنيا).
(٤) - في ج: (فلم).
(٥) - غير موجودة في ج.
(٦) - في أ: (للرتبة).

وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصِّحة، ولم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه.

قوله: ويلتحق بهذا التفاضل الخ. قال المصنف: ما انفرد به البخاري راجح أيضاً لترجيح أفضليتهما فإنهم إذا قصروا اختلافهما عليهما استفيد مرجوحية غيرهما وترجيحهما أي: البخاري ومسلم إذا اتفقا، وأفاد تصريح الجمهور بتقديم البخاري. **قلت:** ليس في هذا أكثر مما في الشرح في المعنى لكن في اللفظ.

قوله: من هذه الحيثية أي: من حيث تلقي كتابيهما بالقبول وقد يعرض عارض (يجعل)[1] المفوق فائقاً (قاله)[2] المصنف. **قلت:** فيكون من حيثية أخرى وهو المفهوم من الحيثية. والله أعلم.

وأما ما نُقِلَ عن أبي علي النيسابوري[3] أنه قال: ما تحتَ أديمِ السَّماءِ أصحُّ من كتابِ مسلم.

فلم يصرح بكونه أصحَّ من صحيح البخاري لأنه إنما نفى وجود كتاب أصح من كتاب مسلم، إذ المنفي إنما هو ما تقتضيه صيغة أفعل من زيادة صحَّةٍ في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة.

قوله: وأما ما نقل عن أبي علي النيسابوري أنه قال: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم. (فإنما)[4] نفى ما تقتضيه [ب ٤/ب] (صيغة)[5] أفعل من زيادة صحة الخ. قال المصنف: فإن قيل: إن العرف (يقضي في)[6] قولنا: ما في

---

(١) - زيادة من ب و ج.

(٢) - في أ: (قال).

(٣) - قال الإمام النووي في شرح مسلم (١/١١) فصل: وقال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ شيخ الحاكم أبي عبد الله بن البيِّع: كتاب مسلم أصح.

(٤) - في ب: (فإنه).

(٥) - في أ: (صيغته).

(٦) - في ج: (يقتضي بها).

البلد أعلم من زيد (بنفي)[1] من يساويه أيضاً. قلنا: لا نسلم أن عرفهم كان كذلك. **قلت:** [أ ٥/ب] يرد هذا قول النسفي في (العمدة)[2] أن النبي ﷺ قال: «ما[3] طلعت (الشمس)[4] ولا غربت بعد النبيين على أحد أفضل من أبي بكر»[5]. قال النسفي: فهذا يقتضي (أن أبا بكر)[6] أفضل من كل من ليس بنبي. انتهى.

قال المصنف: سلمنا لكن يجوز إطلاق مثل هذه العبارة وإن وجد (مساواة)[7] هو مقام مدح ومبالغة وهو (محتمل)[8] مثل ذلك. **قلت:** فتفوت فائدة اختصاصه بالذكر (حينئذٍ)[9] وهو خلاف القصد.

قال المصنف: وفي العبارة إشارة إلى (التنكيت)[10] على ابن الصلاح (من وجهين: أحدهما أن ابن الصلاح)[11] بعد أن ساق كلام (أبي علي)[12] قال: وهذا قوله (من)[13] فضل (من)[14] شيوخ الحديث كتاب مسلم على [ج ٥/ب]

---

(١) – في أ: (نفي).

(٢) – في ج: (العمرة).

(٣) – في أ و ب: (والله ما).

(٤) – في أ: (شمس).

(٥) – أخرجه أحمد في فضائل الصحابة رقم (٥٠٨) وعبد بن حميد (٢١٢) عن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ قال: «ما طلعت الشمس ولا غربت على أحدٍ أفضل، أو أخير، من أبي بكر، إلا أن يكون نبي». وفي إسناده: (أبو بكر) أو (أبو سعيد البكري، عن ابن جريج): لم أعرفه.

(٦) – في ج: (أنه).

(٧) – في أ: (مساوات).

(٨) – في ج: (يحتمل).

(٩) – زيادة من ب و ج.

(١٠) – في ب: (تنكيت).

(١١) – غير موجود في ج.

(١٢) – في أ: (ابن علي).

(١٣) – في ب: (في).

(١٤) – في ب: (في).

كتاب البخاري إن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجح بأنه (إنما رجح)[1] غير الصحيح فلا بأس به ولا يلزم أن يكون أرجح فيما يرجع (إلى)[2] نفس الصحيح وإن كان المراد أنه أصح صحيحاً فهذا مردود على قائله فجمع بين كلامي أبي علي وبعض أهل (المغرب)[3]. (ولم يذكر بعدهما ما يكون جواباً عنهما، بل إنما ذكر ما يكون جواباً عن كلام بعض أهل الغرب)[4] فقط. وصار كلام أبي علي غير معلوم الجواب مما قاله الثاني أن قوله: فهذا مردود على من يقوله. لم يبين وجه الرد فيه. وقد بينته بقولي: فالصفات التي (يدور)[5] عليها الصحة إلى آخر ما حكي عن الدارقطني إذ هذا الكلام يتضمن أرجحية البخاري على كتاب مسلم في كل من شروط الصحة التي هي الاتصال (و)[6] العدالة والضبط وعدم العلة وعدم الشذوذ. انتهى. **قلت**: ليس فيما ذكر حجة لأن قوله لا (يحوي)[7] في رواياته احتمال أن لا يكون (يسمع)[8] إن أراد عقلاً فممنوع وإن أراد اللازم المذكور (فمثله)[9] في عنعنة المعاصر الذي لم يثبت عدم لقائه (بمن)[10] عاصره على ما لا [أ ٦/أ] يخفى عن ذوي الألباب.

وأما (**قوله**)[11]: فلأن الرجال الخ إن أراد الذين أخرج عنهم مسلم في غير المتابعات ومن ليس مقروناً بغيره فممنوع بل هما سواءٌ (لمن تتبع)[12] ما في الكتابين مطلقاً.

---

(١) – في ب و ج: (لم يمازجه).

(٢) – في ب: (لا).

(٣) – في ب و ج: (الغرب).

(٤) – غير موجود في ج.

(٥) – في ج: (تدور).

(٦) – في ب: (في).

(٧) – في ب و ج: (يجري).

(٨) – في ب: (سمع).

(٩) – في ج: (قبله).

(١٠) – في أ: (ممن).

(١١) – في أ: (قولهم).

وكذلك ما نُقِلَ عن بعض المغاربة[1] أنه فضّل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجعُ إلى حُسْنِ السِّيَاقِ وجودةِ الوضع والترتيب، ولم يُفصح أحدٌ منهم بأن ذلك راجعٌ إلى الأصحيَّة، ولو أفصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود.

فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم وأشدّ، وشرطه فيها أقوى وأشدّ.

أما رُجحانه من حيثُ الاتصال: فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاءُ من روى عنه ولو مرة، واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة، وألزم البخاري بأنه يحتاج أن لا يقبل العنعنة أصلاً، وما ألزمه به ليس بلازم لأن الراوي إذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال أن لا يكون سمعٍ، لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلِّساً، والمسألة مفروضة في غير المدلس.

وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلأنّ الرجالَ الذينَ تُكُلِّمَ فيهم من رجال مسلم أكثر عدداً من الرجال الذين تكلِّمَ فيهم من رجال البخاري، مع أن البخاري لم يكثر من إخراج حديثهم، بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم، بخلاف مسلم في الأمرين.

وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال فلأن ما انتُقِدَ على البخاري من الأحاديث أقلُّ عدداً مما انتقد على مسلم، هذا مع اتفاق العلماء على أن البخاري كان أجلَّ من مسلم في العلوم، وأعرفَ بصناعة الحديث منه، وأن مسلماً تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره، حتى لقد قال الدارقطني: لولا البخاري لما راح مسلمٌ ولا جاء.

---

(١٢) - في أ: (سمع) وفي ب: (أنه تتبع).

(١) - انظر شرح صحيح مسلم للنووي (١/١١).

ومن ثمَّ - أي: من هذه الحيثية - وهي أرجحية شرط البخاري على غيره **قدِّم صحيح البخاري** على غيره من الكتب المصنفة في الحديث.

ثم صحيحِ **مسلم**، لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول أيضاً سوى ما علل.

ثم يقدم في الأرجحية من حيث الأصحيّة ما وافقه **شرطهما**، لأن المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح، ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم، فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم، وهذا أصل لا يُخرجُ عنه إلا بدليل.

فإن كان الخبر على شرطهما معاً كان دون ما أخرجه مسلم أو مثله.

وإن كان على شرط أحدهما فيقدّم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعاً لأصل كل منهما، فخرج لنا من هذا ستة أقسام تتفاوت درجاتها في الصحة.

وقوله: بل غالبهم من شيوخه. صرحه المصنف في المقدمة (بخلافه)[١].

وأما **قوله**: (**فلأن**)[٢] ما انتقد الخ. فالنقد غير مسلم في نفسه ثم أنه ليس (كله)[٣] (من [ب ٥/أ] الحيثيتين)[٤] والله أعلم.

قوله: فإن كان الخبر على شرطهما معاً كان)[٥] دون ما أخرجه مسلم أو مثله.

قلت: الذي يقتضيه النظر (أن ما كان)[٦] على شرطهما (معاً)[٧] وليس له علة مقدم على ما أخرجه مسلم وحده لأن قوة الحديث إنما هي بالنظر إلى رجاله لا

(١) - زيادة من ب و ج.

(٢) - في ب: (لأن).

(٣) - في ج: (محله).

(٤) - في ج: من المستثنين.

(٥) - زيادة من ب و ج.

(٦) - في ب: (إنما كان).

(٧) - زيادة من ب.

بالنظر إلى كونه في كتاب كذا. وما ذكره المصنف شأن المقلد في الصناعة لا شأن (الحاكم)[1] بها. والله أعلم.

قال المصنف: وإنما قلت: أو مثله. لأن الحديث [ج ٦/أ] (الذي)[2] يروى وليس عندهما جهة ترجيح على ما كان (ترجيح)[3] عند مسلم و(ما)[4] عند مسلم جهة ترجيح من حيث أنه في الكتاب المذكور فتعادلا فلذا قال: أو مثله.

قلت: هذا بناء على ما تقدم (في أن)[5] (يكون)[6] الحديث في كتاب فلأن يقتضي ترجيحه على ما (روي برجاله)[7] وتقدم ما فيه.

> وثم قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما اجتماعاً وانفراداً، وهذا التفاوت إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة.
>
> أما لو رجح قسم على ما هو فوقه بأمور أخرى تقتضي الترجيح فإنه يقدّم على ما فوقه، إذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقاً، كما لو كان الحديث عند مسلم مثلاً وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم، فإنه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري إذا كان فرداً مطلقاً، وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها أصح الأسانيد:
>
> كمالك، عن نافع، عن ابن عمر.
>
> فإنه يقدم على ما انفرد به أحدهما مثلاً، لا سيما إذا كان في إسناده من فيه مقالٌ.

---

(١) - في ب: (العالم).

(٢) - زيادة من ج.

(٣) - غير موجود في ج.

(٤) - في ب: (لما).

(٥) - في ج: (من أن).

(٦) - في أ: (كون).

(٧) - في ب: (روى رجاله).

فإن خفَّ الضبط ـ أي: قلَّ ـ يقالُ: خفَّ القومُ خفوفاً. قالوا: والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح **فهو الحسن لذاته**، لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسنه سبب الاعتضاد، نحو حديث المستور إذا تعددت طرقه، وخرج باشتراط باقي الأوصاف الضعيف.

وهذا القسم من الحسن مشاركٌ للصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه، ومشابهٌ له في انقسامه إلى مراتب بعضها فوق بعض.

قوله: لا سيما إن كان في إسناده من فيه مقال. يعني: وإن كان عنه جواب لأن من تكلم فيه ليس كمن لم يتكلم فيه (في الجملة (و)[1] ليس كمن لم يتكلم فيه)[2] أصلاً.

قوله: (وإن)[3] خفَّ الضبط الخ. **قلت:** لم يحصل بهذا تمييز الحسن لأن الخفة المذكورة غير (منضبطة)[4].

قوله: نحو حديث المستور. قال المصنف ـ (رحمه الله)[5] ـ: الراوي إذا لم يسم كرجل يسمى مبهماً وإن ذكر مع عدم تمييز فهو المهمل وإن (ميز)[6] ولم يرد عنه إلا واحد فمجهول وإلا فمستور.

وبكثرة طرقه يصحح، وإنما نحكم له بالصحة عند تعدد الطرق، لأن للصورة المجموعة قوة تجبرُ القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح، ومن ثمَّ تطلقُ الصحةُ على الإسناد الذي يكون حسناً لذاته لو تفرد إذا تعدد.

وهذا حيث ينفرد الوصف.

---

(١) – زيادة من ج.
(٢) – غير موجود في ب.
(٣) – في ب و ج: (فإن)
(٤) – في أ و ب: (منضبط).
(٥) – زيادة من ب و ج.
(٦) – في ب: (عين).

قوله: وبكثرة طرقه يصحح. قال المصنف في تقريره: يشترط في التابع أن يكون أقوى أو (مساو)[1] حتى لو كان الحسن لذاته (يروى)[2] من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم له (بصحة)[3]. **قلت**: وهذا (معنىً)[4] قوله ومن ثم (تطلق)[5] الصحة [أ ٦/ب] على الإسناد الذي يكون حسناً لذاته لو (تفرد)[6]. فقوله: لذاته احترازاً عما ذكر وهو الذي (يروى)[7] من وجه آخر حسن لغيره.

فإن جُمِعَا ـ أي: الصحيح والحسن ـ في وصف واحد كقول الترمذي وغيره: حديث حسن صحيح. **فللتردد** الحاصل من المجتهد **في الناقل**، هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها، وهذا **حيث** يحصل منه **التفرد** بتلك الرواية. وعُرِفَ بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال: الحسن قاصر عن الصحيح، ففي الجمع بين الوصفين إثبات لذلك القصور ونفيه؟؟.

قوله: كقول الترمذي وغيره كيعقوب بن[8] شيبة[9] فإنه جمع بين الصحة والحسن (والغريب)[10] في مواضع من كتابه، (وكأبي علي الطوسي فإنه جمع بين الصحة (والحسن)[11] في مواضع من كتابه)[12] المسمى بالإحكام.

---

(١) – في ب و ج: (مساوياً).

(٢) – في أ: (مرو).

(٣) – في ب: (بصحته).

(٤) -- زيادة من ب و ج.

(٥) – في ب و ج: (يطلق).

(٦) – في ب: (لو انفرد).

(٧) – في ب: (يؤدى).

(٨) – في ب: (كيعقوب بن أبي).

(٩) – يعقوب بن شيبة ابن الصلت بن عصفور، الحافظ الكبير العلامة الثقة، أبو يوسف السدوسي البصري ثم البغدادي، صاحب المسند الكبير، العديم النظير المعلل، الذي تم من مسانيده نحو من ثلاثين مجلداً، ولو كمل لجاء في مئة مجلد. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (١٤/٢٨١-٢٨٣) وسير أعلام النبلاء (١٢/٤٧٦ ـ ٤٧٩) وشذرات الذهب (٢/١٤٦).

قوله: حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية. **قلت**: يرد على هذا ما إذا كان (المتفرد)[1] جمع شروط الصحة عندهم. والله (أعلم)[2].

قوله: وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع الخ. قال في تقريره: استشكل الجمع بين الصحة والحسن. (وأجيب)[3] بأنه بحسب إسنادين، فأورد أنه يقول: حسن صحيح لا (نعرفه)[4] إلا من هذا الوجه. (وأجيب)[5] بما ذكر.

ومنهم من أجاب بالترادف في المعنى. قيل: يرد بأصل القسمة. قيل: ليس [ج ٦/ب] بشيء بل إنه خلاف المتعارف. وهذا هو الجواب عن قول من وقف بأن الحسن (للفظ)[6] والصحة (للسند)[7] لا ما قيل إنه يدخل فيه (الضعيف)[8]. والله أعلم [ب ٥/ب].

ومُحصَّلُ الجواب: أن تردد أئمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين، فيقال فيه: حسنٌ باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم، وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد لأن حقه أن يقول: حسن أو صحيح. وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده، وعلى هذا فما قيل فيه: حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح، لأن الجزم أقوى من التردد، وهذا حيث التفرد،

---

(١٠) - غير موجود في ب.

(١١) - غير موجود في ب.

(١٢) - غير موجود في ج.

(١) - في ب: (قد). وفي ج: (التفرد).

(٢) - زيادة من ب و ج.

(٣) - في ب: (فأجيب).

(٤) - في ب و ج: (يعرفه).

(٥) - في ج: (فأجيب).

(٦) - في ب: (في اللفظ).

(٧) - في ج: (للمسند).

(٨) - في أ و ب: (الضعف).

والا إذا لم يحصل التفرد **فـ**إطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون **باعتبار إسنادين** أحدهما صحيح والآخر حسن، وعلى هذا فما قيل فيه: حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط إذا كان فرداً، لأن كثرة الطرق تقوي.

(**قوله**: ويحصل الجواب الخ. **قلت**: قد قدمت أنه يرد عليه ما إذا كان الراوي جامعاً لشروط الصحة باتفاق أو لم يتردد (واحد فيه)[1]. وا لله أعلم)[2].

قوله: باعتبار إسنادين الخ. يرد (على)[3] هذا ما إذا كان (كلا)[4] الإسنادين على شرط الصحيح، ومن (تتبع)[5] وجد صدق ما قلته (فيهما)[6]. وا لله أعلم.

فإن قيل: قد صرح الترمذي بأن شرط الحسن أن يُروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الأحاديث: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه؟.

فالجواب: أن الترمذي لم يعرّف الحسن مطلقاً، وإنما عرف نوعاً خاصاً منه وقع في كتابه، وهو ما يقول فيه: حسن من غير صفة أخرى، وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث حسن. وفي بعضها: حسن غريب، وفي بعضها: صحيح غريب، وفي بعضها: حسن صحيح غريب، وتعريفه: إنما وقع على الأول فقط، وعبارته ترشد إلى ذلك حيث قال في آخر كتابه[7]: وما قلنا في كتابنا: حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده

---

(١) – في أ و ج: (أحد).

(٢) – غير موجود في ج.

(٣) – في أ: (عليه).

(٤) – في أ: (بكلا).

(٥) – في ب: (يتبع).

(٦) – في ب: (منهما).

(٧) – العلل للترمذي بشرح الإمام ابن رجب الحنبلي (١/٣٤٠).

عندنا. كل حديث يروى لا يكون راويه متهماً بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك، ولا يكون شاذاً فهو عندنا حديث حسن.

فعرفَ بهذا أنه إنما عرف الذي يقول فيه حسن فقط، أما ما يقول فيه حسن صحيح، أو حسن غريب، أو حسن صحيح غريب، فلم يعرِّج على تعريفه كما لم يعرِّج على تعريف ما يقول فيه: صحيح فقط أو غريب فقط، وكأنه ترك ذلك استغناءً لشهرته عند أهل الفن. واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط إما لغموضه، وإما لأنه اصطلاح جديد، ولذلك قيده بقوله: عندنا. ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي[1].

وبهذا التقرير يندفع كثير من الإيرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها. فلله الحمد على ما ألهم وعلمَ.

وزيادة راويهما ـ أي: الصحيح والحسن ـ **مقبولة، مالم تقع منافية لـ**رواية من **هو أوثق** ممن لم يذكر تلك الزيادة، لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينهما وبين رواية من لم يذكرها فهذه تُقْبَلُ مطلقاً، لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبلُ الراجح ويرد المرجوح.

قوله: لأن الزيادة. هذا تقسيم للزيادة لا تعليل لما وقع في المتن. هذا هو الظاهر من السَّوق، فإن اعتبره المصنف تعليلاً فهو أعم مما في المتن، وكان اللائق بالتعليل أن يقول: لأن المنافية لرواية من هو أوثق معارضة بأرجح، فلم (تقبل)[2] والتي لم

(١) - في معالم السنن (١/١١).

(٢) - في أ و ب: (يقبل).

تناف بمنزلة حديث مستقل ويفهم منه [أ ٧/أ]. (أن ما نافى)[١] وليس بأوثق (أنه)[٢] مقدَّم.

واشتهر عن جَمْع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتّى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذّاً ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه.

والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن.

والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يُعرفُ عن أحدٍ منهم إطلاقُ قبول الزيادة.

قوله: (ولا يتأتى)[٣] ذلك الخ. قال في تقريره: لأن المخالفة تصدق على زيادة (لا تنافي)[٤] فيها، فلا يحسن الإطلاق، وليس في الشاذ ما يخالف، فلذلك قيدت بقولي مالم (يقع)[٥] منافيه. **قلت:** ليس في هذا زيادة فائدة، وما في الشرح غني عن هذا. والله أعلم.

قوله: في حد الصحيح وكذا الحسن. **قلت:** أعاده لأجل ذكر الحسن، فإنه يكون أولى أن يشترط في الصحيح.

وأعجبُ من ذلك إطلاق كثيرٍ من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة، مع أن نص الشافعي يدل على غيرِ ذلك، فإنه قال في أثناء كلامه على ما يُعتبر به حالُ الراوي في الضبط ما نصه: ويكون إذا أَشرك أحداً من

---

(١) - في ب: (أن ما نافي).

(٢) - زيادة من ب و ج.

(٣) - في أ: (ولا تنافي).

(٤) - في ب و ج: (لا يتأتى).

(٥) - في ب و ج: (تقع).

الحفاظ لم يخالفه، فإن خالفه فوجد حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه. ومتى خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه. انتهى كلامه، ومقتضاه أنه إذا خالف فوجد حديثه أزيد أضر ذلك بحديثه، فدلّ على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقاً وإنما تقبل من الحفاظ، فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلاً على صحته، لأنه يدل على تحرّيه، وجعل ما عدا ذلك مضرّاً بحديثه فدخلت فيه الزيادة، فلو كانت عنده مقبولة مطلقاً لم تكن مضرة بصاحبها.

قوله: وأعجب من ذلك إلى أن قال: كونه أعجب لوجود نص إمامهم في ذلك. **قلت**: ليس هذا محل ما ذكره إمامهم لأنه فيمن يختبر ضبطه وكلامهم في الثقة وهو عندهم العدل الضابط فلا تعجب. والله أعلم.

قوله: وجعل نقصان هذا الراوي الخ. قد يقال: لم لا يجوز أن يكون نقصانه من الحفاظ دليلاً على نقصان حفظه؟!.

قوله: وجعل ما عدا ذلك الخ. **قلت**: إذا حمل كلام الإمام على (ما)[1] نحن فيه فظاهره منع قبول الزيادة مطلقاً لا على التفصيل المذكور، ويتبادر من سوق الكلام (من)[2] قوله: وزيادة (راويهما)[3] إلى هنا أن المخالفة من حيث الزيادة [ج ٧/أ] أن يزيد الثقة مخالفاً (لما هو)[4] أوثق منه أو يزيد الضعيف مخالفاً للثقة والواقع أن المراد مجرد المخالفة. والله أعلم.

فإن خولف بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات **فالراجح** يقال له: **المحفوظ**.

ومقابله وهو المرجوح يقال له: **الشّاذ**.

(١) – غير موجود في ب.

(٢) – في ب: (في).

(٣) – في ب: (رواية).

(٤) – في ب: (لمن هو).

مثال ذلك: ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس: «أَنَّ رجلاً توفيّ على عهد النبي ﷺ ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه...»[1]. الحديث.

وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره[2]، وخالفهم حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، ولم يذكر ابن عباس.

قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة. انتهى.

فحمّاد بن زيدٍ من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجّح أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه.

وعُرِفَ من هذا التقرير أن الشّاذ: ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه، وهذا هو المعتمد في تعريف الشّاذ بحسب الاصطلاح.

وإن وقعت المخالفة **مع الضعف فالراجح** يقال له **المعروف، ومقابله** يقال له **المنكر**.

مثاله: ما رواه ابن أبي حاتم[3] من طريق حُبَيِّبٍ[4] بن حبيب ـ وهو أخو حمزة بن حبيب الزيات المقرىء ـ عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَقَامَ

(١) - أخرجه الحميدي (٥٢٣) وأحمد (٢٢١/١ رقم (١٩٣٠) و٣٥٨/١ رقم (٣٣٦٩) والترمذي (٢١٠٦) والنسائي في الكبرى (٦٣٢٦ تحفة) وابن ماجة (٢٧٤١). قال النسائي: عوسجة ليس بالمشهور، ولا نعلم أحداً يروي عنه غير عمرو. قال العلامة المحدث الشيخ عبد القادر الأرناؤوط عند اطلاعه على الكتاب قبل طبعه: وإسناده ضعيف.

(٢) - أخرجه أبو داود (٢٩٠٥) من طريق حماد بن سلمة.

(٣) - في علل الحديث (٢٠٤٣). وقال: قال أبو زرعة: هذا حديث منكر إنما هو عن ابن عباس موقوف. وانظره في المطالب العالية للمصنف (٣٠٩) وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.

(٤) - انظر المؤتلف والمختلف للدارقطني (٦٢٧).

الْصَّلَاةَ وَآتَى الْزَّكَاةَ وَحَجَّ [الْبَيْتَ][1] وَصَامَ وَقَرَى الْضَّيْفَ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[2].

قال أبو حاتم: هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً وهو المعروف.

قوله: فإن خولف الخ. الأولى في المثال أن يكون بمتن خالف فيه الثقة غيره لأن هذه الأنواع من (الشذوذ)[3] ونحوه إنما هي واقعة بالذات على المتن لما فيه أو في طريقه مما يقتضيها. وا لله أعلم.

قوله: قال أبو حاتم الخ. **قلت**: هذا خلاف ما قدمه عن الشافعي (رضي الله عنه)[4] لأن النقصان (أضر)[5] بحديثه ولم يكن ذلك دليل (تحريه)[6]، وبه عرف أن المراد ما قلته (لا ما)[7] فهمه المصنف. وا لله أعلم.

وعُرِفَ بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموماً وخصوصاً من وجه، لأن بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة وافتراقاً في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق، والمنكر رواية ضعيف، وقد غفل من سوّى بينهما وا لله تعالى أعلم.

---

(١) – زيادة من علل الحديث.

(٢) – أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٦٩٢) عن ابن عباس. وقال الهيثمي في المجمع (١٣١): رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده حبيب بن حبيب أخو حمزة بن حبيب الزيات وهو ضعيف. وقال شيخنا عبد ا لله محمد الدرويش في تحقيقه على المجمع: حبيب بن حبيب الزيات. قال أبو زرعة: واه، وتركه ابن المبارك. وقال ابن عدي [في الكامل ٢/٨٢١]: يروي عن الثقات أحاديث لا يحويها غيره.

(٣) – في ج: (الشاذ).

(٤) – زيادة من ب.

(٥) – في ب: (أخبر).

(٦) – في ب: (تجربة).

(٧) – في ب: (لما).

وما تقدم ذكره من الفرد النِّسبي إن وجد بعد ظنِّ كونه فرداً قد **وافقه غيره فهو المتابِع** بكسر الموحدة.

والمتابعة على مراتب:

إن حصلت للراوي نفسه فهي التامة.

وإن حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة.

ويستفاد منها التقوية.

مثال المتابعة: ما رواه الشافعي في الأم[1]، عن مالك[2]، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُوْنَ، فَلاَ تَصُوْمُوا حَتَّى تَرَوا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِيْنَ».

فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك، فعدوه في غرائبه، لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

لكن وجدنا للشافعي متابعاً وهو عبد الله بن مَسلمة القَعنبيّ[3]، كذلك أخرجه البخاري[4] عنه، عن مالك، وهذه متابعة تامة.

ووجدنا له أيضاً متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة[5] من رواية عاصم ابن محمد، عن أبيه محمد بن زيد، عن جده عبد الله بن عمر بلفظ: «فكمِّلوا ثَلاَثِيْنَ».

---

(١) – الأم (٢/٩٤).

(٢) – أخرجه مالك في الموطأ (١٩٢) والبخاري (١٩٠٧) ومسلم (١٠٨٠)(٩) وابن خزيمة في صحيحه (١٩٠٧).

(٣) – نقل ابن حجر في فتح الباري (٤/١٢١) عن البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/٢٤٢ ـ ٢٤٦) قوله: إن كانت رواية الشافعي والقعنبي من هذين الوجهين محفوظة فيكون مالك قد رواه على وجهين.

(٤) – أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٠٦).

(٥) – صحيح ابن خزيمة (١٩٠٩). وانظره في المسند الجامع (١٠/٧٦٤٣).

وفي صحيح مسلم[1] من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: «فَاقْدُرُوا ثَلاَثِيْنَ».

ولا اقتصار في هذه المتابعة ـ سواءٌ كَانت تامّة أم قاصرة ـ على اللفظ، بل لو جاءت بالمعنى كفى، لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي.

قوله: وعرف بهذا أن بين الشاذ [أ ٧/ب] والمنكر عموماً وخصوصاً من وجه الخ. **قلت**: (اشترط)[2] في العموم والخصوص [ب ٦/أ] من وجه أن (يكون)[3] بين المذكورين مادة اجتماع يصدق فيها كل منهما وليس المذكور هنا كذلك وما ذكر في توجيهه ليس على حد ما عند القوم.

قوله: وقد غفل من سوّى بينهما الخ. **قلت**: قد أطلقوا في غير موضع النكارة على رواية الثقة مخالفاً لغيره، (من)[4] ذلك: حديث نزع الخاتم. حيث قال أبو داود: هذا حديث منكر مع (أن)[5] رواية همام بن يحيى وهو ثقة (احتج)[6] به أهل الصحيح. وفي عبارة النسائي ما يفيد (في)[7] هذا الحديث (بعينه)[8] أنه يقابل المحفوظ وكأن المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقيين (تحتهما)[9] أفراد مخصوصة عندهم وإنما هي ألفاظ تستعمل في التضعيف. والله أعلم. فجعلها المصنف أنواعاً فلم (يوافق)[10] ما وقع عندهم. والله أعلم.

---

(١) - أخرجه مسلم (١٠٨٠)(٤) و(٥).

(٢) - في ب و ج: (يشترط).

(٣) - زيادة من ب و ج.

(٤) - في ب: (في).

(٥) - في ج: (أنه من).

(٦) - في أ: (اجتمع).

(٧) - زيادة من ج.

(٨) - في ب: (تعينه).

(٩) - في ب: (تحتها).

(١٠) - في أ: (توافق).

وإن وجد متنٌ يروى من حديث صحابي آخر **يشبهه** في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط **فهو الشاهد**.

ومثاله في الحديث الذي قدمناه.

ما رواه النسائي[1] من رواية محمد بن حُنَيْن، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. فذكر مثلَ حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر سواء. فهذا باللفظ.

وأما بالمعنى فهو ما رواه البخاري[2] من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة بلفظ: «فَإِنْ (غُمِّيَ)[3] عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِيْنَ».

وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك.

وقد تطلق المتابعة على الشاهد، وبالعكس، والأمر فيه سهل.

---

(١) - أخرجه الحميدي (٥١٣) وقال محققه: في الأصل: محمد بن جبير. وأحمد (١/٢٢١ رقم ١٩٣١) والدارمي (١٦٩٣) والنسائي (٤/١٣٥) عن محمد بن حُنَيْن مولى آل العباس قال: سمعت عبد الله بن عباس. قلت: وقد ذكر المزي هذا الحديث في تحفة الأشراف (٦٤٣٥) إشارة إلى رواية النسائي تحت ترجمة: محمد بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس. وقال: وكان في كتاب أبي القاسم - يعني: ابن عساكر - محمد بن حنين، عن ابن عباس وهو وهم. قال الإمام المزي في تهذيب الكمال (٢٥/١٢٠ - ١٢١): ومن الأوهام: وهم محمد بن حُنين عن عبد الله بن عباس: عجبت ممن يتقدم الشهر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا». الحديث. وعنه: عمرو بن دينار. روى له النسائي. هكذا ذكره صاحب الأطراف اعتماداً على ما وقع في بعض النسخ المتأخرة وهو خطأ، والصواب: محمد بن جبير، وهو ابن مطعم. هكذا وقع في الأصول القديمة من كتاب النسائي، وكذلك هو في مسند الإمام أحمد وغيره. والله أعلم.

(٢) - أخرجه البخاري (١٩٠٩) عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة. وأخرجه أحمد (٢/٤١٥ و٤٣٠ و٤٥٤ و٤٥٦ و٤٦٩) والدارمي (١٦٩٢) ومسلم (١٠٨١)(١٨) و(١٩) والنسائي (٤/١٣٣).

(٣) - في البخاري (غُبِّيَ). بهذا الضبط وبفتح الغين وكسر الباء ومعناه: خفي عليكم. وفي مسلم: (غمي) بضم الغين وكسر الميم مشددة ومخففة.

واعلم أن **تَتَبُّع الطرق** من الجوامع والمسانيد والأجزاء **لذلك** الحديث الذي يُظن أنه فرد ليعلمَ هل له متابع أم لا **هو الاعتبار**.

قوله: والشاهد ما حصل بالمعنى كذلك قال. أي: سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا. **قلت**: وهو (الظاهر)[1].

وقول ابن الصلاح[2]: معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم أن الاعتبار قسيمٌ لهما، وليس كذلك بل هو هيئة التوصل إليهما.

وجميع ما تقدم من أقسام المقبول تحصلُ فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة. والله أعلم.

ثم المقبول ينقسم أيضاً إلى معمول به وغير معمول به لأنه **إن سلم من المعارضة** أي: لم يأت خبر يضاده **فهو المُحْكم**، وأمثلته كثيرة.

وإن عورض فلا يخلو إما أن يكون معارضه مقبولاً مثله أو يكون مردوداً. فالثاني لا أثر له لأن القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف.

(**قوله**)[3]: وقول ابن الصلاح (الخ)[4]. **قلت**: ما قاله ابن الصلاح صحيح لأن هيئة التوصل إلى (الشيء غير الشيء)[5]. والله أعلم [ج ٧/ب].

قوله: عند المعارضة. قال المصنف: يعني إذا تعارض حديثان صحيح لذاته (ولغيره (وحسن لذاته ولغيره)[6] قدم الذي لذاته)[7] على الذي لغيره. **قلت**: لم

---

(١) - في ب و ج: (ظاهر).

(٢) - مقدمة ابن الصلاح (ص٧٤).

(٣) - غير موجود في ب.

(٤) - زيادة من ج.

(٥) - في ب: (إلى الشيخ غير الشيخ). ونقل عبارة ابن قطلوبغا الإمام المناوي في اليواقيت (٧٧/أ).

(٦) - غير موجود في ج.

(٧) - غير موجود في ب.

يراعوا في ترجيحاتهم هذا الاعتبار، ويعرف هذا من (صنيع)[1] البيهقي في الخلافيات والغزالي في تحصين المأخذ. والله أعلم.

قوله: لأنه إن سلم من المعارضة. أي: لم يأت خبر يضاده. **قلت**: المعارضة مصدر، والخبر الذي يضاده اسم فاعل، ولا حامل على هذا الاستعمال مع تيسر استعمال الحقيقة. (والله أعلم)[2].

قوله: مقبولاً مثله. **قال المصنف** في تقريره: المراد أصل القبول لا التساوي فيه حتى يكون القوي ناسخاً للأقوى، بل الحسن (يكون)[3] ناسخاً للصحيح لوجود أصل [أ ٨/أ] القبول. **قلت**: في هذا مخالفة لما تقدم أعلاه (من)[4] قوله: (تحصل)[5] فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة. فإن قال قائل هذا أمر وقع في أثناء التقرير فلا يبحث فيه. قلت: فقوله لا يخلو إما أن (يكون)[6] معارضه مقبولاً (بمثله)[7] أو يكون مردوداً تقسيم غير حاصر لأنه جاز أن يكون معارضه دونه في القبول وليس بمردود. والله أعلم.

وإن كانت المعارضة **بمثله** فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف أو لا، **فإن أمكن الجمع فهو** النوع المسمَّى **مختلف الحديث**.
ومثّل له ابن الصلاح[8] بحديث: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ»[9].

---

(١) – في أ و ب: (صيغ).
(٢) – زيادة من ب و ج.
(٣) – زيادة من ب.
(٤) – في ب: (في).
(٥) – في ب: (لم يحصل).
(٦) – في ج: (تكون).
(٧) – في أ: (مثله).
(٨) – علوم الحديث (ص٢٨٥).
(٩) – أخرجه البخاري (٥٧٥٣ و٥٧٧٢) عن ابن عمر. و(٥٧٥٤ و٥٧٥٧ و٥٧٧٣) عن أبي هريرة. و(٥٧٥٦ و٥٧٧٦) عن أنس.
وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢٦٦) وأحمد (١/١٨٠) وأبو يعلى (٧٩٨) وابن حبان (٦١٢٧) والطبري في تهذيب الآثار مسند علي (١٧ و٤٨ و٤٩) عن سعد بن أبي

مع حديث: «فِرَّ مِنَ الْمَجذُوْمِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ»[1].

وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض.

ووجه الجمع بينهما: أن هذه الأمراض لا تُعْدِي بطبعها، لكنَّ الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه مرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب. كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعاً لغيره.

والأولى في الجمع أن يقال: إن نفيه ﷺ للعدوى باقٍ على عمومه، وقد صح قوله ﷺ: «لاَ يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً»[2].

وقاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا عدوى ولا طيرة ولا هام، فإن تك الطيرة في شيء، ففي المرأة والفرس والدار».

(١) - أخرجه أحمد (٤٤٣/٢) والبخاري (٥٧٠٧) تعليقاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد». وانظره في كشف الخفاء (٣٠٧٩). وشرح ألفية العراقي أو شرح التبصرة المسماة بالتذكرة في علوم الحديث (ص٢٨١) بتحقيق شيخنا. قال الإمام العجلوني في كشف الخفاء (٤٠/١ - ٤١) رقم (٧٧): وفي طبقات ابن سعد عن عبد الله بن جعفر: اتقوا صاحب الجذام كما يتقى السبع، إذا هبط وادياً فاهبطوا غيره.... - ثم ذكر الحديث - وقال: فيمكن أن يكون المعنى: باتقاء ذوي العاهات الفرار منها خوفاً من العدوى لا كما تتوهمه العامة يعني من عدم معاملتهم، ثم إن هذا في حق ضعيف اليقين، وإلا فقد ورد لا يُعدي شيء شيئاً، ولا عدوى ونحو ذلك. انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة نقلاً عن ابن الصلاح: ووجه الجمع...

(٢) - أخرجه الحميدي (١١١٧) وأحمد (٣٢٧/٢) وأبو عبيد في غريب الحديث (ق٥٦/١) عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يعدي شيءٌ شيئاً، لا يعدي شيءٌ شيئاً ثلاثاً. قال: فقام أعرابي فقال: يا رسول الله، إن النقبة تكون بمشفر البعير، أو بعجبه فتشمل الإبل جرباً؟ قال: فسكت ساعة. فقال: ما أعدى الأول؟ لا عدوى ولا صفر ولا هامة: خلق الله كل نفس فكتب حياتها وموتها، ومصيباتها ورزقها».

وأخرج ابن أبي حاتم في علل الحديث (٢٧٢/٢ رقم ٢٣١٣) قال: سألت أبي عن حديث رواه ابن شبرمة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يعدي شيء شيئاً لا عدوى ولا هامة ولا صفر». قال أبي بن خلف: ابن شبرمة ابن أخيه عمارة بن

وقوله ﷺ لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب، حيث ردَّ عليه بقوله: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّل؟!»[1].
يعني: أن الله ﷻ ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأ في الأول.
وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع، لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيءٌ من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج، فأمر بتجنبه حسماً للمادة[2]. والله أعلم.

قوله: بغير تعسف. قال: لأن ما كان بتعسف فللخصم أن يرده وينتقل إلى ما بعده من المراتب.

وقد صنف في هذا النوع الشافعي كتاب: اختلاف الحديث، لكنه لم يقصد استيعابه، وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما.
وإن لم يمكن الجمع فلا يخلو إما أن يعرف التاريخ أو **لا**، فإن عُرِفَ **وثبت المتأخر** به أو بأصرح منه **فهو الناسخ والآخر المنسوخ**.
والنسخ: رفعُ تعلّق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه.
والناسخ: ما دل على الرفع المذكور.
وتسميته ناسخاً مجاز لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى.

القعقاع فقال: عن أبي زرعة، عن رجل، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ وهو أشبه بالصواب.
وأخرجه أحمد (١/٤٤٠) والترمذي (٢١٤٣) عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «لا يعدي شيءٌ شيئاً. فقام أعرابي فقال: يا رسول الله، النقبة من الجرب تكون بمشفر البعير أو بذنبه في الإبل العظيمة فتجرب كلها؟ فقال رسول الله ﷺ: فما أجرب الأول؟! لا عدوى ولا هامة ولا صفر خلق الله كل نفس فكتب حياتها ومصيباتها ورزقها».
(١) – أخرجه البخاري (٥٧٧٠ و٥٧٧٥) عن أبي هريرة..
(٢) – ذكر هذه العبارات الإمام العجلوني في كشف الخفاء (١/٤١).

قوله: والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي (متأخر)[1] عنه (**قلت**: نظر البيضاوي في هذا التعريف بأن (الحديث)[2] الحادث ضد السابق)[3]. وليس رفع الحادث (السابق)[4] بأولى (من)[5] رفع السابق (للحادث)[6] وهذا أحد الوجوه التي رد القاضي بها هذا التعريف. والله أعلم.

ويُعْرَفُ النسخ بأمور:

أصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم[7]:

«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ فَزُوْرُوْهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ».

ومنها: ما يجزم الصحابي بأنه متأخرٌ، كقول جابر:

«كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ تَرْكَ الْوُضُوْءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». أخرجه أصحاب السنن[8].

ومنها: ما يُعْرَفُ بالتاريخ وهو كثير.

وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضاً لمتقدم عنه، لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدمَ من المتقدم المذكور أو مثله فأرسله، لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي ﷺ فيتجه أن يكون ناسخاً بشرط أن يكون لم يتحمل عن النبي ﷺ شيئاً قبل إسلامه.

وأما الإجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك.

---

(١) - في ج: (يتأخر).

(٢) - غير موجود في ج.

(٣) - زيادة من ب و ج.

(٤) - في ج: (للسابق). وغير موجود في ب.

(٥) -في ب: (منه).

(٦) - في ب: (الحادث).

(٧) - أخرجه مسلم (٩٧٧)(١٠٧) و(١٩٧٥)(٣٧). وأخرجه أحمد (٥/٣٥٩ و٣٦١) والترمذي (١٠٥٤ و١٥١٠ و١٨٦٩).

(٨) - أخرجه أبو داود (١٩٢) والنسائي (١/١٠٨) وابن خزيمة في صحيحه (٤٣) عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله فذكره.

وإن لم يُعرف التاريخ فلا يخلو إما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو بالإسناد أوْ لا. فإن أمكن الترجيح تعين المصير إليه، **وإلا** فلا.

فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب:

الجمع إن أمكن.

فاعتبار الناسخ والمنسوخ.

فالترجيح إن تعين.

ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين. والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط، لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه. والله أعلم.

قوله: أو بالإسناد. قد يقال: (إن)[1] هذا مما لا معنى له؛ لأن ركن المعارضة تساوي الحجتين [ب ٦/ب] في الثبوت فإذا كان أحد السندين أرجح لم (تتحقق)[2] المعارضة.

قوله: فصار الخ. مقتضى النظر طلب التاريخ (إذ)[3] لا (تنتفي)[4] المعارضة إن وجد وإلا (فتتحقق)[5] للجهل بالتاريخ.

ثم المردود:

وموجبُ الرد **إما أن يكون لسقط** من إسنادٍ **أو طعن** في راوٍ على اختلاف وجوه الطعن، أعم من أن يكون لأمر يرجع إلى ديانة الراوي أو إلى ضبطه.

---

(١) – غير موجود في ج.

(٢) – في أ: (يتحقق).

(٣) – في ب: (أو).

(٤) – في ب: (لتنتفي).

(٥) – في ب: (فتحقق).

فالسَّقطُ إما أن يكون من مبادىء السند من تصرُّفِ مصنِّفٍ أو من آخره، أي: الإسناد بعد التابعي، أو غيرِ ذلك.

قوله: ثم المردود الخ. يقال [ج ٨/أ] على هذا أن الشرح غير معنى الأصل.

فالأول: المُعَلَّق، سواء كان الساقط واحداً أم أكثر.

وبينه وبين المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه، فمن حيث تعريف المعضل بأنه: سقط منه اثنان فصاعداً يجتمع مع بعض صور المُعَلَّق، ومن حيث تقييد المُعَلَّق بأنه من تصرف مصنف من مبادىء السند يفترق منه إذ هو أعمُّ من ذلك.

ومن صور المُعَلَّق: أن يحذف جميع السند ويقال مثلاً: قال رسول الله ﷺ.

ومنها: أن يُحذفَ إلا الصحابي أو إلاَّ التَّابعي والصحابي معاً.

ومنها: أن يحذِفَ من حدثه ويضيفه إلى من هو فوقه.

قوله: ومن حيث تقييد المعلق الخ. **قلت:** لا يقع الافتراق بهذا وإنما يقع من حيث صدق المعلق بحذف واحد كما (ذكر)[1] في الصورة التي اختلف فيها ونحوها. والله أعلم.

فإن كان من فوقه شيخاً لذلك المصنف فقد اختُلِفَ فيه هل يُسَمَّى تعليقاً أوْ لا، والصحيح في هذا التفصيل: فإن عرف بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلِّسٌ قضِيَ به، وإلا فتعليق.

وإنما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف، وقد يُحْكَمُ بصحته إن عرف بأن يجيءَ مسمّىً من وجه آخر.

فإن قال: جميع من أحذفه ثقات، جاءت مسألة التعديل على الإبهام، و[عند][2] الجمهور لا يقبل حتى يسمّى.

---

(١) - زيادة من ب.

(٢) - زيادة من نسخة.

قوله: في هذا. أي: في محل الخلاف أنه هل (يسمى)[1] تعليقاً أم لا؟!.

قوله: بالنص. أي: (بنص)[2] (إمام من)[3] أئمة الحديث.

قوله: حتى يسمى. لاحتمال أن يكون ثقة عنده (دون)[4] غيره. فإذا ذكره يعلم حاله. **قلت**: (و)[5] ليس هذا بشيء لأنه تقديم للجرح المتوهم على التعديل الصريح. (والله أعلم)[6].

لكن قال ابن الصلاح[7] هنا: إن وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري فما أتى فيه بالجزم دل على أنه ثبت إسناده عنده، وإنما حذف لغرض من الأغراض، وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال، وقد أوضحت أمثلة ذلك في النُّكَتِ على ابن الصلاح.

قوله: لغرض كأن يكون الراوي ليس على شرطه وإن كان مقبولاً ونحو ذلك.

والثاني: وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي هو **المرسل**.

وصورته: أن يقول التابعي ـ سواء كان كبيراً أم صغيراً ـ: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فُعِلَ بحضرته كذا، ونحو ذلك.

وإنما ذُكرَ في قسم المردود للجهل بحال المحذوف، لأنه يحتمل أن يكون صحابياً ويحتمل أن يكون تابعياً، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً، ويحتمل أن يكون ثقة، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر، وعلى الثاني فيعود الاحتمال

(١) - في ب: (سموه).

(٢) - في ب: (نص).

(٣) - في ج: (الإمام من).

(٤) - في أ: (بدون).

(٥) - زيادة من ب وج.

(٦) - غير موجود في ب.

(٧) - علوم الحديث (ص٦٧ ـ ٧٠).

السابق ويتعدد، أما بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية لـه، وأما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وجدَ من رواية بعض التابعين عن بعض.

قوله: أما بالتجوز العقلي فإلى مالا نهاية له. **قلت:** [أ ٨/ب] محال عند العقل أن يجوز بين التابعي والنبي (ما لا يتناهى)[١]، كيف وقد وقع التناهي في الوجود الخارجي بذكر النبي ﷺ.

قوله: (فإلى)[٢] ستة أو سبعة. قال: «أو» هنا للشك لأن السند الذي ورد فيه سبعة أنفس اختلف في آخرهم هل هو صحابي أو تابعي، فإن (ثبتت)[٣] صحبته فإن التابعين ستة وإلا سبعة. والله أعلم.

فإن عرفَ من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال وهو أحدُ قولي أحمد، وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يُقْبَلُ مطلقاً.

وقال الشافعي: يُقْبَلُ إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأولى، مسنداً أو مرسلاً، ليرجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر[٤].

ونقل أبو بكر الرازي من الحنفية وأبو الوليد الباجي من المالكية: أن الراوي إذا كان يُرسلُ عن الثقات وغيرهم لا يُقبلُ مرسلهُ اتفاقاً.

قوله: يقبل مطلقاً. (كان)[٥] الأولى ترك قوله: مطلقاً أو تأخير (قولي)[٦] المالكيين والكوفيين عن قول الشافعي لئلا يتوهم الإطلاق أنه سواء عرف من

---

(١) – في أ و ب: (من لا يتناهى).
(٢) – في ج: (قال).
(٣) – في ج: (ثبت).
(٤) – الرسالة للإمام الشافعي (ص٤٦٤ ـ ٤٦٧).
(٥) – في ج: (فإن).
(٦) – في ب و ج: (قول).

عادته ما ذكر أو لا (فيخالف)[1] ما عند الكوفيين (والمالكيين)[2] (يوهم)[3]. وا لله أعلم.

والقسم **الثالث** من أقسام السقط من الإسناد:

إن كان باثنين فصاعداً مع التوالي فهو المُعضل.

وإلا فإن كان الساقط باثنين غير متواليين في موضعين مثلاً فهو **المنقطع** وكذلك إن سقط واحد فقط، أو أكثر من اثنين لكن يُشْتَرَطُ عدم التوالي.

قوله: فهو منقطع. قال: ويسمى ما سقط منه واحد منقطع في موضع وما سقط منه اثنان بالشرط منقطع في موضعين وهكذا إن في ثلاثة ففي ثلاثة، وإن في أربعة ففي أربعة.

ثم إن السَّقط من الإسناد **قد يكون واضحاً** يحصل الاشتراك في معرفته، ككون الراوي مثلاً لم يعاصر من روى عنه، **أو** يكون **خفيّاً** فلا يدركه إلا الأئمة الحُذَّاقُ المطلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد.

فالأول: وهو الواضح **يدْرك بعدم التلاقي** بين الراوي وشيخه، بكونه لم يدرك عصره، أو أدركه لكن لم يجتمعا وليست له منه إجازة ولا وجادة.

ومن ثم احتيج إلى التاريخ لتضمُّنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم وأوقات طلبهم وارتحالهم.

وقد افتضح أقوام ادَّعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذبُ دعواهم.

قوله: ويحصل الخ. مع قوله: يدرك الخ. تكرار. وا لله أعلم.

---

(١) – في ب: (فتحلف).

(٢) – في ج: (المكيين).

(٣) – زيادة من ب.

والقسم **الثاني**: وهو الخفي **المُدَلَّس** ـ بفتح اللام ـ سُمِّي بذلك لكون الراوي لم يُسَمِّ من حدثه وأوهم سماعه للحديث ممَّن لم يحدِّثه به.

واشتقاقه من الدَّلَس بالتحريك، وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء **ويَرِدُ** المُدَلَّس **بصيغة** من صيغ الأداء **تحتمل** وقوع **اللقي** بين المدلس ومن أسند عنه، **كعن، وكذا قال**. ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كاذباً.

وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً أن لا يُقْبَلَ منه إلا ما صرح فيه بالتحديث على الأصح.

قوله: والقسم الثاني الخ. **قلت**: (القسم)[1] السقط والمدلس والإسناد الذي وقع فيه السقط فلا يكون الحمل حقيقياً. وا لله أعلم.

قوله: يحتمل (وقوع)[2] [ج ٨/ب] (اللقي)[3]. الأولى أن (يقال: يحتمل)[4] السماع كما صرح به الشيخ محيي الدين النووي وغيره.

(**قوله**)[5]: لا (تجوز)[6] فيها. قال: أردت بالتجوز نحو قول الحسن: حدثنا ابن عباس على منبر البصرة فإنه لم يسمع منه وإنما أراد أهل البصرة (الذين)[7] هو منهم.

وكذا المرسل الخفي إذا صدر **من معاصر لم يَلْقَ** من حدَّثَ عنه بل بينه وبينه واسطة.

---

(١) – في أ: (المقسم).

(٢) – في أ و ب: (وقع).

(٣) – في أ: (التلقي).

(٤) – في ب و ج: (يقول: محتمل).

(٥) – غير موجود في ب.

(٦) – في ب: (يجوز).

(٧) – زيادة من ب و ج.

قوله: وكذا المرسل الخفي إذا صدر من معاصر لم يلق. هذا الشرط (يوهم)[1] أن له مفهوماً وليس كذلك إذ ليس لنا مرسل خفي إلا ما صدر عن معاصر لم يلق. (وا لله أعلم)[2].

والفرق بين المدَلَّس والمُرْسَلِ الخفي دقيق، حصل تحريره بما ذكر هنا: وهو أن التدليس يختص بمن روى عمن عُرِفَ لقاؤه إيَّاه، فأما إن عاصره ولم يُعْرَف أنه لقيه فهو المرسل الخفي. ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه، والصواب التفرقة بينهما.

ويدل على أن اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه إطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهديّ، وقيس بن أبي حازم، عن النبي ﷺ من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس، ولو كان مجرد المعاصرة يُكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين، لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعاً، ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا.

وممن قال باشتراط اللقاء في التدليس الإمام الشافعي[3] وأبو بكر البزار، وكلامُ الخطيب في الكفاية[4] يقتضيه وهو المعتمد.

ويُعْرَفُ عدمُ الملاقاة بإخباره عن نفسه بذلك، أو بجزمِ إمام مطلع.

ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راوٍ بينهما لاحتمال أن يكون من المزيد.

ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع.

---

(١) – في أ: (موهم).

(٢) – غير موجود في ب.

(٣) – الرسالة للإمام الشافعي (ص٣٧٩ - ٣٨٠).

(٤) – الكفاية في علم الرواية للخطيب (ص٣٥٧ - ٣٥٨) طبعة دار الكتب العلمية.

وقد صنف فيه الخطيب كتاب: التفصيل لِمُبْهَمِ الْمَرَاسيل. وكتاب: المزيد في مُتَّصِلِ الأسانِيْدِ.

وانتهت هنا أقسام حكم السَّاقط من الإسناد.

ثمَّ الطَّعنُ يكون بعشرةِ أشياء بعضها أشدُّ في القدح من بعض: خمسة منها تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط. ولم يحصل الاعتناء بتمييز أحد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك، وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التَّدلِّي، لأن الطعن **إما أن يكون**:

لكذب الراوي في الحديث النبوي: بأن يروي عنه ﷺ ما لم يقله متعمداً لذلك.

أو تهمته بذلك: بأن لا يُرْوَى ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة، وكذا من عُرِفَ بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوعُ ذلك في الحديث النبوي، وهذا دون الأول.

قوله: وهذا دون الأول [ب ٧/أ]. مستغنًى عنه. والله أعلم.

أو فحشِ غلطِهِ: ـ أي: كثرته ـ.

أو غفلته عن الإتقان.

أو فسقه: ـ أي: بالفعل أو القول ـ مما لم يبلغ الكفر، وبينه وبين الأول عموم، وإنما أُفرِدَ الأول لكون القدح به أشد في هذا الفن، وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه.

أو وهمه: بأن يروي على سبيل التوهم.

أو مخالفته: ـ أي: للثقات ـ.

أو جهالته: بأن لا يُعْرَفَ فيه تعديلٌ ولا تجريحٌ معين.

أو بدعته: وهي اعتقاد ما أُحْدِثَ على خِلاَفِ المعروفِ عن النبي ﷺ لا بمعاندةٍ بل بنوع شبهة.

أو سوء حفظه: وهي عبارة عمن يكون غلطه أقل من إصابته.

فالقسم **الأول**: وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع.

والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع، إذ قد يصدق الكذوب، لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك، وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطّلاعه تاماً، وذهنه ثاقباً، وفهمه قويّاً، ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة.

وقد يعرف الوضع بإقرار واضعه.

قال ابن دقيق العيد: لكن لا يُقْطَع بذلك، لاحتمال أن يكون كذبَ في ذلك الإقرار. انتهى.

وفهم منه بعضهم أنه لا يُعْمَلُ بذلك الإقرار أصلاً، وليس ذلك مراده، وإنما نفى القطع بذلك، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم، لأن الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك، ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا، لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به.

ومن القرائن التي يُدْرَكُ بها الوضع ما يُؤخذُ من حال الراوي، كما وقع للمأمون بن أحمد أنه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من أبي هريرة أوْ لا، فساقَ في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ أنه قال: سمع الحسن من أبي هريرة.

وكما وقع لغياث بن إبراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ أنه قال: «لاَ سَبق إلاَّ في نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ جَنَاحٍ»[1].

---

(١) - أخرجه الشافعي (١٢٨/٢ ـ ١٢٩) وأحمد (٤٧٤/٢) وابن حبان (٤٦٩٠) والطبراني في الأوسط (٢١٨٩) والصغير (٥٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦/١٠) عن أبي هريرة. وأورده ابن القيم في الفروسية (ص٥ و ٦ و٢١).

وأخرجه ابن حبان (٤٦٨٩) والطبراني في الأوسط (٧٩٣٢) عن ابن عمر. وقال الهيثمي في المجمع (٩٣٥٤): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

فزاد في الحديث: «أَوْ جَنَاح» فعرف المهدي أنه كذب لأجله فأمر بذبح الحمام.

ومنها: ما يؤخذ من حال المروي كأن يكون مناقضاً لنص القرآن أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، أو صريح العقل، حيث لا يَقْبَلُ شيء من ذلك التّأويل.

ثم المروي تارة يخترعه الواضع، وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح، أو قدماء الحكماء، أو الإسرائيليات، أو يأخذ حديثاً ضعيف الإسناد فيركِّبَ له إسناداً صحيحاً ليروج.

والحامل للواضع على الوضع: إما عدم الدين كالزنادقة، أو غلبة الجهل كبعض المتعبدين، أو فرط العصبية كبعض المقلدين، أو اتباع هوى بعض الرؤساء، أو الإغراب لقصد الاشتهار.

وكل ذلك حرام بإجماع من يُعْتَدُّ به، إلا أن بعض الكرّامية، وبعض المتصوفة نُقِلَ عنهم إباحة الوضع في الترغيب والترهيب، وهو خطأ من فاعله نشأ عن جهل، لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية، واتفقوا على أن تعمد الكذب على النبي ﷺ من الكبائر[1]، وبالغ أبو محمد الجويني فكفّر من تعمد الكذب على النبي ﷺ.

ـ وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٧٦٤) عن ابن عباس. وقال الهيثمي في المجمع (٩٣٥١): رواه الطبراني، وفيه: عبد الله بن هارون الفروي، وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره.

وأخرجه أبو داود (٢٥٧٤) والترمذي (١٧٠٠) والنسائي (٢٢٦/٦) رقم (٣٥٨٧) عن أبي هريرة بدون ذكر «أو جناح».

(١) - قال الإمام الذهبي في كتابه الكبائر (ص٤١) بتحقيقنا: ٩ـ الكبير التاسعة: الكذب على النبي ﷺ: قد ذهب طائفة من العلماء إلى أن الكذب على رسول الله ﷺ كفر ينقل عن الملة. ولا ريب أن تعمد الكذب على الله ورسوله في تحليل حرام أو تحريم حلال كفرٌ محضٌ، وإنما الشأن في الكذب عليه في سوى ذلك... وأخرج عبد الله في زوائد المسند (١١٢/١ رقم ٩٠٣) وابن ماجة (٤٠) عن علي قال: قال ﷺ: من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين. وانظره في الكبائر (٦٤) وتتمة تخريجه هناك.

واتفقوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقروناً ببيانه لقوله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيْثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». أخرجه مسلم[1].

والقسم **الثاني** من أقسام المردود: وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو **المتروك**.

والثالث: المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة **وكذا الرابع والخامس** فمن فحش غلطُه أو كثرت غفلته أو ظهرَ فِسْقُهُ فحديثه منكرٌ.

ثم الوهم: وهو القسم السّادس، وإنما أفصح به لطول الفصل **إن اطلع عليه** ـ أي: الوهم **بالقرائن** الدالة على وهم راويه ـ من وصل مرسل أو منقطع أو إدخال حديث في حديث، أو نحو ذلك من الأشياء القادحة وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع **وجمع الطرق. فهذا** هو **المعلل**.

وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً وحفظاً واسعاً ومعرفةً تامة بمراتب الرواة، وملكة قوية بالأسانيد والمتون، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني، وقد تقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم.

ثم المخالفة وهي القسم السابع.

---

(١) – أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٩ باب ١). قال الإمام النووي في شرحه لمسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سمرة بن جندب.

ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أيضاً: حدثنا وكيع، عن شعبة وسفيان، عن حبيب، عن ميمون بن أبي شبيب، عن المغيرة بن شعبة قالا: قال رسول الله ﷺ ذلك.

إن كانت واقعة **بسبب تغيير السياق** - أي: سياق الإسناد - **فالواقع** فيه ذلك التغيير هو **مدرج الإسناد** وهو أقسام:

الأول: أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راوٍ فيجمع الكل على إسنادٍ واحدٍ من تلك الأسانيد ولا يبين الاختلاف.

الثاني: أن يكون المتن عند راوٍ إلا طرفاً منه فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه راوٍ عنه تماماً بحذف الواسطة.

الثالثً: أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما راوٍ عنه مقتصراً على أحد الإسنادين، أو يروي أحد الحديثين بإسناده الخاصِّ به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول.

الرابع: أن يسوقَ الإسناد فيعرض له عارض، فيقول كلاماً من قِبَلِ نفسه، فيظن بعضُ من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك.

هذه أقسام مدرج الإسناد.

وأما مُدرج المتن: فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه. فتارة يكون في أوله، وتارة في أثنائه، وتارة في آخره وهو الأكثر، لأنه يقع بعطف جملة على جملة، **أو بدمج موقوف** من كلام الصحابة أو من بعدهم **بمرفوع** من كلام النبي ﷺ من غير فصل، **فهذا** هو **مدرج المتن.**

ويُدْرَكُ الإدراج بورود روايةٍ مُفَصِّلَةٍ للقدر المُدْرَج فيه. أو بالتنصيص على ذلك من الراوي، أو من بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك.

وقد صنف الخطيب في المدرج كتاباً، ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين أو أكثر، و لله الحمد.

قوله: بمرفوع. قال المصنف: الباء تحتمل أن تكون بمعنى من أو بمعنى (مع)(١).
قلت: أما استعمالها بمعنى مع فوارد نحو: ﴿اهْبِطْ بِسَلَامٍ﴾(٢) ﴿وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ﴾(٣) [أ ٩/أ] وأما بمعنى من فلم أقف عليه. والله أعلم.

أو إن كانت المخالفة **بتقديم أو تأخير** ـ أي: في الأسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة، لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر **فهذا هو المقلوب**.

وللخطيب فيه كتاب: رافع الارتياب.

وقد يقع القلب في المتن أيضاً كحديث أبي هريرة عند مسلم(٤) في السبعة الذين يظلهم الله في عرشه ففيه: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ [فـ](٥)ـأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ».

فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو: «حَتَّى لاَ تَعْلَمُ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»(٦) كما في الصحيحين.

---

(١) – في أ: (عن).

(٢) – سورة هود: ٤٨.

(٣) – سورة المائدة: ٦١.

(٤) – أخرجه مسلم (١٠٣١)(٩١) عن أبي هريرة. قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٠٧٠/٢): هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم: لا تعلم يمينه ما تنفق شماله. والصحيح المعروف: حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه. هكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه وغيرهما من الأئمة، وهو وجه الكلام، لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين. قال القاضي: ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم، لا من مسلم...

(٥) – زيادة من مسلم.

(٦) – أخرجه مالك في الموطأ (٥٩١) وأحمد (٤٣٩/٢) والبخاري (٦٦٠ و١٤٢٣) و(٦٨٠٦) بلفظ: «ورجل تصدق فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه». والترمذي (٢٣٩١) والنسائي (٢٢٢/٨) وابن حبان (٤٤٨٦) وابن خزيمة في صحيحه (٣٥٨) عن أبي هريرة. وانظره في المسند الجامع (١٨/رقم ١٥٢٧٠).

وأخرجه مالك في الموطأ (٩٥٢/٢) ومن طريقه مسلم (١٠٣١) وابن حبان (٧٣٣٨) والبغوي (٤٧٠) عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة.

أو إن كانت المخالفة **بزيادة راو** في أثناء الإسناد ومن لم يزدها أتقن ممن زادها **فهذا** هو المزيد في متصل الأسانيد.

وشرطه أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة، وإلا فمتى كان معنعناً مثلاً ترجحت الزيادة.

أو كانت المخالفة **بإبداله** ـ أي: الراوي ـ **ولا مُرَجِّح** لإحدى الروايتين على الأخرى **فهذا** هو **المضطرب**.

قوله: (بإبداله)[1]: أي: بإبدال الشيخ المروي عنه (بأن)[2] يروي اثنان حديثاً فيرويه أحدهما عن شيخ والآخر عن آخر ويتفقا فيما بعد ذلك الشيخ.

وهو يقع في الإسناد غالباً. وقد يقع في المتن.

لكن قلَّ أن يحكمَ المحدث على الحديث باضطرابٍ بالنسبة إلى اختلافٍ في المتن دون الإسناد.

وقد يقع الإبدالُ عمداً لمن يراد اختبار حفظه **امتحاناً** من فاعله، كما وقع للبخاري والعُقَيلي وغيرهما.

وشرطه أن لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة، فلو وقع الإبدال عمداً لا لمصلحة بل للإغراب مثلاً فهو من أقسام الموضوع، ولو وقع غلطاً فهو من المقلوب أو المعلل.

أو إن كانت المخالفة **بتغيير** حرف أو **حروف مع بقاء** صورة الخط في **السياق** فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط **فَالمُصَحَّفُ**.

وإن كان بالنسبة إلى الشكل **فالمُحَرَّفُ**[3].

قوله: لكن قل أن يحكم المحدث الخ. لأن (ذلك)[4] وظيفة المجتهد في الحكم.

---

(١) - في أ: (بإبدال).

(٢) - في ب و ج: (كان).

(٣) - في متن النخبة: والمحرف.

(٤) - في ب: (تلك).

قوله: وشرطه أن لا يستمر عليه يعني: لا يبقى المبدل على صورته لئلا يظن أنه ورد كذلك عن رسول الله ﷺ.

قوله: أو إن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق الخ. (**قلت**)[1]: لا يظهر لهذا (السياق)[2] كثير معنى، ويخرج من الشرح نظر في المتن لأن صريح الشرح أن المحرف ما وقع التغيير فيه بالنسبة إلى حركة الحرف وصريح المتن أن يكون بتغيير الحروف وليس كذلك فالباء سواء كانت مضمومة أو مفتوحة أو مكسورة (وإن كان)[3] المراد أعم من تغيير الذات والهيئة فما وجهه.

ومعرفة هذا النوع مهمة، وقد صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما، وأكثر ما يقع في المتون، وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد.

ولا يجوز تعمد تغيير صورة **المتن** مطلقاً، ولا الاختصار منه **بالنقص**، ولا إبدال اللفظ **المرادف** باللفظ المرادف له **إلا لعالم** بمدلولات الألفاظ وبما **يحيل المعاني**، على الصحيح في المسألتين.

أما اختصار الحديث: فالأكثرون على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالماً، لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يبقيه منه، بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان، حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين، أو يدل ما ذكره على ما حذفه، بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص ماله تعلق كترك الاستثناء.

وأما الرواية بالمعنى: فالخلاف فيها شهير والأكثر على الجواز أيضاً، ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى، وقيل: إنما تجوز في المفردات دون المركبات، وقيل: إنما تجوز لمن يستحضر

---

(١) – في ب: (قوله).

(٢) – في ب: (السابق).

(٣) – في ب: (فإن).

اللفظ ليتمكن من التصرف فيه. وقيل: إنما تجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسماً في ذهنه فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه، بخلاف من كان مستحضراً للفظه. وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه، ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه.

قوله: ومعرفة هذا النوع. أي: المصحف والمحرف.

قوله: مطلقاً. أي: سواء كان في المفردات أو في المركبات.

قال القاضي عياض[1]: ينبغي سدُّ باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً. والله الموفق.

قوله: من يظن أنه يحسن. أي: يرى نفسه أنه يحسن وليس كذلك.

فإن خفي المعنى بأن كان اللفظ مستعملاً بقلة **احتيج إلى** الكتب المصنفة في **شرح الغريب**.

ككتاب أبي عبيد القاسم بن سلام، وهو غير مرتب، وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قُدامة على الحروف، وأجمع منه كتاب أبي عبيد الهروي، وقد اعتنى به الحافظ أبو موسى المديني، فنقب عليه واستدرك، وللزمخشري كتاب اسمه: الفائق حسن الترتيب، ثم جمع الجميع ابن الأثير في النهاية، وكتابه أسهل الكتب تناولاً مع إعواز قليل فيه.

وإن كان اللفظ مستعملاً بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج إلى الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار **وبيان المشكل** منها.

وقد أكثر الأئمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم.

ثم الجهالة بالراوي: وهي السبب الثامن في الطعن. **وسببها** أمران:

---

(١) – الإلماع للقاضي عياض (ص١٧٤).

أحدهما: **أن الراوي قد تكثر نُعُوته** من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسبٍ، فيشتهر بشيء منها، **فيُذْكر بغير ما اشتهر به لغرض** من الأغراض فيُظَنُّ أنه آخر، فيحصل الجهل بحاله.

وصنفوا فيه - أي: في هذا النوع - **الموضح** لأوهام الجمع والتفريق، أجاد فيه الخطيب وسبقه إليه عبد الغني هو ابن سعيد المصري وهو الأزدي أيضاً ثم الصوري.

ومن أمثلته: محمد بن السائب بن بِشر الكلبي. نسبه بعضهم إلى جده، فقال: محمد بن بشر، وسماه بعضهم حماد بن السائب، وكناه بعضهم أبا النضر. وبعضهم: أبا سعيد، وبعضهم أبا هشام، فصار يُظَنُّ أنه جماعة وهو واحد، ومن لا يعرفُ حقيقة الأمر فيه لا يعرف شيئاً من ذلك.

قوله: وسبقه [ج ٩/أ] إليه عبد الغني. هو ابن سعيد المصري.

قوله: ثم الصوري (و)[١] هو تلميذ عبد الغني وشيخ الخطيب.

قوله: ومن لا يعرف حقيقة الأمر هو أن هذه (تسميات)[٢] لمسمى واحد.

والأمر الثاني: أن الراوي **قد يكون مقلاًّ** من الحديث **فلا يكثُرُ الأخذ عنه**.

وقد **صنفوا فيه الوحدان** وهو من لم يروِ عنه إلا واحد ولو سُمِّي.

فممن جمعه مسلم والحسن بنٍ سفيان وغيرهما.

أو لا يُسَمَّى الراوي **اختصارا** من الراوي عنه.

كقوله: أخبرني فلان، أو شيخ، أو رجل، أو بعضهم، أو ابن فلان.

ويُسْتدل على معرفة اسم المُبهم بوروده من طريق أخرى مسمّى.

وصنفوا **فيه المُبْهمات**.

---

(١) - غير موجودة في ب.

(٢) - في ج: (مسميات).

ولا يُقْبلُ حديث **المُبْهم** مالم يُسَمَّ، لأن شرط قبول الخبر عدالـة رواتـه، ومن أُبهم اسمه لا يُعرف عينه فكيف عدالته.

وكذا لا يُقبل خبره **ولو أُبهم بلفظ التعديل**. كأن يقول الـراوي عنـه: أخبرني الثقة، لأنه قد يكون ثقـة عنـده مجروحـاً عنـد غـيره. وهـذا **علـى الأصح** في المسألة، ولهذه النكتة لم يُقْبَلِ المرسَلُ ولو أرسـله العـدل جازمـا به لهذا الاحتمال بعينه. وقيل: يقبلِ تمسكاً بالظاهر إذ الجرح على خـلاف الأصل. وقيل: إن كان القائل عالماً أجزأه في حـق مـن يوافقـه في مذهبـه، وهذا ليس من مباحث علوم الحديث. وا لله تعالى الموفق.

قوله: وصنفوا فيه (أي)[1]: فيمن أبهم.

قوله: لأنه (قد)[2] يكون ثقة عنده مجروحاً (عند)[3] غيره. **قلت**: يلزم (مـن)[4] هذا تقديم الجرح المتوهم على التعديل الثابت. وهو خلاف النظر وقد تقدم. (على أنه)[5] لو عرف فيه جرح كان مختلفاً فيه وليس (بمردود)[6]. (وا لله أعلم)[7].

قوله: إن كان القائل عالماً. (مثل)[8] قول الشافعي أخبرني الثقة.

فإن سُمِّي الراوي **وانفرد** راوٍ **واحدٌ** بالروايـة **عنـه فهـو مجهـول العـين** كالمبهم إلا أن يوثقه غير من ينفرد به عنه على الأصح، وكـذا مـن ينفـرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك.

أو إن روى عنـه **اثنـان فصـاعداً ولم يوثّـق فهـو مجهـول الحـال، وهـو المستور.**

---

(١) – زيادة من ج.
(٢) – زيادة من ج.
(٣) – في ب: (عنده).
(٤) – في ب: (في).
(٥) – في ب: (أن).
(٦) – في ج: (مردود).
(٧) – غير موجود في ب.
(٨) – في ب: (بمثل).

وقد قبل روايته جماعة بغير قيد، وردها الجمهور.
والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال؛ لا يطلقُ القولُ بردها ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين، ونحوه قول ابن الصلاح[1] فيمن جُرِحَ بجَرْحٍ غير مُفَسَّر.

قوله: فهو مجهول العين. في مجهول العين خمسة أقوال: صحح بعضهم [أ ٩/ب] عدم القبول.

(قوله)[2]: إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه. هذا اختيار ابن القطان، (وقيد)[3] الموثق بكونه من أئمة الجرح والتعديل، وقد أهمله المصنف ثم (يقال)[4]: إن (كان)[5] الذي انفرد عنه راو واحد من التابعين ينبغي أن يقبل خبره ولا (يضره)[6] ما (ذكر)[7] لأنهم قبلوا (المبهم)[8] من الصحابة (وقبلوا)[9] مرسل الصحابي (وقالوا)[10]: كلهم عدول. واستدل الخطيب في الكفاية على ذلك بحديث: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، (ثم الذين يلونهم)[11]»[12]. وهذا

---

(١) – علوم الحديث (ص٩٦).
(٢) – غير موجود في ب.
(٣) – في ج: (وفيه).
(٤) – في ج: (قال).
(٥) – زيادة من ب و ج.
(٦) – في ج: (يضر).
(٧) – في أ: (ذكره).
(٨) – في أ و ج: (المتهم).
(٩) – في أ: (وقبل).
(١٠) – في ج: (وقيل).
(١١) – زيادة من ج.
(١٢) – أخرجه البخاري (٦٤٢٨) عن عمران بن حصين بلفظ: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم». ورقم (٢٦٥١ و٦٦٩٥) عن عمران بن حصين بلفظ: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».
وأخرجه الخطيب في الكفاية (ص٤٧) عن ابن مسعود. وأخرجه الخطيب في الكفاية (ص٤٧) عن أبي هريرة.

(دليل)[1] بعينه جار في التابعي فيكون الأصل العدالة إلى أن يقوم دليل الجرح. والأصل لا يترك للاحتمال. والله أعلم.

قوله: (إذا)[2] كان متأهلاً لذلك. قد يقال [ب ٧/ب]: ما الفرق بين من ينفر عنه وبين غيره حتى يشترط تأهل المنفرد للتوثيق دون (غير)[3] المنفرد؟!.

قوله: اثنان فصاعداً. (قيدهما)[4] ابن الصلاح بكونهما عدلين حيث قال: ومن روى عنه عدلان فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة أعني: جهالة (العين)[5]. وقال الخطيب: أقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين بالعلم. والمصنف أهمل ذلك.

-وأخرجه أحمد (٤/٢٧٧ - ٢٧٨) والبزار (٢٧٦٧) والطبراني في الأوسط (١١٤٤) عن النعمان بن بشير. وقال الهيثمي في المجمع (١٦٤٠٥): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفي طرقهم: عاصم بن بهدلة، وهو حسن الحديث، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

وأخرجه البزار (٢٧٦٤) عن عمر بن الخطاب. وقال الهيثمي في المجمع (١٦٤٥٦): رواه البزار، واللفظ له.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٥٤٦٠) عن سعيد بن تميم. وقال الهيثمي في المجمع (١٦٤٠٩): رواه الطبراني ورجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في الصغير (٩٦) عن سمرة بن جندب. وقال الهيثمي في المجمع (١٦٤١٠): رواه الطبراني في الصغير وفيه: عبد الله بن محمد بن عيشون، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه البزار (٢٧٦٦) عن أبي برزة الأسلمي. وقال الهيثمي في المجمع (١٦٤١٢): رواه البزار، وإسناده حسن. رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢١٨٧ و٢١٨٨) عن جعدة بن هُبيرة. وقال الهيثمي في المجمع (١٦٤١٣): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن إدريس بن يزيد الأودي لم يسمع من جعدة والله أعلم.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/١٧٢) عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير القرون القرن الذي أنا فيهم، ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع لا يعبأ الله بهم شيئاً». قال: غريب من حديث الأعمش لم يروه عنه إلا إسحاق.

(١) - في ج: (الدليل).

(٢) - في ب و ج: (إن).

(٣) - في أ: (غيره) وفي ج: (غير).

ثم البدعة: وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي: وهي **إما** أن تكون **بمكفر** كأن يعتقد ما يستلزم الكفر **أو بمفسق**[1].

قوله: ما يستلزم الكفر. في التكفير باللازم كلام لأهل العلم. وقد قال الشيخ محيي الدين في التقريب [ج ٩/ب] والتسهيل[2]: من كفر ببدعة لم يحتج به بالاتفاق، ومن لم يكفر قيل: لا يحتج به مطلقاً. وقيل: يحتج به إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه. وحكي عن الشافعي ـ (رحمه الله)[3] ـ. وقيل: يحتج به إن لم يكن داعية إلى (بدعته)[4] ولا يحتج به إن كان داعية. هذا هو الأظهر الأعدل وقول الكثير أو الأكثر. وضعف الأول باحتجاج صاحبي الصحيح وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة.

فالأول: لا يَقْبَلُ صاحبها الجمهور. وقيل: يُقْبَل مطلقاً. وقيل: إن كان لا يعتقد حلَّ الكذب لنصرة مقالته قُبِلَ.

والتحقيق: أنه لا يُرَد كل مُكَفَّر ببدعة لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه،

---

(٤) – في أ: (قيدها).

(٥) – في ج: (المعنى).

(١) – قال الإمام النووي في التقريب والتبشير في معرفة سنن البشير النذير (ص٢٣): تقبل رواية التائب من الفسق إلا الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقبل أبداً، وإن حسنت طريقته، كذا قاله أحمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري والصيرفي الشافعي.

(٢) – قال الإمام النووي في التقريب والتبشير في معرفة سنن البشير النذير (ص٢٣) بتحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا.

(٣) – زيادة من ب.

(٤) – في ب: (بدعة). والمثبت موافق لما في التقريب.

فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله.

والثاني: وهو من لا تقتضي بدعته التكفير أصلاً، وقد اختلف أيضاً في قبوله ورده. فقيل: يُرَدُّ مطلقاً. وهو بعيد، وأكثرُ ما عُلِّلَ به أن في الرواية عنه ترويجاً لأمره وتنويهاً بذكره، وعلى هذا فينبغي أن لا يُرْوَى عن مبتدع شيءٌ يشاركه فيه غير مبتدع، وقيل: يُقْبَلُ مُطْلَقاً إلا أن اعتقد حِلَّ الكذب كما تقدم، وقيل: **يُقْبَلُ من لم يكن داعيةً** إلى بدعته، لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه، وهذا **في الأصح**.

وأغرب ابن حبان[1] فادَّعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل. نعم الأكثر على قبول غير الداعية **إلا أن يروي ما يُقَوِّي بدعته فَيُرَدُّ على** المذهب **المختار، وبه صرح** الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب **الجُوزَجَاني شيخ** أبي داود **والنسائي** في كتابه: معرفة الرِّجال. فقال في وصف الرواة: ومنهم زائغ عن الحق - أي: عن السنة - صادق اللهجة فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً إذا لم يُقَوِّ به بدعته. انتهى.

وما قاله متجهٌ لأن العلةَ التي لها رُدّ حديث الداعية واردةٌ فيما إذا كان ظاهرُ المرويّ يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية. والله أعلم.

قوله: فقال في [أ ١٠/أ] وصف الرواة الخ. ظاهر هذا قبول رواية المبتدع إذا كان ورعاً فيما عدا البدعة صادقاً ضابطاً سواءٌ كان داعية أو غير داعية إلا فيما يتعلق ببدعته.

ثم سُوْءُ الْحِفْظِ: وهو السبب العاشر من أسباب الطعن، والمراد به من لم يرجح جانبُ إصابته على جانب خطئه، وهو على قسمين:

---

(١) - المجروحين لابن حبان (١/٨١ - ٨٤).

إن كان لازماً للراوي في جميع حالاته **فهو الشاذ على رأي** بعض أهل الحديث.

أو إن كان سوء الحفظ **طارئاً** على الراوي، إما لكبره أو لذهاب بصره، أو لاحتراق كتبه أو عدمها، بأن كان يعتمدها فرجع إلى حفظه فساء **فهذا** هو **الْمُخْتَلِطُ**.

قوله: من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه. **قلت**: هذا ينافي ما تقدم (من قوله)[1]: أو سوء حفظه، وهي عبارة عمن (يكون)[2] غلطه أقل من إصابته. وقد أصلحته بلفظ (نحواً)[3] من إصابته (والله أعلم)[4].

(و)[5] قال المصنف: وفهم مما لم (يرجح) إما بأن يرجح جانب خطئه أو استويا. **قلت**: هذا يؤيد أن قوله فيما تقدم في حدٍّ سوء الحفظ وهي عبارة عمن يكون خطؤه كإصابته. (من)[6] النسخ الصحيحة، بخلاف أقل من إصابته فإنها مخالفة لما هنا وليست بصحيحة من جهة المعنى لأن الإنسان ليس بمعصوم من الخطأ فلا يقال: فيمن وقع له الخطأ مرة أو مرتين أنه سيىء الحفظ وإن كان يصدق عليه أن خطأه أقل من إصابته لأنه لم يصدق عليه أنه لم (ترجح)[7] إصابته.

والحكم فيه: أن ما حدث به قبل الاختلاط إذا تميَّز قُبِلَ، وإذا لم يتميز تُوُقِّفَ فيه وكذا من اشتبه الأمر فيه، وإنما يُعْرَفُ ذلكَ باعتبار الآخذين عنه.

---

(١) - زيادة من ب و ج.
(٢) - زيادة من ب و ج.
(٣) - في أ: (نحو).
(٤) - غير موجود في ب.
(٥) - غير موجود في ب.
(٦) - في أ: (هذا). وفي ب: (في).
(٧) - في ب: (يترجح).

قوله: إذا تميز لنا وإلا فهو متميز في نفسه إذ الأعراض لا يتصور فيها الاختلاط الذي (لا تميز)[1] معه.

قوله: وكذا من اشتبه الأمر فيه. **قلت**: هذا اللفظ فيه إيهام لأن ظاهر (هذا)[2] السوق أنه (كحديث)[3] المختلط (ولفظة من[4]) لم يعقل فلا (تصلح)[5] للحديث وإن استعملها فيمن يعقل (ويكون)[6] قد انتقل [ج ١٠/أ] من الحديث إلى الراوي فليس بظاهر (والله أعلم)[7].

ومتى تُوبِعَ السيىءُ الحفظ بمُعْتَبَر، كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه، **وكذا** المختلط الذي لم يتميز و**المستور** والإسناد **المرسل** وكذا **المدلس** إذا لم يعرف المحذوف منه **صار حديثهم حسناً لا لذاته، بل** وصفه بذلك باعتبار **المجموع** من المتابع والمتابع، لأن كل واحد منهم احتمال أن تكون روايته صواباً أو غير صواب على حد سواء، فإذا جاءت من المُعتبرين روايةٌ موافقة لأحدهم رجحَ أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودل ذلك على أن الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول. ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو منحطٌّ عن رتبة الحسن لذاته، وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه. وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد. **ثم الإسناد** وهو الطريق الموصلة إلى المتن.

---

(١) – في ج: (لا مميز).
(٢) – غير موجودة في ب.
(٣) – في ج: (لحديث).
(٤) – في أ و ج: (ميز).
(٥) – في أ: (يصلح).
(٦) – في ب: (ليكون).
(٧) – غير موجود في ب.

قوله: ومن توبع الخ. قال المصنف: إذا تابع (السيىء)[1] الحفظ شخص فوقه انتقل بسبب ذلك إلى درجة ذلك الشخص وينتقل ذلك (الشخص)[2] [ب ٨/أ] إلى أعلى (من)[3] درجة نفسه التي كان (فيها)[4] حتى (يترجح)[5] على (مساويه)[6] من غير متابعة من دونه. **قلت**: المراد بقوله: فوقه أو مثله (أي)[7] في الدرجة من (السند)[8] لا في الصفة.

قوله: صار حديثهم حسناً. الأولى أن يقول: [أ ١٠/ب] صار الحديث لأن الضمير للمختلط والمستور والإسناد فعلى ما قال يكون على وجه التغليب أو (تقدير)[9] مضاف وعلى ما قلت لا يحتاج (لذلك)[10] (والله أعلم)[11].

قوله: (فهو)[12] منحط عن رتبة الحسن لذاته (الخ)[13]. **قلت**: مقتضى النظر أنه أرجح من الحسن لذاته لأن المتابِع بكسر الباء إذا كان معتبراً (فحديثه)[14] حسن وقد انضم إليه المتابَع بالفتح (والله أعلم)[15].

والمتن: هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام.

(١) - في أ: (سيىء).
(٢) - غير موجود في ج.
(٣) - زيادة من ب و ج.
(٤) - غير موجود في ب.
(٥) - في ب: (يرجح).
(٦) - في أ: (ما يساويه).
(٧) - في أ و ج: (إذ).
(٨) - في أ و ب: (المسند).
(٩) - في أ: (تقدر).
(١٠) - في ب: (إلى ذلك).
(١١) - غير موجود في ب.
(١٢) - في أ: (وهو).
(١٣) - زيادة من ب و ج.
(١٤) - في ج: (لحديثه).
(١٥) - غير موجود في ب.

وهو **إما أن ينتهي إلى النبي** ﷺ ويقتضي لفظه - إما **تصريحاً أو حكماً** - أنّ المنقولَ بذلك الإسناد **من قوله** ﷺ **أو** من **فعله أو** من **تقريره**.

قوله: هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد الخ. **قلت**: لفظ غاية زائد (ومفسد)[1] للمعنى؛ لأن (لفظ)[2] «ما» المراد به الكلام كما فسره بقوله من الكلام فيصير (تقدير)[3] المتن غاية (ما)[4] ينتهي إليه الإسناد، فعلى هذا المتن حرف اللام من قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ (الْجُمُعَةَ)[5] فَلْيَغْتَسِلْ»[6].

مثال المرفوع من القول تصريحاً: أن يقول الصحابي: سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا، أو حدثنا رسول الله ﷺ بكذا، أو يقول هو أو غيره قال رسول الله ﷺ كذا، أو عن رسول الله ﷺ أنه قال كذا ونحو ذلك.

ومثال المرفوع من الفعل تصريحاً: أن يقول الصحابي: رأيت رسول الله ﷺ فعل كذا، أو يقول هو أو غيره: كان رسول الله ﷺ يفعل كذا.

ومثال المرفوع من التقرير تصريحاً: أن يقول الصحابي فعلتُ بحضرة النبي ﷺ كذا، أو يقول هو أو غيره: فعلَ فلانٌ بحضرةِ النبي ﷺ كذا، ولا يذكر إنكاره لذلك.

ومثال المرفوع من القول حكماً لا تصريحاً: ما يقول الصحابي - الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات - ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار

---

(١) - في ب: (مغير). وفي ج: (مفسد).

(٢) - في ب: (اللفظ).

(٣) - في ب و ج: (التقدير).

(٤) - في ب و ج: (كلام).

(٥) - في ج: (الجمع).

(٦) - أخرجه الحميدي (٦٠٨) وأحمد (١/٣٣٠ و٢/٩ و٣٥ و١٤٩) والبخاري (٨٩٤) ومسلم (٨٤٤)(٢) والترمذي (٤٩٢) والنسائي (٣/١٠٥) وفي الكبرى له (١٦٣٩) وابن خزيمة (١٧٤٩) عن عبد الله بن عمر.

الأنبياء، أو الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة، وكذا الأخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقابٌ مخصوص.

وإنما كان له حكم المرفوع، لأن إخباره بذلك يقتضي مُخْبِراً له، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقِّفاً للقائل به، ولا مُوَقِّفَ للصحابة إلا النبي ﷺ أو بعضُ من يُخْبِرُ عن الكتب القديمة، فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني.

قوله: عن القسم الثاني: هو بعض من يخبر عن الكتب القديمة ووقع الاحتراز عنه بقوله: فيما تقدم ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ (عن)[1] الإسرائيليات.

فإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال: قال رسول الله ﷺ، فهو مرفوع سواءٌ كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة.

ومثال المرفوع من الفعل حكماً: أن يفعل ما لا مجال للاجتهاد فيه، فيُنَزَّلُ على أن ذلك عنده عن النبي ﷺ، كما قال الشافعي في صلاة عليٍّ في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين[2].

ومثال المرفوع من التقرير حكماً: أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي ﷺ كذا، فإنه يكون له حكم الرفع من جهة أن الظاهر

---

(١) - في أ و ب: (من).

(٢) - أخرج أحمد (١٤٣/١) وابن خزيمة (١٣٨٨ و١٣٩٤) عن حنش، عن علي قال: كسفت الشمس، فصلى علي للناس، فقرأ ﴿يس﴾ أو نحوها، ثم ركع نحواً من قدر السورة، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده. ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر ثم ركع قدر قراءته أيضاً. ثم قال: سمع الله لمن حمده. ثم قام أيضاً قدر السورة، ثم ركع قدر ذلك أيضاً، حتى صلى أربع ركعات ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد. ثم قام في الركعة الثانية، ففعل كفعله في الركعة الأولى ثم جلس يدعو ويرغب، حتى انكشفت الشمس. ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل.

أما ركوعين في الركعة الأولى ومثله في الثانية فأخرجه البخاري (٩٩٧) ومسلم (٩٠١) عن عائشة. وانظره في كتابنا التتميم في أدلة مسائل التعليم المسمّى المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية (ص١٦٦) هامش رقم[3].

أما قول الشافعي فنقله الإمام الماوردي في الحاوي الكبير (٥٠٤/٢ ـ ٥٠٥).

اطّلاعه ﷺ على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم، ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل.

وقد استدل جابر[1] وأبو سعيد[2] رضي الله عنهما على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل، ولو كان مما يُنْهَى عنه لنهى عنه القرآن.

ويلتحق بقوله حكماً ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه ﷺ كقول التابعي عن الصحابي: يرفع الحديث، أو يرويه، أو يَنْمِيه، أو روايةً، أو يَبْلُغُ بهِ، أو رواه.

وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل، ويريدون به النبي ﷺ كقول ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال: تقاتلون قوماً... الحديث[3].

وفي كلام الخطيب: أنه اصطلاح خاص بأهل البصرة.

---

(١) - أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٦٦) والحميدي (١٢٥٧) وأحمد (٣/٣٧٧ و٣٨٠) والبخاري (٥٢٠٧ و٥٢٠٨) ومسلم (١٤٤٠)(١٣٦)و(١٣٧) والترمذي (١١٣٧) وأبو يعلى (٢١٩٣) وابن حبان (٤١٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٢٨) عن جابر قال: كنا نعزل والقرآن ينزل.

(٢) - أخرج أحمد (٣/٥٧) والنسائي في الكبرى (ورقة ١٢٢) عن أبي سعيد الخدري قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل، فقال: أو إنكم تفعلون؟ قالوا: نعم. قال: فلا عليكم أن لا تفعلوا، فإن الله تعالى لم يقض لنفس أن يخلقها إلا هي كائنة.

وأخرج أحمد (٣/٩٢) والدارمي (٢٢٢٩) وابن ماجة (١٩٢٦) عن أبي سعيد الخدري قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل؟ فقال: أوتفعلون؟ لا عليكم أن لا تفعلوا، فإنه ليس من نسمة، قضى الله لها أن تكون، إلا هي كائنة.

(٣) - أخرجه أحمد (٢/٤٩٣)... عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم... مثل ذلك. يعني مثل حديث الحسن. قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً ينتعلون الشعر، وحتى تقاتلوا قوماً عراض الوجوه، خنس الأنوف، صغار الأعين، كأن وجوههم المجان المطرقة.

ومن الصيغ المحتملة قولُ الصحابي: من السنة كذا[1]. فالأكثر أن ذلك مرفوع، ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق، قال: وإذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضفها إلى صاحبها كسنة العمرين، وفي نقل الاتفاق نظر، فعن الشافعي في أصل المسألة قولان. وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم من أهل الظاهر، واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي ﷺ وبين غيره.

قوله: من السنة كذا. قال المصنف: (ومن)[2] الوجوه المرجحة (بأنها)[3] سنة النبي ﷺ إذا قالها كبراء الصحابة كأبي بكر مثلاً إذ ليس قبله إلا سنة النبي ﷺ.

(**قوله**)[4]: ومنها: أن (يورده)[5] في مقام الاحتجاج لأن الصحابة مجتهدون والمجتهد لا يقلد (مجتهداً فيصرف)[6] إلى سنة النبي ﷺ.

قوله: (و)[7] إذا قالها غير التابعي فكذلك يظهر أن هذا من التنبيه [ج ١٠/ب] بالأدنى على الأعلى فإذا قالها التابعي فهو كذلك من باب أولى (والله أعلم)[8].

وأُجيبوا: بأن احتمال إرادة غير النبي ﷺ بعيد، وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، في قصته مع الحجاج حين قال له: «إِنْ كُنْتَ تُرِيْدُ الْسُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالْصَّلَاةِ»

---

(١) - قال الشافعي في الأم (٢٣٩/١): وأصحاب النبي ﷺ لا يقولون بالسنة والحق إلا لسنة رسول الله ﷺ إن شاء الله تعالى. وقد علق على هذا الإمام الماوردي في الحاوي الكبير. فراجعه.

(٢) - في ب: (وفي).

(٣) - في ب: (لأنها).

(٤) - زيادة من ج.

(٥) - في ب: (مورده).

(٦) - في ب: (مجتهد آخر فصرف).

(٧) - غير موجودة في ب.

(٨) - غير موجودة في ب.

قال ابن شهاب: فقلت لسالم: أفعله رسوله الله ﷺ؟ فقال: «وَهَلْ يَعْنُوْنَ بِذَلِكَ إِلاَّ سُنَّتَهُ؟!»[1].

فنقل سالم ـ وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفَّاظ من التَّابعين ـ عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ.

وأما قول بعضهم: إن كان مرفوعاً فلمَ لا يقولون فيه: قال رسول الله؟ فجوابه: أنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً، ومن هذا قول أبي قلابة، عن أنس: «مِنَ الْسُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الْثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً». أخرجاهُ في الصحيح[2].

قال أبو قلابة: لو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ.

أي: لو قلت: لم أكذب لأن قوله من السنة هذا معناه، لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابة أولى.

ومن ذلك قول الصحابي أُمِرْنَا بكذا أو نهينا عن كذا، فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي وهو الرسول ﷺ.

وخالف في ذلك طائفة تمسكوا باحتمال أن يكون المراد غيره كأمر القرآن أو الإجماع أو بعض الخلفاء أو الاستنباط؟.

وأجيبوا: بأن الأصل هو الأول وما عداه محتمل، لكنه بالنسبة إله مرجوح.

وأيضاً: فمن كان في طاعة رئيس إذا قال: أُمِرْتُ، لا يُفْهَمُ عنه أن آمِرَهُ إلا رئيسه.

---

(١) - البخاري في الجمع بين الصلاتين بعرفة (١٦٦٢).

(٢) - البخاري في النكاح، إذا تزوج الثيب على البكر (٥٢١٣ و٥٢١٤) ومسلم (١٤٦١)(٤٤)و(٤٥).

وأما قول من قال: يحتمل أن يظن ما ليس بأمر أمراً فلا اختصاص له بهذه المسألة، بل هو مذكور فيما لو صرح فقال: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا، وهو احتمال ضعيف، لأن الصحابي عدل عارف باللسان فلا يُطْلِقُ ذلك إلا بعد التحقيق.

ومن ذلك قوله: كنَّا نَفْعَلُ كَذَا. فله حكم الرفع أيضاً كما تقدم.

قوله: ومن ذلك قوله: كنا نفعل كذا. قال المصنف: كنا نفعل كذا أحط رتبة (من)[1] قولهم: كنا نفعل كذا في عهد (رسول الله)[2] ﷺ لأن هذا وإن أورده محتجاً به يحتمل أن يريد الإجماع أو تقرير النبي صلى الله عليه [أ ١١/أ] وسلم (فالاحتجاج)[3] صحيح وفي كونه من التقرير التردد.

ومن ذلك: أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله أو لرسوله أو معصية، كقول عمار: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيْهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»[4].

فهذا حكمه الرفع أيضاً لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عنه ﷺ.

أو ينتهي غاية الإسناد **إلى الصحابي كذلك**، أي: مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بأن المنقول هو من قول الصحابي أو من فعله أو من تقريره، ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه، والتشبيه لا تشترط فيه المساواة من كل جهة.

ولما كان هذا المختصر شاملاً لجميع أنواع علوم الحديث استطردتُ منه إلى تعريف الصحابي ما هو فقلت:

---

(١) - في ج: (في).

(٢) - في ب و ج: (النبي).

(٣) - في ب: (فلا احتجاج).

(٤) - أخرجه الدارمي (١٦٨٩) والبخاري معلقاً (الصوم قبل رقم ١٩٠٦) وأبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) والنسائي (١٢٦/٤) وابن ماجة (١٦٤٥) وابن خزيمة (١٩١٤).

وهو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة في الأصح.

والمراد باللقاءِ ما هو أعم من المجالسة والمماشاة ووصول أحدهما إلى الآخر وإن لم يكالِمهُ، ويدخلُ فيه رؤية أحدهما الآخر سواءٌ كان ذلك بنفسه أم بغيره.

قوله: سواء كان ذلك. أي: الرؤية (بنفسه)[1] أو بغيره بأن يكون صغيراً فيحمل إلى النبي ﷺ.

والتعبير باللقي أولى من قول بعضهم: الصحابيُّ من رأى النبي ﷺ. لأنه يخرج ابن أم مكتوم ونحوه من العميان، وهم صحابة بلا تردد، واللِّقيُّ في هذا التعريف كالجنس.

وقولي: مؤمناً به. كالفصل يُخرجُ من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافراً.

قوله: أولى من قول بعضهم. هو أبو عمرو بن الصلاح (رحمه الله تعالى)[2].

قوله: لأنه يخرج ابن أم مكتوم. قال المصنف: الذي اخترته أخيراً: أن قول من قال: رأي النبي ﷺ لا يرد عليه الأعمى لأن المراد بالرؤية ما هو أعم من الرؤية بالقوة أو بالفعل والأعمى في قوة من يرى بالفعل وإن عرض مانعٌ من الرؤية بالفعل وهو العمى. **قلت**: اختيار مجاز بلا قرينة لا عبرة به. والله أعلم.

وقولي: به. فصل ثان يُخرجُ من لقيه مؤمناً، لكن بغيره من الأنبياء. لكن هل يخرج من لقيه مؤمناً بأنه سيبعث ولم يدركِ البعثة؟ فيه نظر.

قوله: وقولي به فصل (ثان)[3] يخرج من لقيه مؤمناً لكن (بغيره)[4]. قلت: إن كان المراد (بقوله)[5] [ب ٨/ب]: مؤمناً بغيره أنه مؤمن بأن ذلك الغير نبي ولم

---

(١) - في أ: (لنفسه).

(٢) - غير موجود في ب.

(٣) - في أ: (بأن).

(٤) - في أ: (تعبيره).

يؤمن بما جاء به كأهل الكتاب اليوم من اليهود فهذا لا يقال له: مؤمن، فلم يدخل في (الجنس)[1] فيحتاج (إلى)[2] إخراجه بفصل وحينئذ لا يصح أن يكون هذا فصلاً، (وإنما)[3] هو لبيان متعلق الإيمان، وإن كان المراد (مؤمناً)[4] بما جاء به غيره من الأنبياء فذلك (مؤمنٌ)[5] به إن كان لقاؤه بعد البعثة وإن كان قبلها فهو مؤمن بأنه سيبعث فلا يصح أيضاً أن يكون فصلاً لما ذكره بعد هذا. والله أعلم.

قوله: فيه نظر. يعني: أنه محل تأمل. قال المصنف: قلت: مرجحاً أحد جانبي هذا الترديد أن الصحبة وعدمها من الأحكام (الظاهرة)[6] فلا (تحصل)[7] إلا عند حصول (مقتضيها)[8] في الظاهر وحصوله [أ ١١/أ] في الظاهر يتوقف على البعثة[9].

وقول: ومات على الإسلام. فصل ثالث يُخرجُ منِ ارتد بعد أن لقيه مؤمناً ومات على الردة كعبيد الله بن جحش وابن خَطَل.

---

(٥) – غير موجود في ج.

(١) – في ب و ج: (الحسن).

(٢) – غير موجودة في ج.

(٣) – في أ: (وإما).

(٤) – في ب: (مؤمنٍ).

(٥) – في أ و ج:(مؤمناً).

(٦) – في أ: (الظاهر).

(٧) – في ب: (يحصل).

(٨) – في أ: (منقضيها). وفي ج: (يقتضيها).

(٩) – جاء في هامش ج: وقف المرحومة صفية بنت المرحوم الشيخ مصطفى الشطي الحنبلي على الفقير عبد السلام وذريته.

الكراس الثاني من حاشية العلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي على شرح النخبة لابن حجر. وفي الورقة الرابعة من هذا الكراس حاشية العلامة ابن أبي شريف على شرح النخبة المذكور.

وقولي: ولو تخللت ردة. أي: بين لقيه له مؤمناً به وبين موته على الإسلام، فإن اسم الصحبة باقٍ له سواءٌ رجع إلى الإسلام في حياته ﷺ أم بعده، سواءٌ لقيه ثانياً أم لا.

قوله: كعبيد الله بن جحش. قال المصنف: وكذا من روى عنه ثم مات مرتداً[1] بعد وفاته كربيعة بن أمية بن خلف فإنه لقيه مؤمناً به وروى [أ ١١/ ب] عنه واستمر إلى خلافة عمر (فارتد)[2] ومات على الردة.

وقولي: في الأصح. إشارة إلى الخلاف في المسألة، ويدلُّ على رجحان الأول قصة الأشعث بن قيس فإنه كان ممن ارتد، وأُتيَ به إلى أبي بكر

---

(١) – جاء في هامش أ: ذكر الحافظ صلاح الدين بن كيكدي في كتابه: تحقق منيف الرتبة فيمن ثبت له شريف الصحبة: أن الصحابي إذا لقي النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعد وفاته ثم رجع إلى الإسلام هل تحبط ردته ما ثبت له من شريف الصحبة حتى أنه لا يعد فيهم أو لا لأنه رجع إلى الإسلام بعد ذلك. هذا مما فيه نظر ولا يبعد على أهل الحنفية القائلين بأن هذا إسلام جديد يجب عليه فيه الحج وإن كان قد صح أولاً فقد حبط ذلك الحج أن يقال: بأن صحبته النبي صلى الله عليه وسلم بطل حكمها وهي كمن لم يسلم إلا بعد وفاته. وأما على أصول أصحابنا فلا يجيىء مشروط ذلك لأن المحبوط مشروط بالوفاة على الردة فلما رجع هذا إلى الإسلام نفى حكم الصحبة ولهذا ذكروا الأشعث بن قيس من جملة الصحابة وعدو أحاديثه من المسندات وكان ممن ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع إلى الإسلام بين يدي أبي بكر رضي الله عنه وزوجه أخته والله أعلم. انتهى. ومنه إذا قيل له مجرد الرؤية من الصحابة فقيل: فهل يلحق بذلك من لم ير النبي صلى الله عليه وسلم إلا بعد وفاته وقبل دفنه صلى الله وسلم عليه وفي حياته كان مسلماً؟ لم أر أحداً تعرض لهذه الصورة وهي محتملة وليست مجرد فرض بل قد وقعت لأبي ذؤيب الهذلي الشاعر. وقيل: اسمه خويلد بن خالد في قصته المشهورة فسافر نحوه فقبض صلى الله عليه وسلم قبل وصوله إلى المدينة بيسير وحضر سقيفة بني ساعدة وبيعة أبي بكر ثم حضر الصلاة على النبي صلى الله وسلم عليه ورآه مسجّى وشهد دفنه و لم يتقدم له رواية قبل ذلك لكنه كان مسلماً في حياته صلى الله وسلم عليه ولا يبعد أن يعطى هذا حكم الصحبة لشرف ما حصل له من رؤيته قبل دفنه وصلاته عليه. انتهى.

(٢) – في ب: (وارتد).

الصديق أسيراً فعاد إلى الإسلام فَقَبلَ منه وزوَّجه أخته، و لم يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها.

قوله: إلى الخلاف في المسألة. يعني: مسألة الارتداد.

تنبيهان:

لا خفاء برجحان رتبة من لزمه ﷺ وقاتل معه أو قُتِلَ تحت رايته على من لم يلازمه أو لم يحضر معه مشهداً وعلى من كلّمه يسيراً أو ماشاه قليلاً أو رآه على بُعْدٍ أو في حال الطفولية، وإن كان شرف الصحبة حاصلاً للجميع. ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسلٌ من حيث الرواية، وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية.

ثانيهما: يُعْرَفُ كونهُ صحابياً بالتواتر أو الاستفاضة أو الشهرة، أو بإخبار بعض الصحابة، أو بعض الثقات التابعين أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي إذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الإمكان، وقد استشكل هذا الأخير جماعة من حيث إن دعواه ذلك نظير دعوى من قال: أنا عدل، ويحتاج إلى تأمل.

قوله: فحديثه مرسل. قال المصنف: وهو مقبول بلا خلاف. والفرق بينه وبين التابعي حيث اختلف فيه مع اشتراكهما في احتمال الرواية عن التابعين أن احتمال رواية الصحابي عن التابعي بعيدة بخلاف (احتمال)[1] رواية التابعي عن التابعي فإنها ليست (ببعيدة)[2].

قال المصنف: ويلغز به فيقال: حديث مرسل يحتج به بالاتفاق.

قوله: بإخباره عن نفسه. **قلت**: قيده ابن الصلاح بأن يكون معروف العدالة وكذا ابن الحاجب وغيره.

أو تنتهي غاية الإسناد **إلى التابعي**.

---

(١) – غير موجود في ج.

(٢) – في ج: (بعيدة).

وهو من لقي الصحابي كذلك. وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه، إلا قيد الإيمان به فذلك خاصٌّ بالنبي ﷺ. وهذا هو المختار خلافاً لمن اشترط في التابعي طول الملازمة، أو صحة السماع أو التمييز.

قوله: غاية الإسناد. لفظة: غاية زائدة كما تقدم.

قوله: فذلك خاص بالنبي ﷺ. **قلت**: (خصوصه)[1] بالفعل لا باللفظ (والله أعلم)[2].

وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة أخرى اختُلِفَ في إلحاقهم بأي القسمين وهم: المخضرمون الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ولم يروا النبي ﷺ.

فعدهم ابن عبد البر في الصحابة، وادّعى عياض وغيره أن ابن عبد البر يقول: إنهم صحابة، وفيه نظر، لأنه أفصح في خطبة كتابه بأنه إنما أوردهم ليكون كتاباً جامعاً مستوعباً لأهل القرن الأول، والصحيح: أنهم معدودون في كبار التابعين سواءٌ عرف أن الواحد منهم كان مسلماً في زمن النبي ﷺ كالنجاشي أم لا. لكن إن ثبت أن النبي ﷺ ليلة الإسراء كُشِفَ له عن جميع من في الأرض فرآهم فينبغي أن يُعَدَّ من كان مؤمناً به في حياته إذ ذاك وإن لم يلاقه، في الصحابة، لحصول الرؤية في حياته ﷺ.

قوله: فعدهم ابن عبد البر في الصحابة. الأولى أن يقول: فعدهم معهم لما سيأتي من أنه لم (يعتد بهم)[3] (معهم)[4].

قوله: وفيه نظر. لقائل أن يقول: أنت صرحت بأنه (عددهم)[5] فيهم (فما)[6] ورد على عياض فهو وارد على ظاهر عبارتك فكان الأولى ما قلناه. والله أعلم.

---

(١) – في ب: (خصوصية).

(٢) – غير موجود في ب.

(٣) – في ب: (يعدهم).

(٤) – في أ: (منهم). وغير موجود في ج.

(٥) – في ب: (عدهم).

قوله: لكن إن ثبت الخ. **قيل:** الذي ذكره المصنف فيما تقدم من أن الصحبة من الأحكام الظاهرة (يدل)[1] على أنه لو ثبت لا يدل على الصحبة (لأن)[2] ما في عالم الغيب لا يكون حكمه حكم ما في عالم الشهادة. **قلت:** الحق أن الأمور الحاصلة له (ﷺ)[3] (عليه)[4] بالكشف حكمها حكم الأمور الحاصلة له بالعيان ولا علاقة (لما)[5] ذكر(ه هنا لأن ذاك من)[6] الظاهر الذي يقابل (الاعتقاد)[7] والله أعلم.

قوله: وإن لم يلاقه. ليس بجيد لأنه تقدم له أن اللقي يصدق برؤية أحدهما (للآخر)[8] فكان الأولى أن يقول [ب ٩/أ]: وإن لم [ح ١١/ب] يجتمع معه.

فالقسم الأول مما تقدم ذكره من الأقسام الثلاثة، وهو ما تنتهي إليه غاية الإسناد هو **المرفوع**، سواءٌ كان ذلك الانتهاء بإسناد متصل أم لا، **والثاني الموقوف** وهو ما انتهى إلى الصحابي **والثالث المقطوع** وهو ما انتهى إلى التابعي.

ومن دون التابعي من أتباع التابعين فَمَن بعدهم **فيه** ـ أي: في التسمية **مثله** ـ أي: مثل ما ينتهي إلى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعاً، وإن شئت قلت: موقوف على فلان.

قوله: غاية الإسناد. لفظة [أ ١٢/أ] غاية زائدة كما تقدم.

---

(٦) – في ب: (فيما).

(١) – في ج: (تدل).

(٢) – في أ: (لا).

(٣) – في ج: (عليه الصلاة والسلام).

(٤) – غير موجود في ج.

(٥) – في ج: (بما).

(٦) – في ب: (في الصحبة بهذا لأن ذلك في). وفي ج: (في الصحبة بهذا لأن ذلك من).

(٧) – في أ: (بالاعتقاد).

(٨) – زيادة من ج.

قوله: فيه: أي: في التسمية مثله أي: مثل ما ينتهي إلى (التابعي)[1]. **قلت**: في هذا (صرف)[2] الضمير إلى خلاف من هو له (فإنه)[3] في قوله (فيه)[4]: (أي في)[5] (المقطوع)[6] (وفي مثله للتابعي لا للمقطوع فعلى ظاهره يصير (غير)[7] التابعي مثل المقطوع)[8] ولا يخفى ما فيه فكان الأولى أن يقول فيه: أي في المقطوع مثله. أي: مثل التابعي في أن ما ينتهي إليه يسمى مقطوعاً (والله أعلم)[9].

فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع، فالمنقطع من مباحث الإسناد كما تقدم، والمقطوع من مباحث المتن كما ترى، وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس تجوزاً عن الاصطلاح.

ويقال للآخرين: أي: الموقوف والمقطوع **الأثر**.

والمُسْنَدُ في قول أهل الحديث: هذا حديثٌ مسند هو **مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال**.

فقولي: مرفوع كالجنس.

وقولي: صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي فإنه مرسل، أو من دونه فإنه معضل، أو معلّق.

وقولي: ظاهره الاتصال. يخرج به ما ظاهره الانقطاع، ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب الأولى. وَيُفْهَمُ من

---

(١) – في أ و ب: (الناهي).

(٢) – في أ: (حرف).

(٣) – في أ: (فإن).

(٤) – زيادة من ب و ج.

(٥) – غير موجود في ج.

(٦) – في ب و ج: (للمقطوع).

(٧) – زيادة من ج.

(٨) – زيادة من ب و ج.

(٩) – غير موجود في ب.

التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس، والمعاصر الذي لم يُثبت لُقِيُّه، لا يُخْرِجُ الحديث عن كونه مسنداً لإطباق الأئمة الذين خرَّجوا المسانيد على ذلك.

وهذا التعريف موافقٌ لقول الحاكم[1]: المُسْنَدُ: ما رواه المحدث عن شيخ يَظْهَرُ سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلاً إلى صحابي إلى رسول الله ﷺ.

وأما الخطيب[2] فقال: المسند المتصل.

فعلى هذا الموقوف إذا جاء بسند متصل يسمّى عنده مسنداً، لكن قال: إن ذلك قد يأتي لكن بقلة.

قوله: وأما الخطيب فقال: المسند المتصل الخ. **قلت**: فيه نظر من وجهين (و)[3] الأول: أن الخطيب لم يذكر (للمسند)[4] تعريفاً من (قبل)[5] نفسه ليلزمه ما ذكر الثاني أن: قوله: لكن (قال)[6]: إن ذلك قد يأتي بقلة. ليس بظاهر المراد، فإن الظاهر أن مرجع الإشارة (مجيىء)[7] الموقوف بسند متصل وليس بمراد، وإنما المراد استعمالهم المسند في كل ما اتصل إسناده موقوفاً كان أو مرفوعاً، وبيان ذلك أن لفظ الخطيب: وصفهم الحديث بأنه مسند يريدون (به)[8] أن إسناده متصل (بين)[9] رواته وبين من أسند عنه إلا أن (الأكثر)[10] استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النبي ﷺ خاصة. انتهى. (والله أعلم)[11].

---

(١) – معرفة علوم الحديث للحاكم (ص١٧).

(٢) – الكفاية للخطيب (ص٢١).

(٣) – زيادة من ب.

(٤) – في ب: (المسند).

(٥) – زيادة من ب و ج.

(٦) – زيادة من ب و ج.

(٧) – في أ (سمي). وفي ب: (إلى مجيىء).

(٨) – غير موجود في ج.

(٩) – في أ و ب: (من).

وَأَبْعَدَ ابنُ عَبْدِ البر حيث قال: المسند المرفوع. ولم يتعرض للإسناد، فإنه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان المتن مرفوعاً، ولا قائل به.

فإن قل عدده ـ أي: عدد رجال السند ـ **فإما أن ينتهي إلى النبي** ﷺ بذلك العدد القليل بالنسبة إلى سند آخر يَردُ به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير، **أو** ينتهي **إلى إمام** من أئمة الحديث **ذي صفة عليَّةٍ** كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح، **كشعبة** ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم.

فالأول: وهو ما ينتهي إلى النبي ﷺ **العلو المطلق** فإن اتفق أن يكون سنده صحيحاً كان الغاية القصوى، وإلا فصورة العلوّ فيه موجودة ما لم يكن موضوعاً فهو كالعدم.

والثاني: العلو **النسبي** وهو ما يقلِ العدد فيه إلى ذلك الإمام ولو كان العدد من ذلك الإمام إلى منتهاه كثيراً.

وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه.

وإنما كان العلو مرغوباً فيه لكونه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ، لأنه ما من راوٍ من رجال الإسناد إلا والخطأ جائزٌ عليه، فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظانُّ التجويز، وكلما قلَّت قلَّت.

فإن كان في النزول مزية ليست في العلو كأن تكون رجاله أوثق منه أو أحفظ أو أفقه، أو الاتصال فيه أظهر، فلا تردد أن النزول حينئذ أولى.

وأما من رجح النزول مطلقاً واحتجَّ بأن كثرة البحث تقتضي المشقة فَيَعظُم الأجر، فذلك ترجيح بأمر أجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف.

---

(١٠) - في ج: (أكثر).

(١١) - غير موجود في ب.

وفيه: ـ أي: العلو النسبي ـ **الموافقة وهي: الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه** أي: الطريق التي تصل إلى ذلك المصنف المعين.

مثاله: روى البخاري، عن قتيبة، عن مالك حديثاً.

فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية؛

ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السرَّاج، عن قتيبة مثلاً لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة.

قوله: (أن النزول حينئذ أولى. الخ. لأنه (يرجح)[1] بأمر معنوي فكان أولى)[2] كذلك (ينبغي)[3] من غير طريق ذلك المصنف المعين (بطريق)[4] (أخرى)[5] أقل عدداً من (طريقه)[6].

فقد حصل لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع عُلُوِّ الإسناد إليه.

وفيه أي العلو النسبي **البدل: وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك** كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه من طريق أخرى إلى القَعْنَبي، عن مالك، فيكون القعنبي بدلاً فيه من قتيبة، وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العلو، وإلا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه.

وفيه أي العلو النسبي **المساواة: وهي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره** أي: الإسناد **مع إسناد أحد المصنفين.**

كأن يروي النسائي مثلاً حديثاً يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفساً، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي ﷺ يقع بيننا وبين

---

(١) - في ج: (ترجح).

(٢) - زيادة من ب و ج.

(٣) - في ج: (يعني).

(٤) - في ج: (بطرق).

(٥) - في ب: (آخر).

(٦) - في أ: (طريقيه).

النبي ﷺ أحد عشر نفساً، فنُساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص.

قوله: كان يقع لنا ذلك الإسناد بعينه. **قلت**: صوابه ذلك الحديث.

قوله: وفيه: الخ. تقدم أن العلو النسبي أن ينتهي الإسناد إلى إمام ذي صفة عليَّةٍ وهذه المساواة ليست كذلك بل إنما ينتهي إلى النبي ﷺ عليه فحقها أن تكون من (أفراد)[1] العلو المطلق وا لله أعلم.

وفيه أي العلو النسبي أيضاً **المصافحة: وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف** على الوجه المشروح أوّلاً، وسميت مصافحة لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا، ونحن في هذه الصورة كأنّا لقينا النسائي، فكأنا صافحناه.

ويقابل العلو بأقسامه المذكورة **النزول** فيكون كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول، خلافاً لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع لنزول.

قوله: المصافحة (الخ)[2]. **قلت**: إذا كانت المصافحة ما ذكر فلم (يدخل)[3] في تعريف العلو النسبي كما تقدم في المساواة.

قوله: على الوجه المشروح أولاً (يعني)[4] في المساواة.

قوله: خلافاً لمن زعم [أ ١٢/ب] (و)[5] هو الشيخ [ج ١٢/أ] زين الدين العراقي فإنه نازع في ذلك الشيخ تقي الدين بن الصلاح[6] ذكره في شرح الألفية[7].

---

(١) – في أ: (أنواع).

(٢) – غير موجود في ب.

(٣) – في ج: (تدخل).

(٤) – في أ: (ينتهي). وفي ب: (يقع).

(٥) – زيادة من ب.

(٦) – علوم الحديث لابن الصلاح (ص٢٦٠).

فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية مثل **السنِّ واللقيّ** والأخذ عن المشايخ **فهو** النوع الذي يقال له: رواية **الأقران** لأنه حينئذ يكون راوياً عن قرينه.

وإن روى كل منهما أي القرينين **عن الآخر** فهو **المُدَبَّج**. وهو أخص من الأول، فكل مُدَبَّجٍ أقران، وليس كل أقران مُدَبَّجاً.

وقد صنَّفَ الدَّارقطني في ذلك، وصنف أبو الشيخ الأصبهاني في الذي قبله.

وإذا روى الشيخ عن تلميذه صدق أن كلاًّ منهما يروي عن الآخر فهل يسمّى مُدَبَّجاً؟ فيه بحث، والظّاهر: لا. لأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، والتدبيج مأخوذ من ديباجتي الوجه، فيقتضي أن يكون ذلك مستوياً من الجانبين فلا يجيء فيه هذا.

وإن روى الراوي **عمن** هو **دونه** في السن أو في اللقي أو في المقدار **فهذا** النوع هو رواية **الأكابر عن الأصاغر**.

ومنه: أي من جملة هذا النوع - وهو أخص من مطلقه - رواية **الآباء عن الأبناء**، والصحابة عن التابعين، والشيخ عن تلميذه، ونحو ذلك.

وفي عكسه كثرة لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة.

ومنه من روى عن أبيه، عن جده.

قوله: وفي عكسه كثرة (ومنه)[1] من روى عن أبيه، عن جده لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة. **قلت**[2]: ينبغي تأخير ومنه من روى عن أبيه، عن جده، عن قوله لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة الخ.

وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم.

---

(٧) – فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي (ص٢٩٩ - ٣٠٠).

(١) – في أ: (ومنهم). وفي ج: (وفيه).

(٢) – ما ذكره قد صحح في النسخ ولعل النسخة التي كانت بين يديه كما ذكر.

وقد صنف الخطيب في رواية الآباء عن الأبناء تصنيفاً، وأفرد جزءاً لطيفاً في رواية الصحابة عن التابعين.

وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتأخرين مجلداً كبيراً في معرفة من روى عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ وقسَّمه أقساماً، فمنه ما يعود الضمير في قوله: عن جده على الراوي، ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه، وبيّن ذلك وحققه، وخرّج في كل ترجمة حديثاً من مرويه، وقد لخّصت كتابه المذكور وزدتُ عليه تراجم كثيرة جداً، وأكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشر أباً.

قوله: ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه (أي: على أب)[1] الراوي فيكون جد أبيه لا جده هو أعني الراوي.

قوله[2]: وقد لخصت كتابه المذكور الخ. **قلت:** طالعت التلخيص المذكور من خط المصنف وأظهرت فيه (ست)[3] تراجم لا وجود لها في الوجود وهي: حماد بن عيسى الجهني، عن أبيه[4] عبيدة بن (صيفي)[5]. وعبد الله بن عبد الحكم، عن

---

(١) - في أ: (ابن أبي). وفي ج: (أي: أبي).

(٢) - في ج: (قوله: قلت).

(٣) - في أ و ب: (ستة).

(٤) - في ب: (أبيه، عن).

(٥) - في أ: (صبغي) خطأ. قال ابن قطلوبغا في كتابه: من روى عن أبيه عن جده (ص١٨٢ - ١٨٣ رقم ٨٧) مكتبة المعلا بالكويت تحقيق الدكتور باسم فيصل الجوابرة: حماد بن عيسى الجهني، حدثنا أبي، عن أبيه عبيدة بن صيفي قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله، ادع الله لذريتي. ففعل. قال: يا عبيدة إنكم أهل بيت لا تصيبكم خصاصة إلا فرجها الله تعالى. رواه ابن منده في المعرفة [كما في الإصابة ٢/٤٥].

وحماد هذا معروف غرق بالجحفة في سيل سنة ثمان ومئتين. ضعفه أبو حاتم وأبو داود والدارقطني ولم يترك. وأخرج له الترمذي وابن ماجة. وأبوه عيسى لم يدخله التهذيب ولا رجال المسند ولا ثقات ابن حبان. وجده بفتح المهملة. قال الذهبي في التجريد: له رواية وحديثه عن حماد بن عيسى، عن أبيه.

أمه [ب ٩/ب] (أميمة)[١] عن أمها (رقيقة)[٢]. وعبد الله بن (معاوية)[٣] بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن جده[٤]. وبشير بن النعمان بن بشير بن النعمان بن

---

(١) - في أ و ب: (أمية).

(٢) - في ب: (رقية) خطأ. قال ابن قطلوبغا في كتابه: من روى عن أبيه عن جده (ص٣٤١ - ٣٤٤ رقم: ١٩٤): عبد الله بن الحكم، حدثتني أمي أميمة، عن أمها رقيقة أنها أخبرتها قالت: لما جاء النبي ﷺ يبغي النصر بالطائف فدخل عليها فأمرت له بشراب من سويق فشرب فقال لي رسول الله ﷺ: يا رقيقة، لا تعبدي طاغيتهم ولا تصل لها. قلت: إذا يقتلوني. قال: فإذا قالوا لك ذلك فقولي: ربي رب هذه الطاغية فإذا صليت فولها ظهرك. ثم خرج رسول الله ﷺ من عندهم. قالت أميمة: فأخبرني أخواني سفيان ووهب ابنا قيس بن أبان قال: لما أسلمت ثقيف خرجنا إلى رسول الله ﷺ فقال: ما فعلت أمكما؟ قلنا: هلكت على الحال التي تركتها. قال: لقد أسلمت أمكما إذاً. رواه الطبراني في الكبير [٦٤٣١ وقال الهيثمي في المجمع (٩٨٥٢): رواه الطبراني، وفيه: من لم أعرفه] وحسنه ابن عبد البر [الاستيعاب ٤/٣١٠]. إلا أنه لم يسم ابنتها أميمة بل عنده أن رقيقة هذه غير أم أميمة الصحابية وسمى ابنها عبد ربه بن الحكم. وعبد الله بن الحكم هذا قال العلائي: لم أعرفه. وهو كما قال فلم يدخل رجال الستة ولا المسند. وأمه أميمة على وزن التصغير يعني بنت عبد الله بن بجاد بن عمير بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة بن التيمية، صحابية، روى عنها بنتها حكيمة - هي مصغرة أيضاً - ومحمد ابن المنكدر وأخرج لها الأربعة وأحمد في المسند وليس لها في مسند بقي بن مخلد غير حديثين. وتأخرت وفاتها. وأمها رقيقة يقال هي: بنت خويلد بنت أسد أخت خديجة. وقيل: هي بنت وهب الثقفية حديثها هذا أيضاً في كتاب الوحدان لابن أبي عاصم وليس لها في مسند بقي بن مخلد غيره. ولم يخرج لها أحمد ولا أحد من الستة. **تنبيهان: الأول**: أميمة هذه غير أميمة بنت رقيقة بنت أبي صيفي ووهم من جعلهما واحدة فإن رقيقة الأولى ثقفية وهذه هاشمية. وقد أشار إلى الفرق بينهما غير واحد. وحكى الذهبي القولين في تجريده وتذهيبه فأصاب واختصر في كاشفه فأخطأ. فقال: ورقيقة هاشمية وأختها خديجة. فالثاني مُسَلَّم والأول ممنوع كما عرفت. وأميمة هذه لم يخرج لها أحد من الستة وكذا لأمها وهي رقيقة بنت أبي صيفي بن هاشم بن عبد مناف. بل قد اختلف في صحبة رقيقة هذه فأثبتها غير واحد. وقال أبو نعيم: لا أراها أدركت الإسلام، وهي أم مخرمة بن نوفل وانقرض ولد أبي صيفي إلا من جهتها. **الثاني**: سفيان ووهب صحابيان ثقفيان طائفيان أخوا أميمة لأمها، لهما رواية ولم يخرج لهما أحد من الستة ولا أحمد في المسند. **فائدة**: ليس في الصحابة رقيقة غير هاتين وأما أميمة فنحو تسعة عشر لم يخرج لواحدة منهن أحد من الستة.

(٣) - في ب: (معاذ).

بشير، عن أبيه[1]، عن النعمان بن بشير. وخالد بن موسى بن زياد بن (جهور)[2]، عن أبيه، عن جده جهور[3]. ولما رأيت هذا وضعت كتاباً في هذا النوع (وبينت)[4] فيه ما كان متصلاً بالآباء مما فيه انقطاع الآباء، وفصلت كل قسم على حدته، وخرجت في كل ترجمة حديثاً إلا ما كان في أصل الكتب (الستة)[5] وبما كان في بعض الكتب التي لم تكن تحضرني إذ ذاك فنسبته إليها. والله أعلم.

وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت أحدهما على الآخر فهو: السابق واللاحق.

---

(٤) – قال ابن قطلوبغا في كتابه من روى عن أبيه، عن جده (ص٣٧٥ ـ ٣٧٦ رقم ٢١٣): عبد الله بن معاوية، عن أبيه، عن جده عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: علي أصلي وجعفر فرعي، أو جعفر أصلي وعلي فرعي. رواه الطبراني في الكبير [قال الهيثمي في المجمع (١٥٥٠١): رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم] من طريق محمد بن إسماعيل بن جعفر، حدثني عمي موسى بن جعفر بن إبراهيم بن صالح بن معاوية، عن أخيه عبد الله بن معاوية فذكره.

ومحمد بن إسماعيل الجعفري هذا قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث. وأما عبد الله فبيض له العلائي. وأبو معاوية تابعي روى عن رافع بن خديج وغيره وعنه يزيد بن الهاد وآخرون. وثقه العجلي وغيره. وقال يعقوب بن شيبة: كان مقدماً يوصف بالفضل والعلم. أخرج له النسائي وابن ماجة وجده السيد الجليل أحد النبلاء عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي أول من ولد للمهاجرين بالحبشة وكان آية في الكرم. حدث عنه أيضاً سعد بن إبراهيم وابن عقيل وآخرون أخرج له الجماعة وأحمد ومات سنة ثمانين وليس في الصحابة عبد الله بن جعفر غيره.

(١) – في أ: (عن أبيه، عن أبيه).

(٢) – في أ: (جهول).

(٣) – قال ابن قطلوبغا في كتابه من روى عن أبيه، عن جده (ص١٨٩ ـ ١٩٠ رقم ٩٣): خالد بن موسى بن زياد بن جهور، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى زياد بن جهور أما بعد: فإنه بلغني أن بأرضك رجلاً يقال له عمرو بن الحارث قد أفتنهم وأعان على فتنتهم، فإنه إن استطعت... الحديث. رواه ابن قانع بسند غريب وسيأتي في الفصل الثاني في الطبراني [الصغير (١/١٥١)].

(٤) – في أ: (وعنيت).

(٥) – في أ و ب: (الست).

وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة مئة وخمسون سنة، وذلك أن الحافظ السِّلَفي سمع منه أبو علي البَرَدَاني أحدُ مشايخه حديثاً ورواه عنه ومات على رأس الخمس مئة، ثم كان آخر أصحاب السِّلَفِيّ بالسماع سِبْطُهُ أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي، وكانت وفاته سنة خمسين وست مئة.

ومن قديم ذلك: أن البخاري حدّث عن تلميذه أبي العباس السَّرّاج أشياء في التاريخ وغيره[1]، ومات سنة ست وخمسين ومئتين.

وآخر من حدث عن السرَّاج بالسماع أبو الحسين الخفاف[2] ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاث مئة.

وغالب ما يقع من ذلك: أن المسموع منه قد يتأخر بعد أحد الراويين عنه زماناً حتى يسمع منه بعض الأحداث ويعيش بعد السماع دهراً طويلاً فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة. والله الموفق.

وإن روى الراوي **عن اثنين متفقي الاسم** أو مع اسم الأب أو مع اسم الجد أو مع النسبة **ولم يتميزا** بما يخص كلاً منهما، فإن كانا ثقتين لم يضر، ومن ذلك ما وقع في البخاري في روايته عن أحمد غير منسوب عن ابن وهب، فإنه إما أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى، أو عن محمد غير منسوب عن أهل العراق، فإنه إما محمد بن سلام، أو محمد بن يحيى الذهلي، وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري.

قوله: لم يضر. فُهِمَ منه (أنهما)[3] إذا كانا غير (ثقتين)[4] فإنه يضر وهو الصحيح والفرق بين المبهم والمهمل أن المبهم لم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسمه مع (الاشتباه)[5].

---

(١) – قال الإمام الذهبي في السير (٣٨٩/١٤): حدث عنه البخاري ومسلم بشيء يسير خارج الصحيحين.

(٢) – قال الإمام الذهبي في السير (٣٨٩/١٤ - ٣٩٠): حدث عنه... وخلق آخرهم موتاً الشيخ أبو الحسين أحمد بن محمد الخفاف القنطري - راوي بعض مسنده عنه.

ومن أراد لذلك ضابطاً كليّاً يمتاز أحدهما عن الآخر **فباختصاصه** أي: الشيخِ المروي عنه **بأحدهما يتبين المهمل** ومتى لم يتبين ذلك أو كان مختصاً بهما معاً فإشكاله شديد فيرجع فيه إلى القرائن والنظر الغالب.

وإن روى عن شيخ حديثاً **فجحد** الشيخ **مرويَّهُ:**

فإن كان **جزماً** كأن يقول كذب عليَّ، أو ما رويتُ هذا، أو نحو ذلك، فإن وقع منه ذلك **رُدَّ** ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه، ولا يكون ذلك قادحاً في واحد منهما للتعارض.

أو كان جحده **احتمالاً** كأن يقول: ما أذكر هذا أو لا أعرفه **قُبِلَ** ذلك الحديث **في الأصح**، لأن ذلك يُحْمَلُ على نسيان الشيخ، وقيل: لا يُقْبَلُ لأن الفرع تبعٌ للأصل في إثبات الحديث، بحيث إذا ثبّتَ الأصل الحديث ثبتت رواية الفرع، وكذلك ينبغي أن يكون فرعاً عليه وتبعاً له في التحقيق.

قوله: فباختصاصه الخ. هذا الضمير يرجع إلى غير مذكور، وتقدم ذكر الراوي فيوهم عوده إليه (فصار)[1] المحل قلقاً، وكان حقه أن يقول: (وباختصاص)[2] أحدهما (بالمروي عنه تبين)[3]. والله أعلم.

قوله: فإن [أ ١٣/أ] وقع منه ذلك هذا حشو لا محل له.

(**قوله**)[4]: لكذب أحدهما الخ. يعني (لكذب)[5] [ج ١٢/بي] الأصل في قوله: كذب علي وما رويت إن كان الفرع صادقاً في الواقع، ولكذب الفرع في الرواية

---

(٣) – غير موجود في ب. وفي ج: (أيضاً أنهما).
(٤) – في ب: (يقين).
(٥) – في ب: (اشتباه).
(١) – زيادة من ب.
(٢) – في ب و ج: (فباختصاص).
(٣) – في أ: (المروي عنه بين). وفي ج: (المروي عنه يتبين).
(٤) – غير موجود في ب.
(٥) – في ب: (الكذب).

إن كان الأصل صادقاً في (قوله)[1]: كذب علي أو ما رويت إلا أن عدالة الأصل تمنع كذبه فيجوز (النسيان)[2] على الفرع وعدالة الفرع تمنع كذبه فيجوز النسيان على الأصل ولم يتبين مطابقة الواقع مع أيهما فلذلك لا يكون قادحاً. والله أعلم.

وهذا مُتَعَقَّبٌ فإن عدالة الفرع تقتضي صدقه، وعدم علم الأصل لا ينافيه، فالْمثبتُ مقدَّم على النافي.

وأما قياس ذلك بالشهادة ففاسدٌ لأن شهادة الفرع لا تُسْمع مع القدرة على شهادة الأصل بخلاف الرواية فافترقا.

قوله: فالمثبت مقدم على النافي. **قلت**: ليس هذا بجيد لأن (هذا في مسألة)[3] تكذيب الأصل جزماً. (الأصل)[4] ناف والفرع مثبت، وليس الحكم فيها للمثبت بل للنافي. فالحق أن يقول: لأن المحقق مقدم على المظنون أو (الجزم)[5] مقدم على (التردد)[6]. والله أعلم.

قوله: وأما قياس ذلك بالشهادة ففاسد الخ. (ظاهره)[7] جواب سؤال مقدر وحاصله جواب بالفارق وهو لا يؤثر حتى يكون وارداً على العلة الجامع وهنا ليس كذلك.

وفيه أي في هذا النوع صنف الدارقطني كتاب: **من حدَّثَ وَنَسِيَ**[8]. وفيه ما يدلُّ على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا

---

(١) - غير موجود في ب.

(٢) - زيادة من ج.

(٣) - في ب: (في مثله). وفي ج: (في مسألة).

(٤) - زيادة من ب و ج.

(٥) - في ج: (المجزوم).

(٦) - في ج: (الترديد).

(٧) - في أ و ب: (ظاهر).

(٨) - وقد لخصه الإمام السيوطي في كتاب أسماه: **تذكرة المؤتسي بمن حدث ونسي**. وقد طبعه فضيلة الأستاذ الشيخ الناقد عبد الله محمد الدرويش في المجلة التي يصدرها وهي: **(عالم التراث)**. والكتاب في الجزء الأول منه (ص١٤ - ٢٩).

بأحاديث فلما عُرضت عليهم لم يتذكروها، لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن أنفسهم، كحديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً في قصة الشاهد واليمين[1].

قال عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي: حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل، فلقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه، فقلت: إن ربيعة حدثني عنك بكذا، فكان سهيل بعد ذلك يقول: حدثني ربيعة عني أني حدثته عن أبي به. ونظائره كثيرة.

قوله: قال عبد العزيز الخ. **قلت**: إن كان هذا لفظ المصنف من (غير)[2] تصرف فكان حق سهيل أن يقول: حدثني (الدراوردي)[3]، عن ربيعة، عني أني حدثته، عن أبي.

وإن اتفق الرواة في إسناد من الأسانيد **في صيغ الأداء** كسمعت فلاناً قال: سمعت فلاناً أو حدثنا فلان قال: حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ **أو غيرها من الحالات** القولية، كسمعت فلاناً يقول: أشهد بالله لقد حدثني فلان إلى آخره.

---

(١) - قال الإمام السيوطي في تذكرة المؤتسي بمن حدث ونسي بتحقيق شيخنا (ص٢٢ - ٢٣) رقم: (٢٢): وأخرج الشافعي، وأبو داود، من طريق عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد. قال عبد العزيز: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه، ولا أحفظه. قال عبد العزيز: وقد كان أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، وكان سهيل بعد يحدثه، عن ربيعة، عنه، عن أبيه. ورقم (٢٣): وأخرج الخطيب من وجه آخر عن عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، حدثني ربيعة، عني، عن أبي، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد. **قلت**: وراجع مجلة عالم التراث. والكفاية للخطيب (ص٣٨١).

(٢) - زيادة من ب و ج.

(٣) - في أ: (الداوودي).

أو الفعلية كقوله: دخلنا على فلان فأطعمنا تمراً إلى آخره.

أو القولية والفعلية معاً كقوله: حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال: آمنت بالقَدَرِ[1] إلى آخرهِ **فهو المسلسل**.

وهو من صفات الإسناد، وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد، كحديث المسلسل بالأولية، فإن السلسلة تنتهي فيه إلى سفيان بن عُيينةَ فقط، ومن رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وهمَ.

وصيغ الأداء المشار إليه على ثماني مراتب:

الأولى: **سمعتَ وحدثني**.

ثم أخبرني وقرأت عليه وهي المرتبة الثانية.

ثم قرىء عليه وأنا أسمع وهي الثالثة.

ثم أنبأني وهي الرابعة.

ثم ناولني وهي الخامسة.

ثم شافهني أي بالإجازة وهي السادسة.

ثم كتب إليَّ أي بالإجازة وهي السابعة.

ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسَّماعِ والإجازة ولعدم السماع أيضاً، وهذا مثل: قال وذكر وَروى.

واللفظان **الأولان** من صيغ الأداء وهما: سمعت وحدثني صالحان **لمن سمع وحده من لفظ الشيخ** وتخصيصِ التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحاً، ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة، وفي ادّعاء الفرق بينهما تكلف شديد، لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عُرْفية فتُقَدَّمُ على الحقيقة اللغوية، مع أن هذا

---

(١) – وتمامه: «خيره وشره حلوه ومره». انظر معرفة علوم الحديث للحاكم (٣١ – ٣٢) والمناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة للأيوبي (٣٥ - ٣٨).

الاصطلاح إنما شاع عند الْمَشَارِقَة ومن تبعهم، وأما غالب المغاربةِ فلم يستعملوا هذا الاصطلاح، بل الإخبارُ والتحديثُ عندهم بمعنىً واحد.

فإن **جمعَ** الراوي أي أتى بصيغة الجمع في الصيغة الأولى، كأن يقول: حدثنا فلان أو سمعنا فلاناً يقول **فهو** دليل على أنه سمع منه **مع غيره** وقد تكون النون للعظمة لكن بقلة.

وأولها: أي المراتب **أصرحها** أي أصرح صيغ الأداء في سماع قائلها لأنها لا تحتمل الواسطة لكن حدثني قد تُطلق في الإجازة تدليساً. **وأرفعها** مقداراً ما يقع **في الإملاء** لما فيه من التثبت والتحفظ.

قوله: لأن حدثني يطلق في الإجازة تدليساً. قال المصنف في تقريره: (فهذا)[1] يدل عليه ما روى مسلم في قصة الرجل الذي يقتله الدجال ثم يحييه. (فيقول عند)[2] ذلك: أشهد أنك الرجل الذي حدثنا عنك رسول الله (صلى الله وسلم عليه)[3]. ومن المعلوم أن [ب ١٠/أ] هذا الرجل لم يسمع من النبي ﷺ (وإنما يريد بحدثنا)[4] جماعة المسلمين. انتهى. **قلت**: هذا يدل على جواز الإطلاق لا على الإطلاق تدليساً المستشهد عليه. والله أعلم.

والثالث وهو أخبرني، **والرابع** وهو قرأت **لمن قرأ بنفسه** على الشيخ، **فإن جمع** كأن يقول: أخبرنا أو قرأنا عليه **فهو كالخامس**، وهو قُرِيءَ عليه وأنا أسمع. وعُرِفَ من هذا أن التعبير بقرأتُ لمن قرأ خير من التعبير بالإخبار، لأنه أفصح بصورة الحال.

تنبيه:

القراءة على الشيخ أحد وجوه التحمل عند الجمهور، وأبعدَ من أبى ذلك من أهل العراق وقد اشتد إنكار الإمام مالك وغيره من المدنيين

(١) – في أ و ج: (لهذا).

(٢) – في أ: (منقول عنه).

(٣) – في ج: (صلى الله عليه وسلم).

(٤) – في أ و ب: (فيحدثنا).

عليهم في ذلك، حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ، وذهب جمع جم منهم البخاري - وحكاه في أوائل صحيحه عن جماعة من الأئمة - إلى أن السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني: في الصحة والقوة سواء. والله أعلم.

والإنباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين **بمعنى الإخبار، إلا في عرف المتأخرين فهو للإجازة كعن،** لأنها في عرف المتأخرين للإجازة.

قوله: والإنباء الخ. قال المصنف: والطبقة المتوسطة بين المتقدمين والمتأخرين لا يذكرون الإنباء إلا مقيداً بالإجازة [أ ١٣/ب]. فلما كثر واشتهر استغنى المتأخرون عن ذكره.

قوله: في عرف المتأخرين. **قلت** [ج ١٣/أ]: المقام مقام الإضمار لتقدم ذكرهم وهو أخصر.

وعنعنة المعاصر محمولة على السماع، بخلاف غير المعاصر فإنها تكون مرسلة أو منقطعة، فشرطُ حملها على السماع ثبوت المعاصرة، **إلا من المدلّس** فإنها ليست محمولة على السماع.

وقيل: يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع **ثبوتُ لقائهما** أي الشيخ والراوي عنه **ولو مرة** واحدة ليحصلِ الأمن من باقي معنعنه عن كونه من المرسلِ الخفي **وهو المختار** تبعاً لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقّاد.

وأطلقوا المشافهة في الإجازة المتلفظ بها تجوزاً، **وكذا المكاتبة في الإجازة المكتوب بها:** وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين، بخلاف المتقدمين فإنهم إنما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث إلى الطالب سواءٌ أذن له في روايته أم لا، لا فيما إذا كتب إليه بالإجازة فقط.

واشترطوا في صحة الرواية **بالمناولة اقترانها بالإذن بالرواية، وهي** إذا حصل هذا الشرط **أرفع أنواع الإجازة،** لما فيها من التعيين والتشخيص.

(قوله)[١]: فشرط حملها الخ. زيادة (مستغنًى[٢] عنها، وإنما (ذكـرت)[٣] لأجـل الاستثناء الذي في المتن مع تقدم قوله: بخلاف غير المعاصر فلو أخر كان أولى.

قوله: ليحصل الأمن الخ. تقدم ما فيه (فليراجع)[٤].

وصورتها أن يدفع الشيخ أصله أو مـا قـام مقامـه للطـالب، أو يُحضِـرَ الطالبُ الأصل للشيخ ويقول له في الصورتين: هذا روايتي عن فلان فاروه عني، وشرطه أيضاً: أن يمكنه منه إمـا بـالتمليك وإمـا بالعاريـة لينقـل منـه ويقابل عليه، وإلا إن ناوله واسترد في الحال فلا يتبين لها زيادة مزيـة علـى الإجازة المعيَّنة، وهي أن يجيزه الشيخ برواية كتابٍ معيّنٍ ويعيّن لـه كيفيـة روايته له. وإذا خلت المناولة عن الإذن لم يُعْتَبَر بها عندَ الجمهور، وجنـح من اعتبرها إلى أن مناولته إياه تقوم مقام إرساله إليه بالكتاب مـن بلـد إلى بلد.

قوله: مقام إرساله (إليه)[٥] بالكتاب. قـال المصنـف: (أي)[٦] مـا كتبـه الشـيخ وأرسله (إلى)[٧] الطـالب (والمـراد)[٨] بالكتـاب الشـيء المكتـوب وهـو المعبر عنـه بالكتابة.

وقد ذهب إلى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعةٌ مـن الأئمـة، ولـو لم يُقْرَن ذلك بالإذن بالرواية، كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينـة، ولم يظهـر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ من يده للطالب وبين إرساله إليه بالكتاب من موضع إلى آخر إذا خلا كل منهما عن الإذن.

---

(١) – غير موجود في ب.

(٢) – في ب: (يستغني).

(٣) – في ج: (ذكرته).

(٤) – في أ و ج: (فيراجع).

(٥) – غير موجود في ب.

(٦) – غير موجود في ب.

(٧) – غير موجود في ج.

(٨) – في ب: (فالمراد).

وكذا اشترطوا الإذن في الوجادة:

وهي أن يجدَ بخطٍّ يعرف كاتبه فيقول: وجدت بخط فلان، ولا يسوغ فيه إطلاق أخبرني بمجرد ذلك، إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه، وأطلق قوم ذلك فغُلِّطوا.

وكذا **الوصية بالكتاب:**

وهو أن يوصي عند موته أو سفره لشخص معين بأصله أو بأصوله، فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين: يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه بمجرد هذه الوصية، وأبى ذلك الجمهور إلا إن كان له منه إجازة.

وكذا اشترطوا الإذن بالرواية **في الإعلام:**

وهو أن يعلم الشيخُ أحد الطلبة بأني أروي الكتاب الفلاني عن فلان، فإن كان له منه إجازة اعتُبِرَ، **وإلا فلا عبرة بذلك.**

كالإجازة العامة في المُجَاز له، لا في المجاز به، كأن يقول: أجزت لجميع المسلمين أو لمن أدرك حياتي أو لأهل الإقليم الفلاني أو لأهل البلد الفلانية، وهو أقرب إلى الصحة لقرب الانحصار.

وكذا الإجازة **للمجهول**، كأن يكون مبهماً أو مُهْمَلاً.

قوله: كأن يكون مبهماً أو مهملاً. تقدم أن المبهم من لم يسم. والمهمل: من سُمِّيَ ولم يتميز.

وكذا الإجازة **للمعدوم** كأن يقول: أجزتُ لمن سيولد لفلان، وقد قيل: إن عطفه **على** موجود صحّ، كأن يقول: أجزت لك ولمن سيولد لك، والأقرب عدمُ الصحة أيضاً، وكذلك الإجازة لموجود أو معدوم عُلِّقَت بشرط مشيئة الغير، كأن يقول: أجزت لك إن شاء فلان، أو أجزتُ لمن شاء فلان، لا أن يقول: أجزتُ لك إن شئت وهذا **في الأصح في جميع ذلك.**

وقد جوّز الرواية بجميع ذلك - سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه - الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه، واستعمل الإجازة للمعدوم من القدماء أبو بكر بن أبي داود وأبو عبد الله بن منده، واستعمل المعلقة منهم أيضاً أبو بكر بن أبي خيثمة، وروى بالإجازة العامة جمعٌ كثير جَمَعَهُمْ بعض الحُفَّاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم، وكل ذلك كما قال ابن الصلاح[1] توسُّعٌ غيرُ مَرْضيٍّ، لأن الإجازة الخاصة المعينة مُخْتَلَفٌ في صحتها اختلافاً قوياً عند القدماء، وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماعِ بالاتفاق، فكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور؟ فإنها تزداد ضعفاً، لكنها في الجملة خيرٌ من إيراد الحديث مُعضلاً. والله تعالى أعلم.

وإلى هنا انتهى الكلام في أقسام صيغ الأداء.

ثم الرواة إن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعداً واختلفت أشخاصهم سواءٌ اتفق في ذلك اثنان منهم أو أكثر، وكذلك إذا اتفق اثنان فصاعداً في الكنية والنسبة **فهو** النوع الذي يقال له **المتفق والمفترق**.

قوله: (واختلفت)[2] أشخاصهم. (قال بعض من ادَّعى الفضل في هذه الصناعة: قوله: واختلفت أشخاصهم)[3] حشو زائد لا فائدة فيه لأن أشخاصهم لا (تكون)[4] إلا مختلفة فحذفه أولى. **قلت**: هذا التعليل لا معنى له. والصواب أن يقال: لأن لفظة الرواة (واختلفت)[5] أسماؤهم، (يغني)[6] عنه، ويمكن أن يقال في جوابه: إن هذا بيان (الواقع)[7] وكثيراً ما يقع ذلك للبلغاء. والله أعلم.

---

(١) - علوم الحديث لابن الصلاح (ص١٣٨).

(٢) - في أ: (واتفقت).

(٣) - غير موجود في ب.

(٤) - في ج: (يكون).

(٥) - في ج: (واختلفت).

(٦) - في أ و ج: (يعني).

(٧) - في ج: (للواقع).

وفائدة معرفته خشية أن يُظَنَّ الشخصان شخصاً واحداً وقد صنف فيه الخطيب كتاباً حافلاً، وقد لخصته وزدت عليه شيئاً كثيراً.
وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لأنه يخشى منه أن يُظَنَّ الواحد اثنين، وهذا يخشى منه أن يظن الاثنان واحداً.
وإن اتفقت الأسماء خطّاً واختلفت نُطقاً سواء كان مرجع الاختلاف النقط أم الشكل **فهو المؤتلف والمختلف**.
ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المديني: أشدُّ التصحيف[1] ما يقع في الأسماء. ووجَّهه بعضهم بأنه شيءٌ لا يدخله القياس ولا قبله شيءٌ يدل عليه ولا بعده، وقد صنف فيه أبو أحمد العسكري لكنه أضافه إلى كتاب التصحيف له، ثم أفرده بالتأليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين: كتاب في مشتبه الأسماء، وكتاب في مشتبه النسبة، وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتاباً حافلاً ثم جمع الخطيب ذيلاً.

قوله: وقد صنف فيه (أي: في المؤتلف (الخ)[2]. وفيه: تنبيه على خلاف ما اشتهر أن أول من صنف فيه)[3] عبد الغني، ووجه ما اشتهر أن عبد الغني أول من صنف فيه مفرداً. والله أعلم.

ثم جمع الجميع أبو نصر بن ماكولا في كتابه الإكمال، واستدرك عليهم في كتاب آخر جمع فيه أوهامهم وبيَّنها، وكتابه من أجمع ما جُمِعَ في ذلك، وهو عمدة كل محدث بعده، وقد استدرك عليه أبو بكر بن نقطة ما فاته أو تجدد بعده في مجلد ضخم، ثم ذيل عليه منصور بن سَليم - بفتح السين - في مجلد لطيف، وكذلك أبو حامد بن الصابوني وجمع

(١) - انظر بحث التصحيف في شرح ألفية العراقي أو شرح التبصرة المسماة بالتذكرة في علوم الحديث للإمام السيوطي (ص٢٧٩ - ٢٨٠) بتحقيق شيخنا عبد الله محمد الدرويش.
(٢) - غير موجود في ج.
(٣) - زيادة من ب و ج.

الذهبي في ذلك كتاباً مختصراً جداً اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المُباين لموضوع الكتاب.

وقد يسر الله تعالى بتوضيحه في كتاب سميتهُ: تبصير المنتبه بتحرير المُشتبه وهومجلد واحد، فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية، وزدت عليه شيئاً كثيراً مما أهمله، أو لم يقف عليه، و لله الحمد على ذلك[1].

وإن اتفقت الأسماء خطّاً ونطقاً **واختلف الآباء** نطقاً مع ائتلافهما خطّاً، كمحمد بن عَقيل ـ بفتح العين ـ ومحمد بن عُقَيْل ـ بضمها ـ: الأول نيسابوري والثاني: فِرْيابي. وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة، **أو بالعكس**: كأن تختلف الأسماء نطقاً وتأتلف خطّاً وتتفق الآباء خطّاً ونطقاً كَشُرَيْح بن النعمان وسُرَيج بن النعمان، الأول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي ﷺ. والثاني: بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري **فهو** النوع الذي يقال له **المتشابه**.

وكذا إن وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الأب والاختلاف في النسبة، وقد صنف فيه الخطيب كتاباً جليلاً سماه: تلخيص المتشابه ثم ذيل عليه أيضاً بما فاته أوّلاً وهو كثير الفائدة.

ويتركب منه ومما قبله أنواع: منها أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه في الاسم واسم الأب مثلاً **إلا في حرف أو حرفين** فأكثر من أحدهما أو منهما.

وهو على قسمين:

إما بأن يكون الاختلاف بالتغيير مع أن عدد الحروف ثابتة في الجهتين.

أو يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض.

فمن أمثلة الأول: محمد بن سنان ـ بكسر المهملة ونونين بينهما ألف ـ وهم جماعة منهم العَوَقِيّ ـ بفتح العين والواو ثم القاف ـ شيخ البخاري،

(١) – وقد صنع ابن ناصر الدين كتابه توضيح المشتبه ففاق الجميع.

ومحمد بنِ سيَّار - بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الألف راء - وهُمْ أيضاً جماعة منهم اليماني شيخ عمر بن يونس.

ومنها: محمد بن حنين - بضم المهملة ونونين الأولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية - تابعي يروي عن ابن عباس وغيره، ومحمد بن جُبَيْر - بالجيم بعدها موحدة وآخره راء - وهو محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم تابعي مشهور أيضاً.

ومن ذلك مُعَرِّف بن واصل كوفي مشهور، ومُطَرِّف بن واصل - بالطاء بدل العين - شيخ آخر يروي عنه أبو حذيفة النهدي.

ومنه أيضاً: أحمد بن الحسين صاحب إبراهيم بن سعد وآخرون، وأَحْيَدُ بن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية، وهو شيخ بخاريٌّ يروي عنه عبد الله بن محمد البِيكَنْدِي.

ومن ذلك أيضاً: حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة مالك، وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي، الأول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة، والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء.

قوله: ومن ذلك حفص بن ميسرة وجعفر بن ميسرة الخ. **قلت**: لا يصح أن يكون منه لأن عدد الحروف لم (تكن ثابتة)[1] في الجهتين. والله أعلم.

ومن أمثلة الثاني عبد الله بن زيد وهم جماعة:

منهم في الصحابة صاحب الأذان واسم جده عبد ربه[2]، وراوي حديث الوضوء واسم جده عاصم[3]، وهما أنصاريان.

وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء في أول اسم الأب والزاي مكسورة، وهم أيضاً جماعة منهم في الصحابة الخَطْمِي يُكنى أبا موسى[4] وحديثه في

---

(١) - في أ: (يكن يأتيه).

(٢) - انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٤/٥٤٠ - ٥٤٢).

(٣) - انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٤/٥٣٨ - ٥٤٠).

(٤) - انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٦/ ٣٠١ - ٣٠٤).

الصحيحين، والقارئ له ذكر في حديث عائشة، وقد زعم بعضهم أنه الخطمي وفيه نظر.
ومنها: عبد الله بن يحيى وهم جماعة، وعبد الله بن نُجَيّ[1] ـ بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء ـ تابعي معروف يَرْوي عن علي[2].

قوله: وقد زعم بعضهم أن الخطمي. وفيه نظر. قال المصنف في تقريره: (هذا)[3] تمسك من زعم (أن)[4] القارئ كان صغيراً في زمن النبي (صلى الله وسلم عليه)[5] فكيف يكون مذكوراً ووجه النظر أنه لو كان صغيراً لما ذكر في حديث عائشة في الصحيح[6] وهو أن النبي ﷺ سمعه (في الليل)[7] يقرأ فقال رسول الله ﷺ: (لقد)[8] أذكرني في آية أنسيتها أو كما قال صلى الله عليه [أ ١٤/أ] وسلم. هكذا ذكر. (و)[9] قال بعض من يدعي [ج ١٣/ب] (علم)[10] (هذا)[11] الفن: قد يقال: لا منافاة بين كونه صغيراً وهو مذكور لأمر ما ولو قرر وجه

(١) – انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٦/٢١٩ - ٢٢٠).
(٢) – قال أبو حاتم في مراسيله (١١٠): عن إسحاق بن منصور قال: قلت ليحيى بن معين: عبد الله بن نجي سمع من علي؟ قال: لا، بينه وبين علي أبوه. وقال الدارقطني في العلل (٣/٢٥٨): لم يسمع من علي وليس بقوي في الحديث.
(٣) – غير موجود في ب.
(٤) – زيادة من ب و ج.
(٥) – في ج: (صلى الله عليه وسلم).
(٦) – أخرجه أحمد (٦/٦٢ و١٣٨) والبخاري (٢٦٥٥ و٥٠٣٧ و٥٠٣٨ و٥٠٤٢ و٦٣٣٥) ومسلم (٧٨٨)(٢٢٤) و(٢٢٥) وأبو داود (١٣٣١ و٣٩٧٠) والنسائي في فضائل القرآن (٣١) عن عائشة بلفظ: قالت: سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد فقال: «رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن من سورة كذا وكذا».
(٧) – في أ: (بالليل).
(٨) – زيادة من ب و ج.
(٩) – زيادة من ب.
(١٠) – غير موجود في ب.
(١١) – غير موجود في ج.

(هذا)[1] النظر (بهذا كان أولى)[2] (إذ لا)[3] يلزم من ذُكر أن لا يكون صغيراً. انتهى. **قلت**: الظاهر أن من قال: كان صغيراً [ب ١٠/ب] إنما أراد أنه لم يكن بحيث يحضر النبي ﷺ.

(قوله)[4]: ومن أجاب بأنه لو كان صغيراً يعني بالحيثية المذكورة لما كان له ذكر على هذا الوجه وهو (أنه)[5] يقرأ القرآن (في الليل)[6] الخ.

أو يحصل الاتفاق في الخط والنُّطق لكن يحصل الاختلاف أو الاشتباه **بالتقديم والتأخير** إما في الاسمين جملة **أو نحو ذلك** كأن يقع التقديم والتأخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة إلى ما يشتبه به.

مثال الأول: الأسود بن يزيد، ويزيد بن الأسود وهو ظاهر، ومنه عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله.

ومثال الثاني: أيوب بن سيَّار وأيوب بن يَسَار، الأول: مدني مشهور ليس بالقوي، والآخر: مجهول.

خاتمة:

ومن المهم عند المحدثين **معرفة طبقات الرواة**.

وفائدته: الأمن من تداخل المشتبهين. وإمكان الاطّلاع على تبيين المدلِّسين.

والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة.

والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ.

---

(١) - زيادة من ج.
(٢) - في أ: (فهذا).
(٣) - غير موجود في ب.
(٤) - زيادة من ب.
(٥) - في ب: (أن).
(٦) - غير موجود في ج.

(قوله)[1]: والوقوف على (حقيقة المراد)[2]. يعني: هل هي محمولة على السماع أو مرسلة أو منقطعة؟.

وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كأنس بن مالك رضي الله عنه، فإنه من حيث ثبوت صحبته للنبي ﷺ يَعَدُّ في طبقة العشرة مثلاً، ومن حيث صِغَرُ السِّنِّ يُعَدُّ في طبقةٍ بعدهم، فمن نظر إلى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره، ومن نظر إليهم باعتبار قدر زائد كالسبق إلى الإسلام أو شهودِ المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات، وإلى ذلك جنح صاحب الطبقات أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي، وكتابه أجمع ما جُمِعَ في ذلك.

وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر إليهم باعتبار الأخذ عن بعض الصحابة فقد جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان أيضاً، ومن نظر إليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد، ولكل منهما وجه.

ومن المهم أيضاً معرفة **مواليدهم ووفياتهم**.

لأن بمعرفتها يحصل الأمنُ من دعوى المدعي للقاءِ بعضهم وهو في نفس الأمر ليس كذلك.

ومن المهم أيضاً معرفةُ **بُلْدانهم** وأوطانهم، وفائدته: الأمن من تداخل الاسمين إذا اتفقا لكن افترقا بالنسب.

ومن المهم أيضاً معرفة **أحوالهم تعديلاً وتجريحاً وجهالة** لأن الراوي إما أن تعرف عدالته أو يعرف فسقه أوْ لا يُعْرف فيه شيء من ذلك.

ومن أهم ذلك بعد الاطلاع معرفةُ **مراتب الجرح** والتعديل.

---

(١) - غيرموجود في ب.

(٢) - في أ: (حقيقته).

لأنهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم ردّ حديثه كله، وقد بينا أسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة، وتقدم شرحها مفصلاً.

والغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب.

وللجرح مراتب:

أسوؤها الوصف بما دل على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير **بأفعَلَ كأكذب الناس** وكذا قولهم: إليه المنتهى في الوضع، أو هو ركن الكذب ونحو ذلك.

ثم دجال أو وضّاع أو كذاب لأنها وإن كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها.

وأسْهَلُهَا أي الألفاظ الدالة على الجرح قولهم: فلان **لين أو سيىء الحفظ أو فيه** أدنى **مقال**. وبين أسوأ الجرح وأسهله مراتب لا تخفى.

قولهم: متروك، أو ساقط، أو فاحش الغلط، أو منكر الحديث، أشد من قولهم: ضعيف، أو ليس بالقوي، أو فيه مقال.

ومن المهم أيضاً: معرفة **مراتب التعديل**:

وأرفعها الوصف أيضاً بما دل على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير **بأفعل كأوثق الناس** أو أثبت الناس، أو إليه المنتهى في الثبت.

ثم ما تأكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل **أو وصفين: كثقةٍ ثقة** أو ثبتٍ ثبت، **أو ثقة حافظ** أو عدل ضابط، أو نحو ذلك.

وأدناها ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح: كشيخ ويُروَى حديثه، ويُعْتَبَر به، ونحو ذلك. وبين ذلك مراتب لا تخفى.

وهذه أحكام تتعلق بذلك ذُكِرَت هاهنا لتكملة الفائدة، فأقول: **تُقبل التزكية من عارف بأسبابها** لا من غير عارف، لئلا يزكّي بمجرد ما ظهرٍ له ابتداء من غير ممارسة واختبار **ولو** كانت التزكية صادرة **من** مزك **واحد على الأصح**، خلافاً لمن شرط أنها لا تقبل إلا من اثنين إلحاقاً لها بالشهادة في الأصح أيضاً.

والفرق بينهما أن التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد، والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا.

ولو قيل: يُفَصَّل بين ما إذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي إلى اجتهاده أو إلى النقل عن غيره لكان متجهاً، فإنه إن كان الأول فلا يُشْترطُ العدد أصلاً، لأنه حينئذٍ يكون بمنزلة الحاكم، وإن كان الثاني فيجري فيه الخلاف وتبين أنه أيضاً لا يشترط العدد لأن أصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وينبغي أن لا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ، فلا يُقبل جرح من أفرطَ فيه فجرح بما لا يقتضي ردَّ حديث المحدّث، كما لا تُقبل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر فأطلق التزكية.

وقال الذهبي - وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال -: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة. انتهى.

قوله: وقال الذهبي وهو (من)[1] أهل الاستقراء التام في (نقد)[2] الرجال لم يجتمع (اثنان من)[3] علماء هذا الشأن (قط)[4] على توثيق ضعيف (ولا)[5] على تضعيف ثقة. انتهى.

قال المصنف في تقريره: يعني يكون سبب ضعفه (شيئين)[6] مختلفين وكذا عكسه. انتهى.

---

(١) - زيادة من ب.

(٢) - في ج: (هذا).

(٣) - زيادة من ب و ج.

(٤) - في ب: (فقط).

(٥) - في ج: (و).

(٦) - في أ و ب: (شين).

قلت: لم يقع المصنف على علم ذلك و لم يفهم المراد من قبل هذا من المصنف وإنما معناه: أن اثنين لم يتفقا في شخص على خلاف الواقع في الواقع بل لا يتفقا إلا على من فيه شائبة مما اتفقا عليه. والله أعلم.

وهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديثُ الرجلِ حتى يجتمع الجميع على تركه.

وليحْذَرِ المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فإنه إن عدّل بغير تثبت كان كالمثبت حكماً ليس بثابت، فيُخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثاً وهو يظن أنه كذب، وإن جرّح بغير تحرز أقدم علي الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسَمه بمِيْسَمِ سوء يبقى عليه عاره أبداً، والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد، وكلام المتقدمين سالم من هذا غالباً، وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثيراً قديماً وحديثاً.

ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك، فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة.

والجَرْحُ مقدَّمٌ على التعديل، وأطلق ذلك جماعة، ولكن محله **إن صدر مُبَيَّناً من عارف بأسبابه**، لأنه إن كان غير مُفَسَّر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته، وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يُعتبر به أيضاً.

قوله: لكن محله إن صدر من عارف بأسبابه. **قلت:** وأن (يكون)[1] من معاصرين (لمن تعارض)[2] قولهما فيه (لقوله)[3] في تعليل ذلك أن (الجارح)[4] اطلع (منه)[5] ما لم يطلع عليه المعدل.

---

(١) – في ب و ج: (يكونا).

(٢) – في ب: (لم يعارض).

(٣) – في ج: (بقوله).

(٤) – في ج: (الخارج).

(٥) – في ج: (فيه على).

فإن خلا المجروح عن تعديل قُبلَ الجرح فيه مُجملاً غير مبين السبب إذا صدر من عارف **على المختار**، لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حَيِّز المجهول، وإعمال قول المجرّح أولى من إهماله. ومال ابن الصلاح[1] في مثل هذا إلى التوقف فيه.

(قوله)[2]: فإن (خلا)[3] المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه (مجملاً)[4]. صوابه: فإن خلا الراوي وإلا فالمجروح[5] لم يختلف (أحد)[6] في قبول الجرح المبهم بعد المفسر فيه. والله أعلم.

فصل

ومن المهم في هذا الفن **معرفة كُنى المسمَّين** ممن اشتُهر باسمه وله كنية لا يؤمن أن يأتي في بعض الروايات مكنياً، لئلا يُظَنّ أنه آخر، **ومعرفة أسماء المُكَنين**، وهو عكس الذي قبله، **ومعرفة من اسمه كنيته** وهم قليل **ومعرفة** من اختلف في كنيته وهم كثير، ومعرفة **من كثرت كناه** كابن جُريج له كنيتان: أبو الوليد وأبو خالد. **أو** كثرت **نعوته** وألقابه.

ومعرفة **من وافقت كنيته اسم أبيه** كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المديني أحد أتباع التابعين، وفائدة معرفته نفي الغلط عمن نسبه إلى أبيه فقال: أخبرنا ابن إسحاق فَنُسِبَ إلى التصحيف وأن الصواب أخبرنا أبو إسحاق، **أو بالعكس** كإسحاق بن أبي إسحاق السَّبيعي، **أو** وافقت **كنيته كنية زوجته** كأبي أيوب الأنصاري وأم أيوب صحابيان مشهوران، أو وافق اسمُ شيخه اسم أبيه كالربيع بن أنس، عن أنس.

---

(١) - علوم الحديث لابن الصلاح (ص٥١).

(٢) - غير موجود في ب.

(٣) - في ب: (خلاف).

(٤) - في ج: (بمحمل).

(٥) - في ج: (فالمجروح و).

(٦) - زيادة من ب و ج.

قوله: (كأبي)[1] إسحاق إبراهيم بن إسحاق المديني. قال المصنف: المديني نسبة إلى مدينة مًّا والمدني نسبة إلى مدينة الرسول (عليه أفضل الصلاة والسلام)[2] ولم (يشذ)[3] عن هذا إلاَّ عليّ بن المديني فإن والده من أهل المدينة.

هكذا يأتي في الروايات فَيُظن أنه يروي عن أبيه، كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد، عن سعد وهو أبوه، وليس أنسٌ شيخُ الربيع والده، بل أبوه بكري وشيخه أنصاري، وهو أنس بن مالك الصحابي المشهور، وليس الربيع المذكور من أولاده.

و**معرفة من نُسِبَ إلى غير أبيه** كالمقداد بن الأسود نسب إلى الأسود الزهري لكونه تبناه، وإنما هو المقداد بن عمرو، أو إلى أمه كابن عُلَيّة، هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم، أحد الثقات، وعُلَيَّة اسم أمه اشتهر بها، وكان لا يحب أن يقال له ابن عُلَيّة، ولهذا كان يقول الشافعي: أخبرنا إسماعيل الذي يقال له ابن عُلَية[4].

قوله: وإنما هو المقداد [أ ١٤/ب] ابن عمرو. قال المصنف: وقد نسب عمرو إلى كندة وليس منها. وإنما هو (بهراني)[5] نزل كندة [ج ١٤/أ] فنسب إليها فاتفق له ما اتفق (لوالده)[6].

---

(١) – في أ: (فأبي).

(٢) – في ب: (ﷺ).

(٣) – في ب: (يسند).

(٤) – من الأحاديث التي رواها الشافعي عنه في مسنده رقم (١٢ و٥٩.....).

(٥) – في أ: (نهراني) خطأ. هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن ثمامة بن مطرود بن عمرو بن سعد بن دهير بن لؤي بن ثعلبة بن مالك الشريد بن هول. ويقال: ابن أبي أهون بن فايش بن حزن، ويقال: ابن دُرَيم، بن القَين بن الغَوث، ويقال: ابن أهود بن بهراء بن عمرو بن الحاف بن قُضاعة الكِندي البَهراني، أبو الأسود، ويقال: أبو عَمرو، ويقال: أبو معبد، المعروف بالمقداد بن الأسود، صاحب رسول الله ﷺ. وقد قيل غير ذلك في نسبه. تهذيب الكمال (٢٨/٤٥٢ -).

(٦) – في أ و ج: (لولده).

أو نُسِبَ **إلى غير ما سبق إلى الفهم** كالحذَّاء، ظاهره أنه منسوب إلى صناعتها أو بَيْعِها، وليس كذلك، وإنما كان يجالسهم فنسب إليهم، وكسليمان التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم، وكذا من نسب إلى جده فلا يؤمن التباسه كمن وافق اسْمُهُ واسم أبيه اسم الجد المذكور.

قوله: (التباسه)[1] بمن وافق الخ. قال المصنف: (كمحمد)[2] بن بشر ومحمد بن السائب بن بشر الأول ثقة. والثاني: ضعيف. وينسب إلى جده فيحصل اللبس وقد وقع ذلك في الصحيح.

ومعرفة **من اتفق اسمه واسم أبيه وجده** كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وقد يقع أكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل، وقد يتفق الاسم واسم الأب مع الاسم واسم الأب فصاعداً، كأبي اليمن الكِنْدِي هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن.

أو يتفق **اسم** الراوي واسم **شيخه وشيخ شيخه فصاعداً**: كعمران عن عمران، عن عمران. الأول: يعرف بالقصير. والثاني: أبو رجاء العُطَارِدِيّ. والثالث: ابن حُصَين الصحابي.

وكَسليمان، عن سليمان، عن سليمان. الأول: ابن أحمد بن أيوب الطبراني. والثاني: ابن أحمد الواسطي. والثالث: ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شُرَحْبيل. وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معاً، كأبي العلاء الهمذاني العطّار، مشهور بالرواية عن أبي علي الأصبهاني الحدّاد، وكل منهما اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد فاتفقا في ذلك، وافترقا في الكنية والنسبة إلى البلد والصناعة، وصنف فيه أبو موسى المديني جزءاً حافلاً.

---

(١) - في ب: (القسياسية).

(٢) - في ب و ج: (لمحمد).

قوله: (كأبي العلاء)[1] الهمذاني. قال المصنف: الهمذاني (بتحريك)[2][3] الميم والذال المعجمة نسبة (للبلد)[4] وبسكونها وإهمال الدال نسبة إلى القبيلة ومن (الأول)[5] ما في الكتاب.

ومعرفة **من اتفق اسم شيخه والراوي عنه** وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح، وفائدته: رفع اللبس عمن يَظُنُّ أن فيه تكراراً أو انقلاباً، فمن أمثلته: البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم، فشيخه مسلم بن إبراهيم الفَرَادِيسي البصري، والراوي عنه مسلم بن الحجاج القُشَيري صاحب الصحيح، وكذا وقع ذلك لِعَبْدِ بن حُمَيْد أيضاً: روى عن مسلم بن إبراهيم، وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثاً بهذه الترجمة بعينها.

ومنها: يحيى بن أبي كثير: روى عنه هشام وروى عنه هشام. فشيخه هشام بن عروة وهو من أقرانه، والراوي عنه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.

ومنها: ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام. فالأعلى ابن عروة، والأدنى ابن يوسف الصنعاني.

ومنها: الحَكَم بن عُتَيْبَةَ يروي عن ابن أبي ليلى، وعنه ابن أبي ليلى. فالأعلى عبد الرحمن، والأدنى محمد بن عبد الرحمن المذكور. وأمثلته كثيرة.

ومن المهم في هذا الفن **معرفة الأسماء المجردة** وقد جمعها جماعة من الأئمة.

---

(١) – في ج: (كابن العلاء).

(٢) – في ب: (بالتحريك).

(٣) – في ب: (بالتحريك و).

(٤) – في ب: (إلى البلد).

(٥) – في ب: (الأولى).

فمنهم من جمعها بغير قيد، كابن سعد في الطبقات، وابن أبي خيثمة والبخاري في تاريخهما، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل.

قوله[1]: معرفة الأسماء المجردة. **قلت**: إن كان المراد بالمجردة التي لا (تفيد)[2] كونهم ثقات أو ضعفاء أو رجال كتاب مخصوص فلا يظهر معنى قوله فمنهم من جمعها بغير قيد.

ومنهم من أفرد الثقات كالعِجلي وابن حبان وابن شاهين.

ومنهم من أفرد المجروحين كابن عدي وابن حبان أيضاً.

ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لأبي نصر الكلاباذي، ورجال مسلم لأبي بكر بن منجويه، ورجالهما معاً لأبي الفضل ابن طاهر، ورجال أبي داود لأبي علي الجَيَانيّ، وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي لجماعة من المغاربة، ورجال الستة ـ الصحيحين وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ـ لعبد الغني المقدسي في كتابه الكمال ثم هذّبه المزيّ في تهذيب الكمال، وقد لخصته وزدتُ عليه أشياء كثيرة وسميته: تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الأصل.

قوله: وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي (لجماعة)[3] من المغاربة. من هذه الجماعة الحافظ أبو محمد الدورقي (له)[4] لكل (منهما)[5] كتاب (مفرد)[6].

ومن المهم أيضاً معرفة الأسماء **المفردة**.

---

(١) – في ج: (قوله: و).

(٢) – في أ و ج: (بقيد).

(٣) – في ب: (كجماعة).

(٤) – في ب: (فإن له لرجال). وفي ج: غير موجودة.

(٥) – في ب: (منها).

(٦) – في ب: (مفرداً).

قوله: (ومن)[1] (المهم)[2] معرفة الأسماء المفردة وهي التي لم (يشارك) من (يسمي (بشيء)[3] منها غيره)[4] فيها.

وقد صنف فيها الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي فذكر أشياء تعقبوا عليه بعضها. من ذلك قوله: صُغْدِي بن سنان أحد الضعفاء وهو بضم المهملة وقد تُبْدَلُ سيناً مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب، وهو اسم علَم بلفظ النسب. وليس هو فرداً، ففي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: صُغْدِي الكوفي وثقه ابن معين وفرق بينه وبين الذي قبله فضعفه.

(قوله)[5]: وأظنه. يعني (صغدي)[6] الكوفي.

قوله: فضعفه. يعني ابن أبي حاتم.

وفي تاريخ العُقَيلي: صُغْدِي بن عبد الله يروي عن قتادة. قال العقيلي: حديثه غير محفوظ. انتهى. وأظنه هو الذي ذكره ابن أبي حاتم، وأما كون العقيلي ذكره في الضعفاء فإنما هو للحديث الذي ذكره وليست الآفة منه، بل هي من الراوي عنه: عنبسة بن عبد الرحمن. والله أعلم.

ومن ذلك سَنْدَر ـ بالمهملة والنون ـ بوزن جَعْفَر، وهو مولى زِنْبَاع الجُذَامِيّ له صحبة ورواية، والمشهور أنه يُكَنّى أبا عبد الله، وهو اسم فرد لم يَتَسَمَّ به غيره فيما نعلم.

لكن ذكر أبو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن منده: سَنْدَر أبو الأسود وروى له حديثاً، وَتُعُقِّبَ عليه ذلك، فإنه هو الذي ذكره ابن

---

(١) – في ب: (وفي).

(٢) – في ب: (المبهم).

(٣) – في أ: (شيء).

(٤) – في ج: (بشيء).

(٥) – طمس في ج.

(٦) – في أ: (منعدل).

منده، وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سَنْدَرٍ مولى زِنباع، وقد حرَّرْتُ ذلك في كتابي في الصحابة[1].

وكذا معرفة **الكنى** المجردة **والألقاب** وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة تكون بلفظ الكنية وتقع نسبة إلى عاهةٍ أو حِرْفَةٍ.

وكذا **الأنساب** وهي تارة **تقع إلى القبائل**، وهو في المتقدمين أكثريٌّ بالنسبة إلى المتأخرين وتارة إلى **الأوطان** وهذا في المتأخرين أكثري بالنسبة إلى المتقدمين، والنسبة إلى الوطن أعم من أن تكون **بلاداً أو ضياعاً أو سككاً أو مجاورة**، وتقع إلى **الصنائع** كالخياط **والحرف** كالبزار **ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالأسماء**، **وقد تقع** الأنساب **ألقاباً** كخالد بن مخلد القطواني كان كوفياً ويلقب القَطَواني وكان يغضب منها.

ومن المهم أيضاً **معرفة أسباب ذلك** أي الألقاب.

قوله [ب ١١/أ]: وهو في (المتقدمين)[2] أكثري. قال المصنف: لأن المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ أنسابهم ولا يسكنون المدن والقرى غالباً بخلاف المتأخرين.

ومعرفة الموالي من أعلى أو أسفل بالرق وبالحلف أو بالإسلام، لأن كل ذلك يطلق عليه مولى، ولا يعرف تمييز ذلك إلا بالتنصيص عليه.

ومعرفة الإخوة والأخوات: وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني.

ومن المهم أيضاً **معرفة آداب الشيخ والطالب**.

ويشتركان في تصحيح النية، والتَّطهر من أعراض الدنيا، وتحسين الخلق.

وينفرد الشيخ بأن يُسمع إذا احتيج إليه، ولا يحدث ببلد فيه أولى منه، بل يرشد إليه، ولا يترك إسماع أحد لنية فاسدة، وأن يتطهر ويجلس بوقار،

(١) - الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٨٤ - ٨٥).

(٢) - في ب: (المقدمتين).

ولا يحدث قائماً ولا عجلاً ولا في الطريق إلا إن اضطر إلى ذلك، وأن يُمسك عن التحديث إذا خشي التغير أو النسيان لمرض أو هرم، وإذا اتخذ مجلس الإملاء أن يكون له مستمل يقظ.

وينفرد الطالب بأن يوقِّر الشيخ ولا يُضْجِرَه، ويرشد غيره لما سمعه، ولا يدَع الاستفادة لحياء أو تكبر، ويكتب ما سمعه تاماً، ويعتني بالتقييد والضبط، ويُذَاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه.

ومن المهم معرفة **سن التحمل والأداء** والأصح اعتبار سن التحمل بالتمييز، هذا في السماع، وقد جرت عادة المحدثين بإحضارهم الأطفال مجالسَ الحديث، ويكتبون لهم أنهم حضروا، ولا بد في مثل ذلك من إجازة المُسْمِع. والأصح في سن الطلب بنفسه أن يتأهل لذلك. ويصح تحمل الكافر أيضاً إذا أداه بعد إسلامه، وكذا الفاسق من باب الأولى إذا أداه بعد توبته وثبوت عدالته.

قوله: الطالب بنفسه. إشارة إلى أن الطالب تارة (يكون)[1] بنفسه وتارة يكون بغيره كالأطفال يحضرونهم (المحافل أو المجالس)[2].

وأما الأداء فقد تقدم أنه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيَّد بالاحتياج والتأهل لذلك، وهو مختلف باختلاف الأشخاص.

(قوله)[3]: (والتأهل)[4] لذلك. هذه زيادة على ما صححه الشيخ محيي الدين (النووي)[5] في (التقريب والتيسير)[6] حيث قال: أنه متى احتيج إلى ما عنده جلس له.

---

(١) - في ج: (تكون).

(٢) - في أ: (المخالف) صحح من الهامش. وفي ب و ج: (المجالس).

(٣) - غير موجود في ب.

(٤) - في ج: (والمتأهل).

(٥) - زيادة من ب.

(٦) - في أ و ج: (التيسير والتقريب).

وقال ابن خلاد: إذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الأربعين، وتُعُقِّبَ بمن حدث قبلها كمالك.

قوله: (وتعقب)[1] الخ. قال المصنف في تقريره: وأجيب عنه بأن مراده: إذا لم يكن هناك أمر يقتضي التحديث كأن لم يكن هناك [أ ١٥/أ] أمثل منه وكأن يكون قد صنف كتاباً وأريد سماعه منه. **قلت:** فإذا لم يكن هناك ما (يقتضي)[2] التحديث مما ذكر فالسن مظنة التأهل عنده. والله أعلم.

ومن المهم معرفة **صفة كتابة الحديث**:

وهو أن يكتبه مُبَيِّناً مفسَّراً، ويُشْكِلُ المشكل منه وينقطه، ويكتب السَّاقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية، وإلا ففي اليسرى. وصفة **عَرْضِهِ** وهو مقابلته مع الشيخ المسمِع أو مع ثقة غيره أو مع نفسه شيئاً فشيئاً، وصفة **سماعه** بأن لا يتشاغل بما يُخِلُّ به من نَسْخٍ أو حديث أو نُعاس وصفة **إسماعه** كذلك وأن يكون ذلك من أصله الذي سمع فيه أو من فرع قوبل على أصله، فإن تعذّر فَلْيَجْبرهُ بالإجازة لما خالف إن خالف.

وصفة **الرحلة فيه** حيث يبتدىء بحديث أهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصِّل في الرحلة ما ليس عنده، ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع أولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ.

وصفة **تصنيفه**.

وذلك إما **على المسانيد** بأن يجمع مسند كل صحابي على حدة، فإن شاء رتبه على سوابقهم وإن شاء رتبه على حروف المعجم، وهو أسهل تناولاً.

---

(١) - في ب: (ويعقب).

(٢) - في ب: (يوجب).

أو تصنيفه على **الأبواب** الفقهية أو غيرها بأنْ يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه إثباتاً أو نفياً، والأولى أن يقتصر على ما صح أو حسن، فإن جمع الجميع فليبين علة الضعيف.

قوله: (فليبين)[1] علة الضعف. **قلت:** مثل الانقطاع (أو)[2] الوقف ونحوهما. فقال بعض من يدعي علم هذا [ج ١٤/ب] الفن ويبوب (عليه)[3]: **قلت:** ليس هذا من تقرير ما ذكر. والله أعلم.

أو تصنيفه على **العلل** فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نَقَلَتِه، والأحسنُ أن يرتبها على الأبواب ليسهل تناولها.

أو يجمعه على **الأطراف** فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع أسانيده إما مستوعباً وإما متقيداً بكتب مخصوصة.

ومن المهم **معرفة سبب الحديث**.

قوله: معرف سبب. يعني: السبب الذي لأجله حدث النبي ﷺ بذلك الحديث كما في سبب نزول القرآن الكريم. (والله أعلم)[4].

وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى بن الفراء الحنبلي وهو أبو حفص العُكْبُري.

وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أن بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك وكأنه ما رأى تصنيف العُكْبري المذكور.

وصنفوا في غالب هذه الأنواع على ما أشرنا إليه غالباً. **وهي** أي هذه الأنواع المذكورة في هذه الخاتمة **نقل محض، ظاهرة التعريف، مستغنية عن التمثيل، وحصرها متعسّر، فلتراجع لها مبسوطاتها**، ليحصل الوقوف على حقائقها.

---

(١) – في أ: (فليس).

(٢) – في ب: (و).

(٣) – في ب: (عليهما). وفي ج: (عليها).

(٤) – غير موجود في ج.

والله الموفق والهادي، لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب.

تمت الحاشية بحمد الله وعونه وحسن توفيقه يوم الخميس المبارك خامس عشرين شعبان المعظم قدره سنة ١٠٧٣ على يد الفقير عامر بن الحاج حسن الإتياني بلداً المالكي مذهباً.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً أبداً[(١)].

---

(١) - في ب: تمت حاشية شرح نخبة الفكر للإمام الأوحد والهمام الأمجد زين الدين أبي المعالي قاسم بن قطلو بغا الحنفي تغمده الله بالرحمة والرضوان وأسكنه أعلى فراديس الجنان على يد الفقير الحقير عبد الله المظلوم لأجل جناب فضل الأكمل الأجل مولانا ملا مصطفى الواعظ غفر الله لهما ولوالديهما وأحسن إليهما وإليهم آمين سنة ١٢٤٢ [ب ١١/ب].

وفي ج: تمت الحاشية بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً آمين. ويليها حاشية ابن أبي شريف على الكتاب المذكور... [ج ١٥/أ].

نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

للإمام محمد بن محمد الشمني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العليم القادر *** مرسل سيد الأنام الحاشر

يبشر المطيع بالثواب *** وينذر العاصي بالعقاب

صلى وسلم عليه الله *** ما نطقت بذكره الأفواه

وبعد فاعلم أن نخبَةَ الفِكَر *** أجل ما صنف في علم الأثر

قد جمعت أنواع هذا العلم *** وقربت قَصِيّهُ للفهم

فالله يجزي من لها قد صنفا *** أعظم ما جازى به مصنِّفا

فاخترت نظمٍ درها المنثور *** في سلك هذا الرجز المشطور

فقلت عائذاً بذي الجلال *** من خطأ في الفعْل والمقال

الخبر الذي يكونُ يُنْمى *** من طُرُقٍ وقد أفاد العِلْمَا

ذاك الذي بالمتواتر قد عُرِف *** وشرطه عند أولي العلم أُلِفْ

أن يبلغَ الجمع الذي قد نقلَه *** حدّاً يُحيلُ العُرْفَ أن يَفتعله

وأن يرى مستنداً في النَّقلِ *** للحسّ لا إلى الدليل العَقْلِي

فإن يكن ثَمَّ طباق يشترطْ *** فيها استواءُ الطرفين والوَسَط

والعلمُ حاصلٌ به ضروره *** ومالهُ من عِدَّة محصوره [٢/أ]

وما يكون قد رواه شخصُ *** فهو الذي باسم الغريب خصّوا

ثم الغرابة إذا تكون *** في أصل إسناد لنا تبين

فهو بفردٍ مطلق قد شُهِرَا *** وإن تكن في غير أصله تُرَى

فهو المقول فيه فرد نسبي *** نحو تفرّد بهذا الشعبي

وما يكون قد رواه اثنان *** فهو العزيز من أهل الشان

وماله منها الرواة أكثرُ *** من راويين فهو المُشْتَهَرُ

وما عدا الأوّل في الإيراد *** فإنه من خبر الآحاد

وهو يفيد الظن عند الجلَّةِ *** وقد يفيد العلم مع قرينةِ

وهو إلى المردود والمقبول *** منقسم إلى أولي المنقول

ويُعْرَفُ المقبول مِن سواه *** بالبحث عن حال الذي رواهُ

فخـبر الآحـاد حيـث كانـا ... الوصـل في إسنـاده استبانا
بنقـل عـدل ضـابطٍ قـد كَمُـلا ... ولم يكـن عندهـم معلّـلا
ولا يُرى الشّـذوذ مـن صفاتـه ... فهـو الصحيـح عندهـم لذاتـه
وذاك ذو تفـاوت في الصحـة ... بقـدر مـا ينالـه مـن قـوة
لـذاك مـا روى البخـاري قُدِّمـا ... ثـم الـذي لـه القشيري قـد نمـا
ثمت مـا كـان علـى شـرطهما ... ثم على شرط البخـاري عُلِمَـا
ثـم علـى شرط القشيري مسلم ... ثـم علـى شـرط فتـىً
وجـاء حسـنه علـى مراتـب ... بكلهـا يُحتـجّ في المطـالب
ومـا يكـون قـد أتـى مـن طُـرُق ... فإنـه إلى الصحيـح يرتقـي
وإن تجـد قـولاً لهـم يلـوحُ ... هـذا حديـث حسـن صحيـح
فـإن يكـن فـرداً فللـتردد ... في ذلـك النـاقل ذي التعـدد
وإن يكـن ليـس بفـرد ثَقِفَـا ... فباعتبـار سـندين وصفـا
ويقبـل المزيـد ممـن يوثـق ... إن لم يُنـافِ مـا رواه الأوثـق
وإن يكـن خـالف عـدلٌ مـن هـو ... بـالحفظ والإتقـان أولى منـهُ
فمـا روى[1] الأولى هـو المحفـوظ ... والغير شـاذٌ عندهـم ملفـوظ
وإن يخـالفِ الضعيف الأَرْجحـا ... فَسَمِّ بـالمعروف مـا قـد رجّحـا
وذلـك المرجـوح فهـو المنكـر ... وليس يُحتـجُّ بمَـا يُسْـتَنْكَرُ
وإن وجـدت راويـاً في الكُتُـب ... موافقـاً للفـرد أَعـني النسـب
فهـوِ الـذي يعـرف بالمتابعـه ... وهـي لتقويـة ذاك نافعـه
وإن تجـدْ متنـاً بمعنـاهُ وَرَد ... فَسَمِّهِ الشـاهد إذ لـه عَضَـدْ
والاعتبـار سـبر طَـرقَ الخـبر ... لتـابع أو شـاهد مُعْتَـبر
ثُمَّـتَ مـا يُقبـل حيـث يَسْـلَم ... من المعـارض فـذاك المُحكـم
فـإن يكـن عارضـه مماثلـه ... والجمـعُ ممكـنٌ لمـن يحاولـهُ
فَسَـمهِ مختلـف الأخبـار ... وإن تَعـذَّر علـى الأحبـار[2]

---

(١) - في نسخة الشارح تقي الدين الشمني: (رأى).

(٢) - أي: العلماء. جمع حبر بفتح المهملة وكسرها. انظر نسخة الشارح العالي الرتبة (١٤/أ).

الجمع لكن عُلم التاريخ ... فالمقدم هو المنسوخ
وصل إلى الترجيح إن يكن جهل ... وعند فقد الكلّ للوقف انتقل
ثمت ما رد من الآحاد ... إما لِسَقْطٍ أو لطعن بَاد
فالسقط في إسناد متن إن ثقف ... من أوّلٍ فبالمعلّق قد عرف
وإن بأثر تابع تراه ... والمتنَ ما يرفعه سواه
فذلك الذي يُسَمّى مرسلا ... وإن تجده بين طَرَفَيْهِ انجلا
بواحدٍ فسمه منقطعا ... أو كان باثنين فَفَوْقٌ وَقَعا
مع التوالي فادعه بالمعضَلِ ... ثم السقوط منه ما قد يَنْجَلي
يُدْرِكُهُ مُرِيْدُ الاطلاع ... بعدم اللقاء والسماع
مِن أَجل إذا احتيج للتاريخ ... فمنه تبدو صفة الشيوخ
وقد يكون خافياً فلا يُقَفْ ... عليه الأمن بحفظٍ يَتَّصف
فما به يكون ذاك جاء ... بصيغةٍ تحتمل اللقاء
من ذي لُقِيّ فاز بالمأمول ... فهو المُدَلَّسُ من المنقول
وما به الخفي أيضاً حصلا ... بما يكون للّقاء مُحتملا
ممن يكون من معاصر نَمَا ... وماله به لقاءٌ عُلِمَا
فالمرسل الذي خَفِي إرْسَالُهُ ... وما اختفى عن حافظٍ
والطعن إن يكن لكذب الآثر ... وظهرت قرينةٌ للناظر
تشْعِرُ أن ما روي مصنوع ... فذلك المروي هو الموضوع
وإن يكن لكونه متهما ... فسمّ بالمتروك ماله نمى
وإن يكن حصوله لكثرة ... غلط أو لفسق أو لغَفْلَةٍ
فذلك المنكر عند طائفة ... وقد يكون الطعن للمخالفة
أو سوء حفظ أو الجهالة ... بحاله أو وهمٍ أو لبدعة
أما المخالفة إن كانت ترى ... لكون راوٍ للسياق غيَّرا
فسمه بمندرج الإسناد ... أو لازدياد حَلَّ في إسناد
فذلك المزيد في المتصل ... من الأسانيد لذي المُحصَّل
أو خلط مرفوع بمتن قد وقف ... فهو الذي بمُدرج المتن عرف
أو كونه أخر أو قد قدّما ... فذلك المقلوب عند العُلَمَا

وإن تكن لكون راوٍ أَبْدَلاَ ... بغيره ولا مرجّح انجلا
فهو الذي بالاضطرابٌ وُسِمَا ... يُفْعَلُ لامتحان حفظ من نَمَى
وإن لتغيير الحروف قَدْ بَدَتْ ... ومنه صورة السباق قد خلت
فإن تكن بالنقط فالمُصحَّف ... وإن يكن بالشَّكل فالمحرَّفُ
ولا يَجُزْ تغيير متن وردا ... بنقص أو مرادف تَعَمَّدا
إلا لمن يكون ذا عِرْفَان ... بما به إحالة المعاني[٤/أ]
وإن ترد معنى الحديث يَنْجَلي ... فافهم غريبه ومعنى المشكِلِ
ثمت سوء الحفظ إن يكن طَرَا ... فذو اختلاط من له قد اعترَا
وإن يكن لديه لازماً غدا ... فذلك الشاذ على رأي بدا
وإن تجد معتبراً قد تابعا ... شخصاً غدا التدليس منه واقعا
أو من يكون حفظه قد ساء ... أو الذي الإرسالُ منه جاء
أو من يكون حاله قد جُهِلا ... فاحكم بحسن ماله قد نقلا
حسنه ثم الجهالة تكون إما ... من كونه صار كثير الأسما
فربما سمي بغير ما اشتهر ... لغرض وذاك تدليس ظهر
أو كونه قد قيل ماله نقل ... فقلّ من يكون عنه قد حمَل
أو كونه ما سمي اختصارا ... فمن قبيل المبهمات صارا
وليس من أبهم(٣) بالمقبول ... ولو أتى بصيغة التعديل
ومن يسمى منهم وما يرى ... عنه خلاف واحد قد أثرا
فذاك بالمجهول عيناً وُسِما ... وإن يكن فوق امرىءٍ عنه نمى
ولم يكن توثيقه قد عُرِفا ... فذاك بالمجهول حالاً وصفا
والوهم أن لاح بجمع الطرق ... وبالقرائن لأهل الحِذْق
فما بدا به من المنقول ... هو الذي يعرفُ(٤) بالمعلول
وكل ما(٥) يُكْفَرُ بابتداع ... رُدَّ حديثه بلا نزاع [٤/ب]

---

(٣) - قال في العالي الرتبة (٢٩/أ): أبهم مبني للمفعول وأى مبني للفاعل وفاعله مصدر أو اسم فاعل منه أو اسم مفعول.

(٤) - في نسخة الشارح: (يصرف).

(٥) - في المخطوط: (من).

أو لا ولكن فسقه به حصل ... وما دعا الناس لما له انتحل

فليس من حديثه يُرَدّ ... إلا الذي لرأيه يَشُد

وما من القول عن النبي نقل ... والفعل والتقرير للذي فعل

بالسند الموصول في الرواية ... إلى النبي صريحاً أو كناية

فذاك بالمرفوع عندهم سُمي ... فإن يكن عن صاحب ذاك نُمي

وهو الذي في حالة الإسلام ... قد لقي المبعوث للأنام

ومات مسلما ولو منه وقع ... خلال ذلك ارتداد وارتفع

فذلك المرسوم بالموقوف ... وإن نمي عن تابع معروف

وهو الملاقي مسلماً ذا صحبة ... ومات مسلماً ولو عن ودِّه

فذلك المقطوع عند النَّقَلَه ... كم فيه من فائدة مُحَصَّله

وما عدا المرفوع مما أُثِرَا ... فذلك الذي يُسمى الأثرا

وسمّ مسنداً من المنقول ... مرفوع صاحب إلى الرسول

بسند متصل في الظاهر ... وما انقطاعه الخفي بضائر

والسند الذي يقل عدد ... رجاله من غير نقص يوجد

فإن يكن إلى النبي يرتقي ... فهو المسمّى بالعلوّ المطلق

أو لإمامٍ عمدةٍ كالشعبي ... فسم هذا بالعلو النسبي

وذا الموافقة فيه لا ئحه ... وهكذا البدل والمصافحه [٥/أ]

كذا المساواة لشخص يعرفُ ... فمن روى ما قد روى مصنف

لا من طريقه ولكن وافقه ... في شيخه فهذه الموافقة

فإن يكن في شيخ شيخه حصل ... له التوافق فذلك البدل

وإن يكن إسناده مع سندِ ... ذاك المصنف استوى في العدد

فبالمساواة لديهم عُرِفَا ... فإن يساوي شيخك المصنفا

فهو الذي يعرف بالمصافحه ... إذ أنت كالذي به قد صافحه

والسند النازل ما قد كثرت ... فيه الوسائط التي قد نقلت

وذاك للعالي مقابلاً يرى ... فإن يكُ الراوي ومن قد أثرا

عنه تشاركا معاً في السِّنِّ ... وفي ملاقاته شيوخ الفن

فذاك بالأقران منهم وسما ... وإن وجدت كل شخص منهما

روى عـن الآخر فـالمُدَبَّجُ ... وبـاب أمثـال لـه لا يُرْتَجُ

وإن تجد من الرواة رجلا ... عمن يكون دونه قد نقلا

فذاك من رواية الأكابر ... عن بعض أشياخ له أصاغر

ومنه الآباء عن الأبناء ... وعكسه وهو كثيرٌ جاء

ومنه من يكون عن أبيه ... عن جده جاء بما يرويه

وإن تجد تباعداً قد وقعا ... بين وفاتي رجلين سَمعا

من واحد يكون غير مبهم ... فذا بسابق ولاحق

وإن تجد بعض الرواة ينمي ... عن رجلين اتفقا في الاسم

ولم يكن جاء بشيء يفصل ... فباختصاصه يَبِيْنُ المهملُ

والشيخ إن أنكر ما قد أثره ... جزماً فلا يقبلَ ما قد نكره

وإن يكن بصيغة تحتمل ... فإنه على الأصح يقبل

وأي إسناد ترى رجاله ... تتابعوا في صيغة أو حاله

فهو المسلسل من الحديث ... وصيغ الأداء والتحديث

إذا أردت نقل ما سمعته ... منفرداً من لفظ من لقيته

فقل سمعت أو فقل حدثني ... لكن سمعت يا أخا التيقن

أصْرَحُ عند بعضهم وأولى ... فيما له سمع حال الإملا

وإن يكن شخص قرا عليه ... وأنت مصغٍ يا فتى إليه

فقل قُرِيءَ على فلان وأنا ... مستمعٍ إليه أو أخبرنا

وإن تكن عليه قد قرأتا ... منفرداً فقل إذا رويتا

قرأتُ أو يا صاح قل أخبرني ... وفي الإجازة فقل أنبأني

ولفظ أنبأ كلفظ أخبرا ... عند سوى من عصره تأخرا

أجازني فلان أو شافهني ... والمتأخرون جاؤوا بعن

واحمل على السماع ما قد عنعنا ... من لم يكن مدلساً وأمكنا

لقاؤه وقيل: بل يشترط ... ثبوته واختاره من يضبط

وأطلقوا فيما يكون كاتبه ... شيخ بها أخبرنا مُكاتبه

---

(٦) - في الأصل هذا البيت يأتي بعد البيت الذي أول: وإن يكن بصيغة.... ...... ولكن المثبت من نسخة الشارح.

وفي الـذي يكـون شـيخ شـافهه	لفظـاً بهـا أخبرنـا مشـافهه
وفي الكتـاب قـل إليَّ قـد كتـب	والقيدُ في أخبرنـا بـه وجـب
وفي المناولـة قـل نـاولني	وأتِ بقيدٍ إن تقل أخبرني[٦/أ]
وصححـت إن قربـت بـالإذن	عـن أجزتـك وحـدِّث عـني
وقدرهـا عـال علـى الإجـازة	والإذن يشـترط في الوجـادة
وفي الوصيـة وفي الإعـلام	وفي الكتـاب لـذوي الأحـلام
ولا اعتبـار بـالجميع إن وضـح	خلوّهـا مـن إذنـه علـى الأصح
ولا تجـز إجـازة العمـوم	أو رجـل مجهـول أو معـدوم
وإن يكـن بـين الـرواة وقعـا	توافـق في الاسـم والأب معـا
لكـن أشـخاصهم تفـترق	فذلـك المتفـق المفـترق
وإن تكـن أسـماؤهم تـأتلف	خطّـاً وبـاللفظ بهـا يختلـف
فذلـك المختلـف المؤتلـف	وإن يكونوا في الأسامي ائتلفـوا
لكـن في أسمـاء الآبـاء اختلفـوا	أو كان فيهم عكس هذا يعرف
أو كـان في النسـبة الاشـتباه	والاسـم والأب معـاً تـراه
فذلـك الـذي غـدا مسـمّى	بالمتشـابه أجـدُهُ فهمـا
وقـد أتـى منـه وممـا قـد خـلا	عـدةُ أنـواعَ لمـن تـأملا

خاتمة

ووجّـه العـزم إلى درايـه	طِبـاق أهـل العلـم والروايـه
مـع تواريـخ مواليدهـم	ووفيـاتهم وبلدانهـم
ثُمَّـتَ أحوالهـم القائمـة	مـن ضعيـف أو جهالـة أو ثقـة
ورتـب التعديـل والتجريـح	فإنهـا مـن آلـة التصحيـح
فأسـوء التجريـح أن يُعَـبَّرا	بـأفعل التفضيـل فيمـن أثـرا
وبعـده كـذاب أو دجـال	وأسـهل الجـرح إذا يقـال
سـيِّء حفـظ لـينٌ وفيـه	أدنـى مقـال لاح للنَّبيـه
وأرفـعُ الرتـب في التعديـل	مـا قيـل فيـه أفعـل التفضيـل[1]
كـأوثق النـاس أو الأنـام	وبعده تكرير لفظةِ سَام[٦/ب]

---

(١) – هذا البيت غير موجود في نسخة الشارح تقي الدين الشمني.

كثقة ثقة أو ثبت ثقة ... وأخفض المراتب الموثقة
ما كان مشعراً بأن قد قربا ... من أسهل التجريح عند النجبا
ويقبل الواحد في التزكية ... إن كان ذا معرفة وخبرة
وقدم الجرح على التوثيق ... إذا أتى مبين الطريق
من عارف فإن يكن ما عدلا ... فإنه يقبل منه مجملا
وَاعْنِ بكنية الذي قد سُمِّيا ... وباسم مَنْ مِنَ الرواة كنيا
ومن سمي بكنية ومن غدت ... له نعوت أو كنى تعددت
ومن غدا اسم أبه موافقا ... كنيته أو كان فيها وافقا
كنية زوجة ومن قد نسبا ... ابناً إلى من لم يكن له أبا[٢]
ومن غدت نسبته فيها خفاء ... إذ لم يرد بذكرها ما عرفا
(ومن يكون الاتفاق وقعا ... في الاسم واسم الجد والأب معاً
أو في اسمه وفي اسم شيخه ظهر ... وشيخ شيخه الذي عنه أثر
ومن غدا اسم شيخه مساوياً ... لاسم الذي يكون عنه راوياً
وما من الأسما غدا مجرداً ... وما الذي يكون منها مفرداً
وما من الكنى أو الألقاب ... يكون مفرداً أو الأنساب)[٣]
وهذه تكون للمنازل ... مثل انتسابهم إلى القبائل
ومنهم من انتسابه يفي ... إلى صنائع لهم أو حرف
والاشتباه والوفاة جا ... فيها كما يجيء في الأسما
وربَّما تأتي لقوم لقبَّا ... واعن بما كان لذاك سببًا
وبالذي يكون منهم مولى ... بالعتق من أسفل أو من أعلا
أو حلف ومن يكون منهم ... ذا أخوةٍ أو أخوَاتٍ يُعْلَم
واعن بما يليق بالطلاب ... وبالمشايخ من الآداب

---

(٢) - قال الشارح في العالي الرتبة (٥٣/أ): واعلم أن الذي رأيته بخط والدي رحمه الله في البيت الدال على النسبة إلى غير الأب هو إلى سوى من لم يكن له أباً وهذا لا يستقيم بظاهره لأن النسبة إلى سوى من لم يكن للمنتسب أباً هي النسبة إلى الأب لا النسبة إلى غير الأب وقد أصلحته بأن يقال: ابناً إلى من لم يكن له أباً. هذا إن كان المراد بالنسبة بالأبنية وإن كان بالأبنية أو غيرها فيقال: لكن إلى من لم يكن له أباً...

(٣) - زيادة من نسخة الشارح تقي الدين الشمني (العالي الرتبة).

ووقت سن الحمل والتحديث ... وصفة التحصيل للحديث
وصفة الضبط لنفس اللفظ ... وذاك بالكتاب أو بالحفظ
والعرض والسماع والإسماع ... والارتحال فيه للبقاع
وصفة التصنيف للذي حمل ... إما على الأبواب أو على العلل
أو الشيوخ أو على المساند ... واعن بأسباب الحديث الوارد
قد انتهى النظم لتلك النخبة ... فالحمد لله ولي النعمة
وأفضل الصلاة والتحية ... على محمد نبي الرحمة
وآله وصحبه الأبرار ... من المهاجرين والأنصار[٧/أ][٤]

---

(٤) - قال الشارح في نهاية شرحه (٥٧/ب - ٥٨/أ): قال الشيخ رحمه الله تعالى: كان الفراغ من نظمها [٥٧/ب] ليلة الثلاثاء رابع شوال سنة أربع عشرة وثمان مئة وكانت وفاة الشيخ رحمه الله تعالى ليلة العشرين من ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثمان مئة. والحمد لله حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الأقوال المأثورة

❁ ❁ ❁

فهرس الأعلام الوارد ذكرهم في النزهة والحاشية والنظم

❁ ❁ ❁

مصادر ابن حجر وابن قطلوبغا

فهرس كشاف مسائل أصول الفقه

الفرق الوارد ذكرها

المذاهب الوارد ذكرها

فهرس الأماكن والمدارس

فهرس موضوعات الكتاب

كتب للمحقق

المطبوعة: ١ـ أحاديث الشتاء للإمام السيوطي/ تحقيق. دار عالم التراث.

٢ـ لامية ابن الوردي مع تخميسها للملاح / ضبط وشرح مفردات. دار العلم الحديث.

٣ـ قصيدة غرامي صحيح لابن فرح الإشبيلي شرح الشيخ بدر الدين الحسني/ تحقيق. دار العلم الحديث.

٤ـ الأربعون الصحاح في ذكر الموت/ تأليف. تقديم: الشيخ نذير مكتبي. دار العلم الحديث.

٥ـ التتميم في أدلة مسائل التعليم المسمى المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية/ تأليف. دار العلم الحديث.

٦ـ بداية الهداية للإمام الغزالي/ تحقيق. دار صادر بيروت.

٧ـ الكبائر للإمام الذهبي. ويليه: جواهر الذخائر في عد الكبائر والصغائر للإمام بدر الدين الغزي العامري/ تحقيق. دار عالم التراث.

٨ـ مختصر منهاج القاصدين للإمام ابن قدامة المقدسي/تحقيق.دار عالم التراث.

٩ـ الكواكب الساريات النادريات من العشاريات للإمام السيوطي. ومعه القربة في المصافحة والصحبة للإمام علي الفرغلي/ تحقيق. دار عرفة.

تحت الطباعة: ١ـ أيها الولد للإمام الغزالي/ تحقيق.

٢ـ إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث للإمام ابن الجوزي/ تحقيق.

٣ـ لفتة الكبد إلى نصيحة الولد للإمام ابن الجوزي/ تحقيق.

٤ـ الأحاديث القدسية الأربعينة للإمام القاري/ تحقيق.

٥ـ أربعون حديثاً بجوامع الكلم للإمام القاري/ تحقيق.

٦ـ بشرى الكئيب بلقاء الحبيب للإمام السيوطي/ تحقيق.

٧ـ الآثار الحميدة المسندة الجليلة البهية العمدة في فضل من اسمه أحمد ومحمد للحافظ ابن بكير/ تحقيق.

٨ـ عقد الجوهر الثمين للإمام العجلوني/ تحقيق.

٩ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس فيما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للإام العجلوني/ تحقيق.

١٠ـ شرح الصدر بذكر ليلة القدر للإمام ولي الدين العراقي/ تحقيق.

١١ـ رفع اليدين في الصلاة للإمام تقي الدين السبكي/ تحقيق.

١٢ـ العدة للإمام المقدسي/تحقيق.

١٣ـ جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثاً النووية. للحافظ ابن رجب الحنبلي. تحقيق. تقديم فضيلة العلامة الشيخ عبد الله محمد الدرويش.

١٤ـ مختصر شعب الإيمان للحافظ البيهقي. تحقيق.